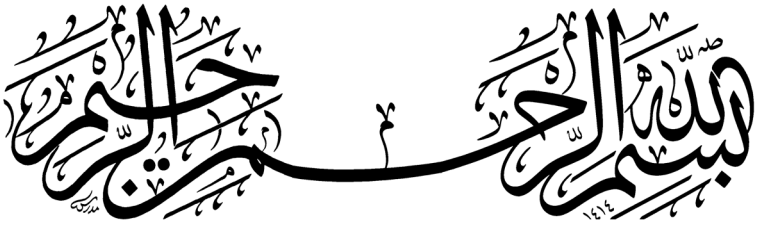
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

اسم الكتاب

المناهل الجزء الثالث

القول في الأحداث المُوجبة للوضوء

منهل

[في نواقض الوضوء: خروج البول والغائط والريح]

من الأحداث الموجبة لخطاب المكلّف بالوضوء إيجاباً أو ندباً لمشروط به فعله أو كماله أو لا له - التي تسمّى بالنواقض تارةً، وبالأسباب أُخرى - خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعيّ المعتاد له في غالب الناس.

كما صرّح به في التهذيب، والمقنعة، والمبسوط، والخلاف، والنهاية، والمصباح[1]، وجمل العلم، والسرائر، والمهذّب، والغنية، والوسيلة، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والتبصرة، والمختلف، والذكرى، والبيان، والدروس، واللمعة، والألفيّة، والتنقيح، وجامع المقاصد، والروضة، والروض، والمقاصد العليّة، والمحرّر، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والرياض، وغيرها[2].

---

(١) في (س): «الإيضاح» بدل «والمصباح».

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٥/١، المقنعة: ٣٨، المبسوط: ٢٦/١، الخلاف: ١١٥/١، النهاية: ١٨، مصباح المتهجّد: ٦، جمل العلم العمل: ٥١، السرائر: ١٠٦/١، المهذّب: ٤٩/١، غنية النزوع: ٣٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٣، شرائع الإسلام: ١٣/١، المختصر النافع: ٤، المعتبر: ١٠٥/١، منتهى المطلب: ١٨٣/١، نهاية الإحكام: ٦٩/١، تذكرة الفقهاء: ٩٩/١، ←

الأدلّة على ناقضيّتها

١. دعوى الإجماع.

ولهم وجوه:

منها: دعوى الإجماع على ذلك في التهذيب، ونهاية الإحكام، وشرح الإرشاد لفخر الإسلام، والمدارك، وبعض شروح الجعفريّة[١]، والمحكيّ عن المعتبر، والتذكرة[٢]، ويستفاد منهما ومن الأوّل والثالث والرابع أنّه إجماع المسلمين.

ويعضد ما ذكروه:

أوّلاً: قول المنتهى: «لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم»[٣].

وثانياً: قول الذخيرة: «لا خلاف»[٤].

وبالجملة: لا شبهة في أنّ ذلك مجمع عليه.

→

تحرير الأحكام: ٥٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، قواعد الأحكام: ١٧٩/١، تبصرة المتعلّمين: ١٨، مختلف الشيعة: ٢٥٥/١ و ٢٦٤، ذكرى الشيعة: ٢٠٩/١، البيان: ٣٩-٤٠، الدروس الشرعيّة: ٨٧/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، الألفيّة والنفليّة: ٤١، جامع المقاصد: ٨١/١، التنقيح الرائع: ٦٦/١، الروضة البهيّة: ٣١٧/١، روض الجنان: ٧٢/١، المقاصد العليّة: ٦٥، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٧/١، مدارك الأحكام: ١٤٢/١، ذخيرة المعاد: ١٢، كفاية الأحكام: ١٤/١، رياض المسائل: ١٩٤/١، الرسالة الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٦٤/١، سداد العباد: ٢٠.

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٥/١، نهاية الإحكام: ٦٩/١، حاشية الإرشاد (لفخر المحقّقين - مخطوط): ٩، س٢٢، مدارك الأحكام: ١٤٢/١، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ١٥، س١٢.

(٢) المعتبر: ١٠٥/١-١٠٦، تذكرة الفقهاء: ٩٩/١، وحكاه عنهما في مفتاح الكرامة: ١٥٣/١.

(٣) منتهى المطلب: ١٨٣/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٢.

٢. الاحتجاج بالأخبار.

ومنها: صحيحة زرارة، قال: (قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: **ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو منيّ أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل)**[١].

ومنها: صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم**»[٢].

ومنها: صحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة يجد ريحها**»[٣].

ومنها: صحيحة أبي الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك**»[٤].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: **إنّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه إنّه قد خرج منه ريح، فلا ينقض وضوءه إلّا ريح يسمعها ويجد ريحها**»[٥].

---

(١) ينظر: الكافي: ٣٦/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح٦، من لا يحضره الفقيه: ٦١/١، ب ما ينقض الوضوء، ح١٣٧، تهذيب الأحكام: ٨/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢، الاستبصار: ٧٩/١، ب النوم، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٦.

(٤) الكافي: ٣٥/٣، ب ما ينقض الوضوء، ح١، تهذيب الأحكام: ١٠/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٧، الاستبصار: ٨٥/١ - ٨٦، ب الضحك والقهقهة، ح١.

(٥) الكافي: ٣٦/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح٣، تهذيب الأحكام: ٣٤٧/١، ←

ومنها: رواية أديم بن الحرّ أنّه «سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: **ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين**»[١].

ومنها: رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال: «**إنّما ينقض الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك**»[٢].

ومنها: رواية زكريّا بن آدم عن الرضا عليه السلام، قال: «**إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح**»[٣].

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «**لا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة**»[٤].

مناقشات ثلاثة في الاستدلال بالأخبار

لا يقال: هذه الأخبار غير ناهضة بإثبات المدّعى:

أمّا أوّلاً: فلأنّ كثيراً منها ضعيف السند، فلا يصلح للحجّيّة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ كون الثلاثة ناقضة لا يستلزم كونها موجبة، فإنّ الجنابة ناقض وليس بموجب.

→

ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٩، الاستبصار: ٩٠/١، ب الريح يجدها الإنسان في بطنه، ح٢.

(١) تهذيب الأحكام: ١٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٦.

(٢) الكافي: ٣٧/٣، ب ما ينقض الوضوء، ح١٣، تهذيب الأحكام: ١٥/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٣، الاستبصار: ٨٤/١، ب الرعاف، ح١.

(٣) الكافي: ٣٦/٣، ب ما ينقض الوضوء، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٠/١-١١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٨، ومثله الاستبصار: ٨٦/١، ب الضحك والقهقهة، ح٢.

(٤) عيون أخبار الرضا: ١٣٠/٢، ح١.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ حصر الناقض والموجب فيما ذكر فيها مخالف للإجماع؛ إذ من النواقض والموجبات دم الحيض والاستحاضة والنفاس كما لا يخفى.

جواب المناقشات

لأنّا نقول: المناقشات المذكورة كلّها واهية.

أمّا الأُولى: فلأنّ ضعف جملة من تلك الأخبار هنا غير قادح:

أمّا أوّلاً: فلانجباره بالاتّفاق.

وأمّا ثانياً: فلوجود الأخبار الصحيحة، ولا يشترط في العمل بها انتفاء الأخبار الضعيفة المماثلة لها في الدلالة قطعاً، بل وجودها يوجب التقوية والتأكيد في الحجّيّة.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الأخبار الضعيفة إذا كثرت ودلّت على حكم فلا يبعد أن تجعل بمنزلة رواية حسنة في الحجّيّة؛ لحصول الظنّ منها باعتبار الكثرة، والأصل فيه الحجّيّة، فتأمّل.

وأمّا الثانية: فلأنّ الظاهر، بل المقطوع به أنّ كلّ من قال بأنّ الأُمور المذكورة ناقضة قال بأنّها موجبة، فالقول بالفصل خرق للإجماع، فيثبت الاستلزام من هذه الجهة، وقد يثبت أيضاً من جهة أنّ النقض يقتضي تحقّق الحدث.

وبالضرورة لا يجوز الصلاة محدثاً، ولا رافع له هنا سوى الوضوء، فيثبت وجوبه بها، فتكون موجبة له، فتأمّل[1].

---

(١) في حاشية (ض): «وهو أنّها موجبة للوضوء. منه».

ومع هذا، فقد يدّعى فهم المدّعى من التصريح بالنقض بالالتزام عرفاً، ولا يقدح فيه النقض بالجنابة، فتأمّل.

وأمّا الثالثة فللزوم ارتكاب التأويل في الحصر، إمّا بحمله على الحصر الإضافيّ أو بتخصيصٍ، وعلى أيّ تقدير يثبت المدّعى، ومن الظاهر أنّ التأويل أولى من الطرح خصوصاً إذا كان قريباً.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. حكم الخروج من مخرج اتفق خلقةً في غير المعتاد.

الأوّل: إذا اتّفق المخرج خلقةً في غير المعتاد، ولم يخرج الحدث إلّا منه كان ناقضاً، كما صرّح به في المنتهى[١]، وغاية المرام، والمدارك، والذخيرة، وشرح المفاتيح[٢]، والمحكيّ عن التحرير، وشرح الألفيّة[٣].

ولهم:

أوّلاً: ظهور الاتّفاق عليه.

وثانياً: تصريح الأوّلين - كما عن التحرير، وشرح الألفيّة - بدعوى الإجماع عليه[٤].

---

(١) في (س): «النهاية» بدل «المنتهى».

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١٨٨/١، غاية المرام: ٥٥/١، مدارك الأحكام: ١٤٤/١، ذخيرة المعاد: ١٢، مصابيح الظلام: ١٠١/٣.

(٣) تحرير الأحكام: ٦٠/١، المقاصد العليّة: ٦٥، وحكاه عن التحرير في مفتاح الكرامة: ٢٥٥/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١٨٨/١، غاية المرام: ٥٥/١، تحرير الأحكام: ٦٠/١، المقاصد العليّة: ٦٥.

ويعضده:

أوّلاً: قول المدارك: (إنّه موضع وفاق)[١].

وثانياً: قول الذخيرة، وشرح المفاتيح: (إنّه لا خلاف فيه)[٢].

وثالثاً: ما نبّه عليه في المدارك بقوله: «وفي الأخبار بإطلاقها ما يدلّ عليه»[٣]، وفيه نظر.

ورابعاً: ما نبّه عليه بعضٌ من أنّ ذلك لا يخرج المكلّف عن التكليف بالوضوء من الأحداث الإجماعيّة[٤]. وفيه نظر أيضاً.

٢. لو انسدّ الطبيعيّ وصار المخرج غيره؟

الثاني: إذا انسدّ الطبيعيّ وصار المخرج غيره، فهل حكمه حكم الطبيعيّ أو لا؟

صرّح بالأوّل في جامع المقاصد، والمدارك، والحبل المتين، وغاية المرام[٥]، وهو مقتضى إطلاق المقنعة، وجمل العلم، والنهاية، والمصباح، والتهذيب، والوسيلة، والغنية، واللمعة[٦].

بل حكي في جملة من الكتب عن المنتهى التصريح بدعوى الإجماع

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ١٤٤/١.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢، مصابيح الظلام: ١٠١/٣.

(٣) مدارك الأحكام: ١٤٤/١.

(٤) ينظر مصابيح الظلام: ١٠١/٣.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٨٢/١، مدارك الأحكام: ١٤٤/١، الحبل المتين: ٢٩، غاية المرام: ٥٥/١.

(٦) ينظر: المقنعة: ٣٨، جمل العلم والعمل: ٥١، النهاية: ١٨، مصباح المتهجّد: ٦، تهذيب الأحكام: ٥/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٣، غنية النزوع: ٣٤، اللمعة الدمشقيّة: ١٧.

عليه[١]، ولعلّها أشارت إلى قوله: «لو اتّفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعاً؛ لأنّه ممّا أنعم به، وكذا لو انسدّ المعتاد وانفتح غيره»[٢].

ولا دلالة لهذه العبارة على المدّعى إلّا على تقدير أصالة اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في جميع المتعلّقات، وهي في غاية الإشكال.

وعلى تقدير التسليم، فلا يقتضي ذلك صراحة العبارة، فما ذكروه محلّ إشكال، خصوصاً مع عدم الاعتياد، ولكنّه في غاية القوّة؛ للإجماع المنقول، المعتضد بظهور عدم المخالف بقول المشارق: «قالوا بعدم اشتراط الاعتياد أيضاً وإن كان ظاهر كلام العلّامة يوهم الاشتراط»[٣]، وببعض الوجوه الاعتباريّة وبالاحتياط المطلوب، خصوصاً في الصلاة؛ لأنّها عمود الدين.

٣. لو خرج من غير المعتاد مع عدم انسداد المعتاد؟

الثالث: إذا خرج الغائط أو البول من غير الموضع المعتاد مع عدم انسداد المعتاد فهل يوجب الوضوء وينقضه أو لا؟

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:

أحدها: أنّه لا يوجب ولا ينقض مطلقاً.

وهو لصريح المشارق، وظاهر النافع، والإرشاد[٤]، والألفيّة،

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٨٢/١، ذخيرة المعاد: ١٢، مشارق الشموس: ٥١.

(٢) منتهى المطلب: ١٨٨/١.

(٣) مشارق الشموس: ٥١.

(٤) في (س) زيادة: «والتحرير».

والمحرّر، والروضة، والكفاية[١].

وثانيها: أنّه يوجب وينقض مطلقاً.

وهو للحلّيّ، والمحكيّ عن التذكرة[٢]، ويقتضيه إطلاق المقنعة، وجمل العلم، والمصباح، والتهذيب، والغنية، والوسيلة، واللمعة[٣].

وثالثها: أنّه ينقض ويوجب إن صار معتاداً وإلّا فلا.

وهو للشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والمختلف، والقواعد، والتحرير، والذكرى، والبيان، والدروس، وجامع المقاصد، والروض، والمقاصد العليّة[٤].

وصرّح جماعة[٥] بأنّه المشهور بين المتأخّرين[٦].

---

(١) ينظر: مشارق الشموس: ٥١، المختصر النافع: ٤، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، الألفيّة والنفليّة: ٤١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩، الروضة البهيّة: ٣١٧/١، كفاية الأحكام: ١٤/١.

(٢) ينظر: السرائر: ١٠٦/١، تذكرة الفقهاء: ٩٩/١ - ١٠٠، وحكاه عن التذكرة في مفتاح الكرامة: ١٥٨/١.

(٣) ينظر: المقنعة: ٣٨، جمل العلم والعمل: ٥١، مصباح المتهجّد: ٦، تهذيب الأحكام: ٥/١، غنية النزوع: ٣٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٣، اللمعة الدمشقيّة: ١٧.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١٣/١، المعتبر: ١٠٧/١، منتهى المطلب: ١٨٨/١، مختلف الشيعة: ٢٦٤/١، قواعد الأحكام: ١٧٩/١، تحرير الأحكام: ٦٠/١، ذكرى الشيعة: ٢١٠/١، البيان: ٣٩، الدروس الشرعيّة: ٨٧/١، جامع المقاصد: ٨٢/١، روض الجنان: ٧٢/١، المقاصد العليّة: ٦٥.

(٥) في حاشية (ض): «كصاحب الذخيرة والمشارق وغيرهما».

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢، مشارق الشموس: ٥٣، الحدائق الناضرة: ٨٦/٢.

واقتصر في التنقيح على الحكم بالنقض في صورة الاعتياد[١].

ورابعها: أنّه ينقض ويوجب إن خرج من تحت المعدة وإلّا فلا.

وهو للمبسوط، والخلاف، والجواهر[٢]، واحتمله في نهاية الإحكام على ما حكي[٣].

وحكي عن الذخيرة التوقّف في المسألة[٤].

الأدلّة على عدم الناقضيّة وعدم الإيجاب

للقول الأوّل وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: الحصر في منطوق الصحاح السابقة بعد عدم شمول المحصور فيه فيها للمفروض، إمّا لكونه حقيقة في الخارج من الطبيعيّ - كما يظهر من صاحب المشارق[٥] - ؛ للتبادر، وصحّة سلبه عن المفروض، أو لأنّ المطلق ينصرف إلى الشائع - وهو الطبيعيّ[٦] - إن سلّمنا كونه حقيقة في القدر المشترك بينه وبين غيره، على أنّ فيها ما يدلّ على أنّ المراد الطبيعيّ وهو قوله عليه السلام: «**طرفيك**»؛ إذ من المعلوم أنّه لم يكن للراوي طرفان يخرج منهما البول والغائط سوى الطرفين الطبيعيّين، فتأمّل.

---

(١) ينظر التنقيح الرائع: ٦٦/١.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢٧/١، الخلاف: ١١٥/١، جواهر الفقه: ١٢.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ٧٢/١، وحكاه عنه في ذخيرة المعاد: ١٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٢، وحكاه عنه في مصابيح الظلام: ١٠٠/٣.

(٥) ينظر مشارق الشموس: ٥١-٥٢.

(٦) في حاشية (ض): «وهو ما خرج من الطرفين الأسفلين اللذين أنعم الله بهما».

هذا، مع أنّ في بعض صحاح زرارة التصريح بأنّ: (المراد من الطرفين الأسفلين الذكر والدبر)[١].

نعم، ليس فيه أداة الحصر صريحاً كما في نظائره، إلّا أنّ بعد ملاحظة السؤال والجواب ولزوم المطابقة بينهما، وقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة يتّضح الحصر فيها.

ومنها: أنّ مقتضى إطلاق الأمر بالصلاة ونحوها - ممّا يكون الوضوء شرطاً في صحّته[٢] - جواز الإتيان بها مطلقاً، خرج منه بعض الصور بالدليل، ولا دليل على خروج محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحت الإطلاق.

الأدلّة على الناقضيّة والإيجاب مطلقاً

وللقول الثاني وجوه:

منها: ما نبّه عليه في الذخيرة من:

(أنّ الأصل بقاء الاشتغال بالعبادة المشروطة بالوضوء حتّى يحصل اليقين برفعه، ولم يحصل إلّا بعد الإتيان بالوضوء بعد خروج الحدثين من غير الطبيعيّ)[٣].

وقد يناقش فيما ذكره: بأنّه معارض بأصالة بقاء الطهارة، وعدم انتقاضه بما خرج من الموضع المفروض، وهو أولى بالترجيح على المختار الذي صار إليه من حجّيّة[٤] الاستصحاب؛ لأنّه من استصحاب الموضوع، وهو أولى

---

(١) تقدّم تخريجها ص٩.

(٢) في (س): «صحّة» بدل «صحّته».

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٣.

(٤) في (ض) و(ب): «حجّة» بدل «حجّيّة».

من استصحاب الحكم حيث يقع التعارض بينهما، ولم يمكن العمل بهما بوجه من الوجوه، كما في محلّ البحث؛ إذ لو لزم التوقّف في نحو هذا المقام لما كان الاستصحاب مثبتاً لحكم شرعيّ، ولما جاز التمسّك به غالباً؛ لأنّ هذه المعارضة متحقّقة غالباً كما لا يخفى، والتالي باطل.

أمّا أوّلاً: فلأنّه يلزم رفع اليد عن الأخبار الواردة في حجّيّة الاستصحاب، وإبطال الاعتماد عليها مع كثرتها، ووضوح دلالتها وظهورها في إرادتهم عليهم السلام إعطاء قانون كلّيّ ينفع في موارد الشكّ في بقاء الشيء موضوعاً كان أو حكماً، كما هو مقتضى إطلاقاتها.

وأمّا ثانياً: فلأنّ المعلوم من طريقة القائلين بحجّيّة الاستصحاب التمسّك به حيث يحصل الشكّ في البقاء - كما في كثير من الموارد -، وفي أكثرها يجري ما ذكره، وتتحقّق المعارضة المذكورة، ولو كانت موجبة للتوقّف لما جاز لهم الاعتماد على الاستصحاب، والمعلوم من طريقتهم خلافه.

وبالجملة: الظاهر اتّفاق القائلين بحجّيّة الاستصحاب مطلقاً - كما هو التحقيق - على ما ذكرناه.

ومنها: أنّ إطلاق قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ**﴾[1] الآية. يقتضي وجوب تجديد الوضوء عند كلّ إرادة صلاة، خرج منه ما إذا لم يخرج شيء من الأحداث من شيء من المواضع بعد إتيانه بوضوء صحيح بالدليل، ولا دليل على خروج محلّ البحث،

(١) سورة المائدة: ٦.

فيبقى مندرجاً.

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بالمنع من إفادة الأمر للتكرار مطلقاً وإن كان معلّقاً على شرط.

وثانياً: بأنّه مقيّد بصورة كون مريد الصلاة محدثاً، ولم يثبت اتّصافه بالحدث[١] بخروج الغائط من المحلّ المفروض، فتأمّل.

وثالثاً: بأنّه معارض بالعمومات الآمرة بالصلاة مطلقاً، فتأمّل.

ومنها: إطلاق ما دلّ على أنّ الغائط ناقض من الكتاب والسنّة.

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بانصرافه إلى الخارج من الموضع المعتاد؛ لكونه الغالب المعهود المتبادر، فلا يعمّ محلّ النزاع، وقد نبّه على ما ذكر في المنتهى، والمدارك، والذخيرة، والنهاية[٢].

وثانياً: بلزوم تقييده - لو سلّم عمومه - بمفهوم الحصر في الأخبار المتقدّمة؛ لما بيّنّاه وإن كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه؛ لأنّ الترجيح مع الأخبار الدالّة على الحصر لأنّها أقوى دلالة وإنْ حُمِل الحصر على الإضافيّ، ولأنّها موافقة للأصل المتقدّم إليه الإشارة.

ومنها: ما نبّه عليه بعض[٣] من أنّ المناط في كون الأحداث المذكورة

---

(١) في (س): «بالمحدث» بدل «بالحدث».

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١٨٦/١، مدارك الأحكام: ١٤٣/١-١٤٤، ذخيرة المعاد: ١٢، نهاية الإحكام: ٧١/١.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٨١/١.

ناقضة ليس إلّا صدق الاسم حقيقةً، وهو لا يختلف باختلاف المخرج.

وقد يجاب عنه بالمنع من كون المناط ذلك؛ إذ احتمال مدخليّة خصوصيّة المخرج في النقض ممّا لا دافع له لا من عقلٍ ولا من نقلٍ.

ومنها: أنّ أكثر الأصحاب على بطلان القول بعدم النقض مطلقاً.

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بالمنع منه.

وثانياً: بالمعارضة بالمثل.

وثالثاً: بالمنع من حجّيّة الشهرة، فتأمّل.

الأدلّة على الناقضيّة والإيجاب في صورة الاعتياد

وللقول الثالث: ما نبّه عليه في الذكرى من أنّ الاعتياد يقتضي شمول الأخبار الدالّة على النقض للمعتاد وإن لم يكن طبيعيّاً، وعدمه يقتضي العدم[1].

وقد يجاب عنه: بالمنع منه؛ لانصراف إطلاقات الأخبار المذكورة إلى الطبيعيّ المعتاد لغالب الناس، لا إلى ما يصير معتاداً بالنسبة إلى شخص خاصّ، ولا دليل سواها يقتضي دوران الحكم مدار الاعتياد.

وليس في قوله عليه السلام: «**ممّا أنعم الله عليك**»[2] في بعضها دلالة على ذلك بوجه من الوجوه؛ إذ الخارج من غير الطبيعيّ نقمة مطلقاً وإن صار معتاداً.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢١٠/١.

(٢) ينظر: الكافي: ٣٥/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح١، تهذيب الأحكام: ١٠/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٧، والكافي خالٍ من لفظ «مما».

الأدلّة على الناقضيّة والإيجاب في صورة الخروج من تحت المعدة

وللقول الرابع: ما تمسّك به الشيخ من عدم إطلاق الغائط على حقيقة الخارج من فوق المعدة؛ لأنّه لا يكون ممّا أحالته الطبيعة؛ لأنّ ما تحيله المعدة تلقيه إلى الأسفل فما فوقها أشبه بالقيء[١].

وقد نبّه على هذا العلّامة في النهاية، والفاضل البهائيّ أيضاً[٢].

وقد يجاب عنه: بالمنع؛ إذ قد يسمّى الخارج من فوق المعدة غائطاً حقيقة، كما صرّح به في الكشف، وشرح المفاتيح، ونبّه عليه ابن إدريس[٣].

والمسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، ولكن القول الأوّل أقرب.

٤. حكم الريح إذا خرج من قُبُل الرجل والمرأة.

الرابع: إذا خرج الريح من قُبُل الرجل والمرأة، فهل ينقض الوضوء ويوجبه، أو لا بل يختصّ النقض والإيجاب بالخارج من دبرهما؟

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:

أحدها: أنّه ليس بناقض مطلقاً، وهو للسرائر، والمنتهى، والبيان، والروض، والمدارك[٤]، والمحكيّ عن المهذّب[٥]، بل صرّح في شرح المفاتيح بأنّه: (المشهور)[٦].

---

(١) ينظر الخلاف: ١١٦/١.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ٧٢/١، الحبل المتين: ٢٩.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١٨٧/١، مصابيح الظلام: ١٠٠/٣، السرائر: ١٠٧/١.

(٤) ينظر: السرائر: ١٠٧/١، منتهى المطلب: ١٨٨/١، البيان: ٤٠، روض الجنان: ٧٣/١، مدارك الأحكام: ١٤٢/١.

(٥) المهذّب: ٤٩/١، حكاه عنه في كشف اللثام: ١٨٦/١.

(٦) ينظر مصابيح الظلام: ١٠١/٣.

ولهم:

الأصل، وعدم قيام دليل على حصول النقض به، والحصر في قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة: «**لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها**»[١]، وفي صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «**لا ينقض وضوءه إلّا ريح يسمعها ويجد ريحها**»[٢]؛ لأنّ الريح الخارج من القبل مطلقاً لا يسمّى ضرطة ولا فسوة، وليس له صوت يسمع ولا رائحة توجد، وفي هذين نظر.

وثانيها: أنّ الريح الخارج من قبل المرأة ينقض مطلقاً، وهو للتذكرة[٣].

وله: قاعدة الاحتياط، وإطلاق روايتي زكريّا بن آدم، والفضل بن شاذان المتقدّمتين[٤].

وقد يجاب عن الأوّل: باندفاعه بالأصل المتقدّم إليه الإشارة.

وعن الثاني:

أوّلاً: بضعف السند مع عدم جابر له في المقام.

وثانياً: بانصرافه إلى الشائع وليس منه محلّ البحث، كما نبّه عليه

---

(١) تقدّم تخريجها ص٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص٩.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٠١/١.

(٤) تقدّمتا ص١٠.

في الذكرى[١].

وثالثها: أنّ الريح الخارج من قبل المرأة ناقض مع الاعتياد وإلّا فلا، وهو للمعتبر، والذكرى، وجامع المقاصد، وغاية المرام[٢].

ولهم:

إطلاق هاتين الروايتين بعد انجبار السند هنا بفتوى الأكثر، وانصراف الإطلاق إلى المعتاد، وفيهما نظر، فتأمّل.

ورابعها: أنّ الريح الخارج من الذكر ناقض مطلقاً، وهو للمحكيّ في الدروس عن بعض[٣].

وله: قول الصادقَين عليهما السلام في صحيحتي زرارة، وصحيحة أبي الفضيل، وخبر أديم بن الحرّ: «**لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك**»[٤]، والموصول من الألفاظ الموضوعة للعموم، وهي لا تنصرف إلى الشائع.

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بأنّ الموصول هنا محمول على العهد؛ إذ لو حُمِلَ على العموم لزم تخصيص العامّ، وهو غير جائز عند كثير من المحقّقين[٥]، على أنّه قيل:

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢١١/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ١٠٨/١، ذكرى الشيعة: ٢١١/١، جامع المقاصد: ٨٢/١، غاية المرام: ٥٥/١.

(٣) ينظر الدروس الشرعيّة: ٨٨/١.

(٤) تقدّم تخريجها ص ١٠.

(٥) ينظر: تهذيب الوصول: ١٢٧، شرح مختصر المنتهى: ٥٩١/٢، الوافية: ١١٢.

الأصل في الموصول العهد[١].

وثانياً: بأنّ المتبادر من الصلة – وهي الخروج – الخروج المعهود لعامّة الناس، وهو الخروج من الدبر، فيكون الموصول مخصّصاً هنا بصلته ولو قلنا بكونه موضوعاً للعموم، **والقول** بتبعيّة الصلة للموصول – كما ذهب إليه بعض المحقّقين[٢] – **ضعيف جدّاً**، وكذا المتبادر من الريح الواقع تفسيراً لما خرج في بعض صحاح زرارة المتقدّمة هو الخارج من الدبر، فتأمّل.

وثالثاً: بالمعارضة بحصر الريح الناقض في الضرطة والفسوة اللتين ليس منهما محلّ البحث، وهو أولى بالترجيح بعد كون التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه، فتأمّل.

فإذن، الأقرب هو القول الأوّل، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

٥. حكم خروج المقعدة ملطّخة مع عدم الانفصال.

الخامس: إذا خرجت المقعدة ملطّخة بالعذرة، ولم ينفصل، هل ينقض وضوءه أو لا؟

ذهب جماعة إلى الثاني[٣]، واحتمل في المدارك، وغاية المرام[٤] الأوّل.

والمسألة محلّ إشكال: من صدق الخروج، فيندرج تحت عموم

---

(١) حكاه الخوانساري في مشارق الشموس: ٥٣، بلفظ «قيل».

(٢) ينظر تفسير ابن عرفة: ٢٠٣/٤.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢١١/١، كشف اللثام: ١٨٦/١، رياض المسائل: ١٩٥/١.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١٤٣/١، غاية المرام: ٥٥/١– ٥٦.

النصوص والفتاوى الدالّ على كونه ناقضاً، ومن الأصل، وانصراف إطلاق الخروج إلى الذي معه الانفصال، وعدم دليل على حصول النقض بمطلق الخروج.

فالاحتمال الأوّل أقرب، ولكنّ الثاني أحوط.

٦. عدم النقض بخروج الحقنة نقيّة.

السادس: إذا احتقن بالمائع أو الجامد وخرجا نقيّين خاليين عن الغائط والبول لم يتحقّق النقض؛ للأصل، وعدم صدق الموجب.

٧. عدم النقض بخروج ما ابتلعه كما هو.

السابع: إذا ابتلع شيئاً وخرج بعينه لم يتحقّق النقض؛ لما ذكر من الوجهين.

٨. عدم النقض بخروج الغائط من الفم.

الثامن: إذا خرج الغائط من الفم لم ينقض أيضاً، والظاهر عدم دخوله في النزاع في خروج الغائط من فوق المعدة.

٩. لا يعتبر في ناقضيّة الريح سماع صوته ووجدان ريحه.

التاسع: لا يشترط في كون الريح ناقضاً سماع صوته ووجدان ريحه، ولا تسميته بالضرطة ولا بالفسوة، بل المناط هو العلم بالخروج؛ لإطلاق كثير من النصوص والفتاوى، ولدعوى بعضٍ الإجماع على ما ذكرناه[1]، وللخبرين:

أحدهما: الرضويّ: «وإن شككت في ريح أنّها خرجت منك [أو لم تخرج] فلا تنقض من أجلها الوضوء إلّا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، وإن استيقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع، [و]شممت ريحها أو لم تشمّ»[2].

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٢٣٥/١.

(٢) فقه الرضا: ٦٧، وما بين المعقوفين من المصدر.

والآخر: خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: (سألته عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت منه، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، [كيف يصنع؟]، قال: **يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً**)[١].

وقد يقال: يعارض ما ذكر صحيحة زرارة المتقدّمة المفيدة للضرطة والفسوة بالسماع والوجدان[٢]، وهي أولى بالترجيح؛ لصحّتها، ولذا مال صاحبا المدارك والمشارق، وجدّي المجلسيّ قدّس سرّهم إلى الحكم بالاشتراط[٣].

وقد يجاب عمّا ذكر: بأنّ الروايتين المتقدّمتين أولى بالترجيح؛ لأنّهما أصرح دلالةً؛ لأنّ القيد في الصحيحة لعلّه مبنيّ على الغالب، أو يكون المقصود منه التنبيه على عدم كفاية الظنّ بخروج الريح في النقض - كما نبّه عليه بعض[٤] -.

هذا، وقد ادّعى جدّي قدس سره الإجماع على عدم اعتبار مفهوم القيد هنا[٥].

وأمّا ضعف الروايتين سنداً فغير قادح هنا؛ لانجباره بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لو كان.

---

(١) ينظر مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤.

(٢) تقدّم تخريجها ص٩.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١٤٢/١، مشارق الشموس: ٥٣، ملاذ الأخيار: ٧٣/١.

(٤) ينظر الحاشية على المدارك (للوحيد البهبهاني): ٢٠٤/١.

(٥) ينظر المصدر نفسه.

منهل

[في أنّ النوم ناقض للطهارة وموجب للوضوء]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في كون النوم ناقضاً وموجباً على أقوال[1]:

١. النوم ناقض وموجب مطلقاً.

أحدها: أنّه ناقض وموجب سواء كان قاعداً أم قائماً، أم راكعاً أم ساجداً، أم مضطجعاً أم مستلقياً، وسواء كان منضمّاً ومجتمعاً أم متفرّقاً.

وبالجملة: هو سبب للأمرين مطلقاً، وفي جميع الحالات، وهو للمعظم.

٢. النوم ليس بناقضٍ ولا موجب مطلقاً.

وثانيها: أنّه ليس بناقض ولا موجب مطلقاً، وهو للمحكيّ عن ظاهر الصدوقين قدّس سرّهما[2].

وحكى في المنتهى عن ابن المصباح[3] أنّه نسبه إلى الإماميّة[4]، ثمّ صرّح بأنّه غلط في النقل[5].

---

(١) في حاشية (ض): «قد بيّنا هذه المسألة في رسالة مختصرة نافعة مع فروعات كثيرة لم يسبقني في ذكرها أحد، من أرادها فليطلبها؛ لأنّها حقيق لأن تطلب».

(٢) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٠، المقنع: ١٢، وحكاه عن الأوّل العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٥٥/١-٢٥٦، وعن الثاني المحقّق في المعتبر: ١٠٩/١.

(٣) كذا في النسخ، والصحيح ابن الصبّاغ وهو أبو نصر عبد السيّد بن محمّد بن عبد الواحد البغداديّ الشافعيّ المولود سنة ٤٠٠ هـ والمتوفّى سنة ٤٧٧ هـ صاحب كتاب (الشامل في الفقه). ينظر سير أعلام النبلاء: ٤٦٤/١٨.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ١٩٤/١.

(٥) المصدر نفسه.

٣. عدم ناقضيّة النوم إذا كان النائم مجتمعاً.

وثالثها: أنّه لا ينقض ولا يوجب إذا كان مجتمعاً، وإلّا نقض وأوجب، وهو لظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه[١].

أدلّة القول الأوّل

للقول الأوّل وجوه:

١. دعوى الإجماع.

منها: التصريح بدعوى الإجماع على ناقضيّته في الانتصار، والخلاف، والتهذيب، والغنية، والسرائر، ونهج الحقّ، والمنتهى، وشرح الإرشاد لفخر الإسلام، والتنقيح[٢]، كما عن الأمالي، والناصريّات، والمعتبر، والتذكرة، ومجمع الفائدة، والذخيرة، والحبل المتين، وبعض شروح الجعفريّة[٣].

وهذه الكتب ما بين مصرّحٍ بدعوى الإجماع على أنّه ناقض في جميع الحالات وهو الخلاف، والغنية، والسرائر، والمنتهى، وشرح الإرشاد، ومصرّحٍ بدعوى الإجماع على أنّه ناقض في الجملة وهو مجمع الفائدة، والذخيرة، ومطلقٍ لدعواه على النقض وهو ما عدا ما ذكر.

ويعضد ما ذكر الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

٢. الاستدلال بآية الوضوء.

ومنها: قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٤] الآية

---

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٦٣/١-٦٤، ب ما ينقض الوضوء، ح١٤٤.

(٢) ينظر: الانتصار: ١١٩، الخلاف: ١٠٩/١، تهذيب الأحكام: ٥/١، غنية النزوع: ٣٦، ١٠٧/١، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤١٣، منتهى المطلب: ١٩٣/١، حاشية الإرشاد (لفخر المحقّقين - مخطوط): ٩، س٩، التنقيح الرائع: ٦٧/١.

(٣) ينظر: الأمالي (للصدوق): ٧٤٤، الناصريّات: ١٣٢، المعتبر: ١٠٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٢/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٧/١، ذخيرة المعاد: ١٣، الحبل المتين: ٢٨، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ٢٦، س ٦، ولم نعثر على الحاكي.

(٤) سورة المائدة: ٦.

فإنّ المراد من القيام، القيام من النوم كما في الموثّق لابن بكير - الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه على ما صرّح به الكشّيّ[١] - «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢] ما يعني بذلك، إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: **إذا قمتم من النوم**»[٣] الحديث.

ويعضد ما ذكر:

أوّلاً: أنّه حكي عن العيّاشيّ عن الصادقين عليهما السلام مثله[٤].

وثانياً: أنّه نُقل على مضمون الموثّقة إجماع المفسّرين في الخلاف، والغنية، والمنتهى، والمختلف، ونهج الحقّ، والمحكيّ عن الانتصار، والناصريّة[٥]، والتبيان[٦].

المناقشة في الاستدلال بآية الوضوء

وقد يناقش فيما ذكروه: بأنّه موهون بما نبّه عليه بعض الفضلاء قائلاً - بعد الإشارة إلى دعوى العلّامة إجماع المفسّرين على التفسير المذكور -:

«حملني ذلك على مراجعة ما حضرني من كتب التفسير مثل الكشّاف، ومجمع البيان، وغيرهما، فلم أرَ ما يشعر بذلك، على أنّ الطبرسيّ من عادته النقل، وأن ينسب كلّ قول إلى قائله من المفسّرين، ولم ينقل ذلك

---

(١) ينظر اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٦٧٣/٢، الرقم ٧٠٥.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٩، الاستبصار: ٨٠/١، ب النوم، ح٩.

(٤) ينظر: تفسير العياشيّ: ٢٩٧/١-٢٩٨، وحكاه عنه في بحار الأنوار: ٢٢١/٧٧.

(٥) تقدّم تخريجها.

(٦) ينظر التبيان في تفسير القرآن: ٤٤٨/٣.

عن أحد، ولا ما يشعر به، بل نقل[١] عن عكرمة وداود الوضوء لكلّ صلاة، وقال داود: كان عليّ عليه السلام يتوضّأ لكلّ صلاة ويقرأ هذه الآية[٢]، ونقل عن أكثر المفسّرين كابن عبّاس وغيره أنّ المراد إذا قمتم على حدث[٣]، وما ورد من تجديد الوضوء منه محمول على الاستحباب، وقيل: إنّ الغرض كان به في بدء الإسلام ذلك[٤] ثمّ نسخ، على أنّ تخصيص العامّ بغير مخصّص لا يليق سيّما من المفسّرين»[٥].

ويؤيّد ما ذكره:

أوّلاً: أنّه لم يشر إلى التفسير المذكور في كنز العرفان، ولا في زبدة البيان، ولا في تفسير البيضاويّ[٦].

وثانياً: استدلال العلّامة، والشهيد، والسيوريّ في بعض المواضع بإطلاق الآية الشريفة من غير التفات إلى التفسير المذكور[٧].

وفي جميع ما ذكر نظر، فتأمّل.

على أنّه قد يتمسّك بإطلاق الآية الشريفة على المدّعى مع قطع النظر عن التفسير المذكور، فتأمّل.

---

(١) في (س): «بعد نقله» بدل «بل نقل».

(٢) ينظر سنن الدارميّ: ١٦٨/١.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤٥/١، أحكام القرآن (للجصّاص): ٤١٦/٢، فتح الباري: ٢٧٢/١.

(٤) في حاشية (س): «أي: يتوضّؤون لكلّ صلاة».

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) ينظر: كنز العرفان: ٦/١-٨، زبدة البيان: ١٥، أنوار التنزيل: ١١٦/٢.

(٧) تقدّم آنفاً تخريج الأقوال.

٣. الاحتجاج بالأخبار.

ومنها: صحيحتا[١] زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدّم إليهما[٢] الإشارة[٣][٤].

ومنها: صحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: **من وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه الوضوء**»[٥].

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إنّ عليّاً كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء**»[٦].

ومنها: صحيحة عبدالله بن المغيرة أو حسنته عن الرضا عليه السلام: «عن الرجل ينام على دابّته، فقال عليه السلام: **إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء**»[٧].

ومنها: صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعريّ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: **لا ينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث**»[٨].

---

(١) في (ح): «صحيحة».

(٢) في (ح): «إليه».

(٣) في حاشية (ض): «في المسألة السابقة».

(٤) «صحيحتا زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدّم إليهما الإشارة» ليست في (س).

(٥) تهذيب الأحكام: ٨/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٠، الاستبصار: ٨١/١، ب النوم، ح ١٠.

(٦) الكافي: ٣٧/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤، الاستبصار: ٧٩/١، ب النوم، ح ٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٥، الاستبصار: ٧٩/١، ب النوم، ح ٤.

ومنها: صحيحة[١] عبدالحميد بن عواض، أو حسنته، عن الصادق عليه السلام «قال: سمعته يقول: **من نام وهو راكع أو ساجد أو ماشٍ على أيّ الحالات فعليه الوضوء**»[٢].

وحملُ قوله عليه السلام: **(على أيّ الحالات)** على الاستغراق بحيث يشمل جميع الأحوال، فيدلّ على أنّ النوم بجميع أنواعه ناقض، **أولى** من حمله على التأكيد؛ لما ذكره عليه السلام أوّلاً؛ لأنّ التأسيس أولى من التأكيد، وأنّ التأكيد على خلاف الأصل.

ومنها: رواية سماعة - التي في طريقها عثمان بن عيسى - «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته[٣]، قال: **ينصرف ويتوضّأ**»[٤].

ومنها: المرسل عن سعد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: **أُذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأُذنان، وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأُذنان انتقض [الوضوء]**»[٥].

ومنها: الصحيح المضمر في متطهّر «حُرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به،

---

(١) في حاشية (ض): «في طريقها الحسن بن عليّ بن نعمان، وفيه كلام نبّه عليه في حاشية الوجيزة».

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣، الاستبصار: ٧٩/١، ب النوم، ح٥.

(٣) في المصادر: «وهو ساجد» بدل «على دابّته».

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١، الاستبصار: ٧٩/١، ب النوم، ح١.

(٥) الكافي: ٣٧/٣-٣٨، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح١٦.

قال: **لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ**»[١].

ومنها: المرويّ عن قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل يتّكي في المسجد فلا يدري نام أم لا، هل عليه وضوء؟ قال: **إذا شكّ فليس عليه وضوء**»[٢].

أدلّة القول الثاني

وللقول الثاني وجهان:

أحدهما: الأصل.

وثانيهما: الأخبار المتقدّمة الحاصرة لنواقض الوضوء في غير النوم، كبعض صحاح زرارة، وصحيحة الفضيل، وصحيحة معاوية بن عمّار، ورواية أديم بن الحرّ، ورواية أبي بصير[٣].

وقد يجاب عن الوجهين المذكورين بعدم صلاحيّتهما لمعارضة أدلّة القول الأوّل من وجوه عديدة، فيجب تخصيصهما بها.

على أنّه قد يمنع من دلالة الحصر المذكور على المدّعى؛ للزوم حمله على الحصر الإضافيّ، فلا يدلّ عليه بوجه من الوجوه.

أدلّة القول الثالث

وللقول الثالث وجوه:

منها: الأصل، ولا يعارضه إطلاق النصوص والإجماعات المحكيّة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١١.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٥، ح٤٣٧، وعنه: قرب الإسناد: ١٧٧، ح٦٥٣.

(٣) تقدّم تخريجها ص٩ – ١٠.

والفتاوى المصرّحة بأنّ النوم ناقض؛ لعدم انصرافه إلى المجتمع؛ لندرة وقوعه.

وفيه نظر:

أمّا أوّلاً: فللمنع من انصراف الإطلاق[١] إلى ما ذكر؛ لعدم بلوغ الغلبة حدّاً يوجب المعهوديّة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ عبارات معظم الأصحاب[٢] كالصريحة في عدم الفرق بين المجتمع والمنفرج، بل الظاهر أن لا قائل بالفصل بينهما إلّا الصدوق، وهو شاذّ جدّاً.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ صحيحة عبدالحميد بن عواض كالصريحة في أنّ النوم ناقض في جميع الأحوال، فيخصّص بها الأصل المذكور.

ومنها: أنّ النوم إنّما ينقض باعتبار كونه مظنّة خروج الحدث، وهذه العلّة إنّما تتحقّق في المنفرج دون المجتمع.

وقد يجاب عنه بالمنع من أنّ النوم ناقض باعتبار ذلك، بل هو بنفسه ناقض كالبول.

ومنها: ما رواه في الفقيه قال: «سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟ قال: **لا وضوء عليه ما دام قاعداً [إن] لم ينفرج**»[٣].

---

(١) في (ع) و(س): «الإطلاقات» بدل «الإطلاق».

(٢) نقل الإجماع السيّد المرتضى في الانتصار: ١١٨، والشيخ في الخلاف: ١٠٩/١، وحكاه عن أكثر علمائنا العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٥٥/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٦٣/١ - ٦٤، ب ما ينقض الوضوء، ح١٤٤.

وقد يجاب عنه بعدم صلاحيّته[١] لمعارضة أدلّة القول الأوّل من وجوه عديدة، فهو المعتمد، مع أنّه أحوط.

وينبغي التنبيه على أُمور: **تنبيهات**

١. النوم ناقضٌ لكونه حدثاً.

الأوّل: هل النوم ناقض حيث يحتمل معه خروج الحدث كالريح وإلّا فلا، فلو علم بعدم خروج حدث منه بإخبار معصوم أو غيره لم يكن ناقضاً[٢]، أو هو ناقض مطلقاً ولو علم بعدم خروج الحدث فيكون حدثاً؟

المعتمد هو الثاني، وقد صرّح به في التنقيح قائلاً: (النوم عندنا ناقض لكونه حدثاً لا لكونه مظنّة له، فلو أخبره معصوم بعدم خروج الحدث منه حالة النوم لم ينتقض وضوؤه على القول بالمظنّة)[٣].

الأدلّة على كون النوم حدثاً

وله وجوه:

منها: إطلاق النصوص المتقدّمة المصرّحة بأنّ النوم ناقض، وكذلك إطلاق الإجماعات المحكيّة على ذلك، وإطلاق فتاوى الأصحاب المصرّحة بذلك.

وقد يناقش في الإطلاقات المذكورة بعدم انصرافها إلى صورة العلم بعدم خروج الحدث؛ لندرتها في الغاية، بل هي غير معلومة التحقّق عادة، فيبقى الأصل المؤيّد بمفهوم الحصر في جملة من الأخبار المتقدّمة سليماً عن المعارض.

---

(١) في (ض) و(ج): «عنه صلاحيّته» بدل «عنه بعدم صلاحيّته».

(٢) «ناقضاً» في (س) فقط.

(٣) ينظر التنقيح الرائع: ٦٧/١.

وفيه نظر؛ فإنّ الحكم بالنقض لو كان عند الأصحاب أو بعضهم مقصوراً على صورة احتمال خروج الحدث لوقع التنبيه عليه في كلامهم أو في كلام بعضهم، وهو باطل، بل المستفاد من عبارة التنقيح المتقدّم إليها الإشارة اتّفاق الإماميّة على الاحتمال الثاني.

ومنها: أنّ ناقضيّة النوم لو كان باعتبار احتمال خروج الحدث، للزم ارتكاب التخصيص في العمومات الدالّة على عدم جواز نقض اليقين بالشكّ أبداً، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة.

وأمّا بطلان التالي؛ فلأصالة عدم التخصيص وبقاء العموم على حاله.

ومنها: أنّ عطف النوم على البول والغائط - في مقام ذكر نواقض الوضوء في صحيحتي زرارة[1] - ظاهر في أنّه في نفسه حدث كالمعطوف عليه، وبهذا الاعتبار تظهر دلالة عبارات الأصحاب على كونه في نفسه حدثاً؛ لتضمّنها - أيضاً - عطف النوم على سائر الأحداث في المقام المذكور.

مضافاً إلى أنّ تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلّيّة، وإلى اقتضاء الإطلاق العموم.

ومنها: صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعريّ المتقدّمة[2].

ومنها: تصريح السرائر، والغنية، والتنقيح بدعوى الإجماع على كون

---

(١) المتقدّمتان ص٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص٣١.

النوم حدثاً مستقلّاً[١].

لا يقال: يعارض ما ذكر تعليل مولانا الرضاﷺ في المرويّ في العلل، والعيون[٢] بسند معتبر - على ما قيل[٣] - بما يدلّ على أنّ علّة كون النوم ناقضاً احتمال خروج الحدث، وكذا ظاهر[٤] رواية أبي الصبّاح الكنانيّ، أو صحيحته[٥] - كما في المنتهى[٦] - الدالّ عليه.

لأنّا نقول: ما ذكر لا يصلح لمعارضة الوجوه المذكورة من وجوه عديدة، فلا يبعد حمله على التقيّة؛ لأنّ مذهب العامّة[٧] أنّ النوم ناقض حيث يحتمل معه خروج الحدث.

وربّما حمل التعليل على بيان الحكمة والنكتة في كونه ناقضاً؛ لتقريب

---

(١) ينظر: السرائر: ١٠٧/١، غنية النزوع: ٣٦، التنقيح الرائع: ٦٧/١.

(٢) ينظر: علل الشرائع: ٢٥٨/١، عيون أخبار الرضا (ع): ١١١/٢-١١٢.

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ١٠٠/٢.

(٤) «ظاهر» ليست في (ع).

(٥) ونصّ الرواية: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد اللهﷺ قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال: **إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة**». تهذيب الأحكام: ٧/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٨، الاستبصار: ٨٠/١، ب النوم، ح٨.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ١٩٨/١.

(٧) ينظر المجموع: ٢/ ١٣.

الأفهام القاصرة بالنكت الظاهرة كما في أكثر التعليلات الشرعيّة.

٢. تقييد النوم الناقض بالغالب على الحاسّتين.

الثاني: قيّد في الشرائع، والنافع، وغيرهما النوم الناقض بالغالب على الحاسّتين[١]، وصرّح في التنقيح، والمسالك، والمدارك، والذخيرة بأنّ المراد بهما حاسّتا السمع والبصر[٢].

ونبّه في المسالك على وجه التخصيص بهما قائلاً: «وإنّما خصّهما من بين الحواسّ مع اشتراط زوال الجميع؛ لأنّهما أقوى الحواسّ، فزوالهما يستلزم زوالها»[٣].

ثمّ صرّح بأنّ: «المراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق الغلبة»[٤].

ونبّه في الذخيرة على ما ذكره بقوله: «غلبة معطّلة لهما لا مطلق الغلبة، والمعتبر في الغلبة التحقيقيّة عند السلامة[٥] من الآفة، والتقديريّة مع عدمها»[٦].

تنبيه المدارك على أنّ المناط في الناقضيّة ذهاب العقل

ونبّه في المدارك على أنّ المناط هو ذهاب العقل لا الغلبة على الحاسّتين

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٣/١، المختصر النافع: ٤، جمل العلم والعمل: ٥١، عمل اليوم والليلة (ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي): ١٤٢.

(٢) ينظر: التنقيح الرائع: ٦٧/١، مسالك الأفهام: ٢٧/١، مدارك الأحكام: ١٤٤/١، ذخيرة المعاد: ١٣.

(٣) مسالك الأفهام: ٢٧/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في (س): «الحقيقيّة السلامة» بدل «التحقيقيّة عند السلامة».

(٦) ذخيرة المعاد: ١٣.

قائلاً - بعد الإشارة إلى تفسير الحاسّتين بالسمع والبصر -:

«وإنّما خصّهما؛ لأنّهما أعمّ الحواسّ إدراكاً، فإذا بطل إدراكهما بطل إدراك غيرهما بطريق أولى، كذا ذكره جمع من الأصحاب، وفيه نظر.

واعلم أنّ المستفاد من الأخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل، كصحيحة عبدالله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام، حيث قال: **إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء**[1]، وقول أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبدالله عليه السلام في حسنة زرارة: **والنوم حتّى يذهب العقل**[2]، فإناطة الحكم به أولى»[3].

وفيما ذكره نظر.

التحقيق في مناط النوم

والتحقيق أنْ يُقال: إنْ كان المقصود من التقييد بالغلبة على الحاسّتين أو بذهاب العقل في جملة من النصوص والفتاوى التنبيه على أنّ حقيقة النوم ينقسم إلى أقسام كانقسام المفاهيم الكلّيّة إلى أقسامها، وأنّ الناقض منها شرعاً هو ما اشتمل على القيدين المذكورين، لا مطلق ما يسمّى نوماً حقيقة لغة وعرفاً فهو باطل.

أمّا أوّلاً: فلعدم قيام دليل على انقسام النوم إلى أقسام مختلفة من هذه الجهة، بل الظاهر العدم كما لا يخفى.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الظاهر من الأصحاب أنّ جميع أفراد النوم ناقضة،

---

(١) تقدّم تخريجها ص٣١.

(٢) تقدّم تخريجها ص٩.

(٣) مدارك الأحكام: ١/١٤٤-١٤٥ و١٤٨.

عدا ما خالف فيه الصدوق الذي تقدّم إليه الإشارة[١]، ويدلّ عليه إطلاق الروايات المتقدّمة، فتأمّل.

وإنْ كان المقصود التنبيه على أنّ القيدين المذكورين ممّا يثبت بهما شرعاً تعبّداً – كما يثبت باليد، والإقرار، وشهادة العدلين الملكيّة، وغيرها شرعاً تعبّداً – ففيه إشكال؛ لعدم قيام دليل على أنّ الغلبة على الحاسّتين بنفسها من الأسباب الشرعيّة المثبتة للنوم شرعاً، وظهور اتّفاق الأصحاب على أنّ مجرّد ذهاب العقل ليس كذلك.

وإنْ كان المقصود أنّ حقيقة النوم لا تحصل إلّا بالقيدين المذكورين، فتكون الصفتان من باب التأكيد لا من باب تقييد موضوع الحكم، ففيه إشكال، ولكن لا إشكال في أنّ الغالب أنّ النوم لا يعلم به إلّا بعد ذينك القيدين، فيحمل إطلاقهما عليه، فيكونان من باب التأكيد، ولعلّ فائدتهما التنبيه على أنّ مجرّد الشكّ في النوم لا يكفي في النقض.

وبالجملة: المناط هو صدق النوم حقيقة، ولا يثبت بمجرّد الاحتمال ولا بالظنّ به بل يشترط الجزم، وقد حكى هذا في المدارك عن التذكرة قائلاً: «قال في التذكرة: لو شكّ في النوم لم ينتقض طهارته، وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم أنّه منام أو حديث النفس، ولو تحقّق أنّه رؤيا نقض[٢]، وهو كذلك»[٣].

---

(١) «الإشارة» في (س) فقط.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٠٤/١.

(٣) مدارك الأحكام: ١٤٨/١.

ولكن عندي في الحكم بالنقض بمجرّد الرؤيا إشكال؛ لعدم ثبوت استلزامه للنوم وإن كان هو الغالب.

٣. السِّنَة ليست بناقضة.

الثالث: صرّح في المعتبر، والتنقيح بأنّ السِّنَةَ لا تنقض[1]، وصرّح في التنقيح بأنّ المقصود من التقييد بالغلبة على الحاسّتين الاحتراز عنها، فإنّها لا تحصل معها.

وما ذكراه من عدم النقض بها حسنٌ حيث لم يصدق معها النوم حقيقة كما هو الغالب.

(١) ينظر: المعتبر: ١٠٩/١، التنقيح الرائع: ٦٧/١.

منهل

[في إلحاق كلّ ما يزيل العقل بالنوم]

هل يلحق بالنوم كلّ ما يزيل العقل، فيكون ناقضاً وموجباً للوضوء أو لا؟

القائلون بالإلحاق

صرّح بالأوّل في المقنعة، والأمالي، والمصباح[1]، وجمل العلم، والنهاية، والتهذيب، والغنية، والسرائر، والنافع، والشرائع، والمنتهى، والتحرير، والقواعد، والإرشاد، والتذكرة، والبيان، والدروس، والألفيّة، والذكرى، واللمعة، والجعفريّة، والروضة[2]، وهو المحكيّ عن الإسكافيّ، والجمل والعقود، والمبسوط، والوسيلة، والمراسم[3].

---

(١) في نسخة (ض): «المصابيح» بدل «المصباح».

(٢) ينظر: المقنعة: ٣٨، الأمالي (للصدوق): ٧٤٤، مصباح المتهجّد: ٦، جمل العلم والعمل: ٥١، النهاية: ١٨، تهذيب الأحكام: ٥/١، غنية النزوع: ٣٤، السرائر: ١٠٧/١، ولم يشر في المختصر النافع (ص٤) إلى أيّ تعميم لكلّ مزيل للعقل، شرائع الإسلام: ١٣/١، منتهى المطلب: ١٨٣/١، تحرير الأحكام: ٥٩/١، قواعد الأحكام: ١٧٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، تذكرة الفقهاء: ٩٩/١، البيان: ٤٠، الدروس الشرعيّة: ٨٨/١، الألفيّة: ٤١، ذكرى الشيعة: ٢٠٩/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٢/١، الروضة البهيّة: ٣٢٠/١.

(٣) ينظر: الجمل والعقود: ٤١، المبسوط: ٢٦/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٣، المراسم العلويّة: ٣١، وحكاه عن ابن الجنيد والشيخ المحقّق في المعتبر: ١١١/١، وحكاه عن سلّار السيّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة: ١٦٢/١.

وصرّح جدّي المجلسي قدس سره في الحديقة - على ما حكي[١] - بأنّه المشهور[٢]، ولكنّه تأمّل فيه قائلاً: «ودليله ليس بواضح، فالأحوط نقض الوضوء وتجديده»[٣]. وهو ضعيف، بل المعتمد ما عليه المعظم.

أدلّة القول بالإلحاق

ولهم وجوه:

١. دعوى إجماع المسلمين.

منها: تصريح الشيخ في التهذيب بدعوى إجماع المسلمين على أنّ المرض المانع من الذكر ناقض[٤].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المنتهى: «كلّ ما غلب على العقل من إغماء أو جنون [أو سكر] أو غيره ناقض للوضوء، لا نعرف خلافاً فيه بين أهل العلم»[٥].

وثانياً: تصريح المدارك بدعوى إجماع أصحابنا على أنّ ما يزيل العقل ناقض[٦].

وثالثاً: قول الحبل المتين: (نَقَلَ[٧] الإجماع عليه أصحابنا)[٨].

---

(١) الظاهر أنّ المقصود به هو المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: ١٠٧/٢.

(٢) قال في الحديقة: «وأكثر علما بر انندكه حكم خواب دارد هرجه عقل را زايل...». حديقة المتّقين (مخطوط فارسي): ١٢، س١٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٥/١.

(٥) منتهى المطلب: ٢٠٢/١.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ١٤٩/١.

(٧) في (ض) و(ج): «فعل» بدل «نقل».

(٨) ينظر الحبل المتين: ٢٩.

ورابعاً: قول البحار: (نقل أكثر الأصحاب الإجماع على كون الاغماء وبنحوه ممّا يزيل العقل ناقضين)[١].

وخامساً: تصريح الأمالي بأنّ من دين الإمامية أنّ ما يزيل العقل ينقض الوضوء[٢].

وسادساً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

على أنّه قد يمنع من وجوده؛ فإنّ ما في الحديقة لا دلالة فيه على المخالفة، ولم أجد أحداً من الأصحاب نبّه على خلاف، ولا إشكال في المسألة.

٢. الاحتجاج بالأولويّة.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، والتنقيح، والمدارك من أنّه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بما يزيل العقل بطريق أولى[٣].

وصرّح في الأخير بأنّه أجود الأدلّة على الحكم المذكور[٤].

وفي المعتبر، والمنتهى بأنّه استدلال بالمفهوم لا بالقياس، وفي التنقيح بأنّه: «من [باب] التنبيه؛ إذ الذهول مع فقده أبلغ، فكان الإيجاب أولى»[٥].

---

(١) ينظر بحار الأنوار: ٢١٥/٧٧.

(٢) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧٤٤.

(٣) ينظر: المعتبر: ١١١/١، منتهى المطلب: ٢٠٢/١، التنقيح الرائع: ٦٧/١، مدارك الأحكام: ١٤٩/١.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ١٤٩/١.

(٥) التنقيح الرائع: ٦٧/١، وفيه: «مع هذه» بدل «مع فقده»، وما بين المعقوفين من المصدر.

المناقشة في دليل الأولويّة

وقد يناقش في هذا الوجه:

أوّلاً: بأنّه مبنيّ على أنّ علّة كون النوم ناقضاً احتمال صدور حدث من الأحداث السابقة في حاله، وقد عرفت أنّه خلاف التحقيق، بل هو ناقض في نفسه.

وثانياً: بأنّه أخصّ من المدّعى؛ لعدم جريانه فيما إذا قطع بعدم خروج الحدث في حال زوال العقل.

وفيه نظر؛ لإمكان التتميم بظهور عدم القائل بالفرق.

ولا يمكن المعارضة بالمثل باعتبار أصالة عدم النقض؛ لأنّ الأولويّة على تقدير تسليمها أقوى منها، فتأمّل.

وثالثاً: بأنّ الأولويّة المذكورة ممنوعة؛ إذ احتمال خروج الحدث في حال زوال العقل ليس بأقوى من احتماله في حال النوم، فلا يلزم من الحكم بناقضيّة النوم – وإن كان لذلك الاحتمال – الحكم بناقضيّة ما يزيل العقل بقاعدة الأولويّة.

نعم، إنْ علم أنّ السبب في كون النوم ناقضاً هو ذلك الاحتمال، لزم الحكم بكون كلّ ما يزيل العقل ناقضاً أيضاً من باب تنقيح المناط، ولكنّ العلم بذلك لا وجه له.

ورابعاً: بأنّ الأولويّة المذكورة لو سلّمت فلا يلزم منه ثبوت المدّعى؛ إذ الخطابات الدالّة على أنّ النوم ناقض لا دلالة فيها – ولو بالالتزام – على ناقضيّة كلّ ما يزيل العقل، فليست الأولويّة كالأولويّة في

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١].

وفيه نظر؛ فإنّه لا يشترط عندنا في قاعدة الأولويّة التنبيه باللّفظ على ثبوت الحكم المعلّق على الأدنى في الأعلى.

وخامساً: بأنّ قاعدة الأولويّة هنا معارضة:

أوّلاً: بالأخبار الحاصرة للنواقض فيما عدا البول والغائط والريح والنوم[٢].

وثانياً: بالعمومات الدالّة على عدم جواز نقض اليقين إلّا بمثله.

وفيه نظر؛ لأنّ قاعدة الأولويّة أولى بالترجيح من جميع ما ذكر، وإنْ كانت أكثر؛ لقوّتها باعتبار أخصّيّتها واعتضادها بالشهرة العظيمة، التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف - لو كان -، وبالإجماعات المحكيّة المتقدّم إليها الإشارة، وبقاعدة الاحتياط.

٣. الاحتجاج بصحيحتي زرارة وابن المغيرة.

ومنها: قولهم عليهم السلام في صحيحتي زرارة وعبدالله بن المغيرة: «**إذا ذهب النوم بالعقل**» «**والنوم حتّى يذهب العقل**»[٣]. فإنّه يدلّ باعتبار تعليق الحكم على الوصف على أنّ العلّة في ناقضيّة النوم هو مجرّد ذهاب العقل، فيجب أن يلحق به في هذا الحكم كلّ ما يشاركه في هذا السبب؛ لأنّ مفهوم العلّة حجّة.

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) كذا في جميع النسخ، والظاهر أنّ الصحيح أن يقال: (بالأخبار الحاصرة للنواقض في البول والغائط والريح والنوم).

(٣) تقدّم تخريجهما ص٩ و ص٣١.

المناقشة في الاحتجاج بالصحيحتين

وقد يناقش فيما ذكر:

أوّلاً: بالمنع من دلالة تعليق الحكم على الوصف على كونه علّة فيه.

نعم، غايته الإشعار وهو ليس بحجّة، ولعلّ الفائدة في التعليق على ذهاب العقل التنبيه على حدّ النوم الناقض، أي إذا بلغ هذا الحدّ فهو ناقض؛ إذ التتبّع في الروايات يكشف عن عدم معلوميّة حدّ النوم الناقض للرواة كما لا يخفى.

وثانياً: بأنّه لو سلّم دلالة ما ذكر على المدّعى فهو معارض بالأخبار الحاصرة للنواقض في غير ما ذكر، وبالأخبار الدالّة على عدم جواز نقض اليقين إلّا بمثله[1]، فتأمّل.

٤. الاحتجاج بصحيحة ابن خلّاد.

ومنها: صحيحة معمّر بن خلّاد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربّما أغفى وهو قاعد على تلك الحال، قال: **يتوضّأ**، قلت له: [إنّ] الوضوء يشتدّ عليه، قال: **إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء**[2]»[3].

فإنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ الإغماء ناقض: إمّا لأنّ المراد من الإغفاء

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٨/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١١، ١٠٠/١، ب صفة الوضوء، ح١١٠، ٣٥٢/٢، ب أحكام السهو، ح٤٧.

(٢) في المصدر: «الوضوء عليه».

(٣) الكافي: ٣٧/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح١٤، تهذيب الأحكام: ٩/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٤.

الإغماء، أو لأنّ إطلاق قوله عليه السلام: «**إذا خفي**»، يشمله، فإذا ثبت كونه ناقضاً ثبت أنّ سائر ما يزيل العقل كذلك أيضاً؛ إذ لا قائل بالفصل بين الأمرين.

المناقشة في الاحتجاج بصحيحة ابن خلّاد

وقد يناقش فيما ذكر:

أوّلاً: بالمنع من إرادة الإغماء من الإغفاء؛ لأنّه عبارة عن النوم الخفيف، كما صرّح به في النهاية، والمصباح، والمجمع، والمحكيّ عن الصحاح، وغيره[1].

ويعضد ما ذكروه: أنّه المتبادر عرفاً.

لا يقال: يجب حمل الإغفاء[2] هنا على الإغماء؛ لقوله: (ربّما) الدالّ على التكثير؛ لأنّ الغالب في استعمال (ربّ) التكثير كما صرّح به ابن هشام، ونجم الأئمّة قدس سره[3]، بل صرّح بأنّ استعمالها فيه صار كالحقيقة المغني عن القرينة، وفي التقليل كالمجاز المفتقر إليها، وحكى الأوّل عن ابن درستويه وجماعة أنّها له دائماً[4].

ويدلّ قوله عليه السلام: «**يؤخّر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء**»[5] في ذيل هذه الصحيحة - على نسخة الكافي - على

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٧٦/٣، المصباح المنير: ٤٥٠/٢، مجمع البحرين: ٣١٨/١، الصحاح: ٢٤٤٨/٦، فقه اللغة: ١٦١، وحكاه عن الصحاح في مشارق الشموس: ٥٤.

(٢) في (س): «حمل اللفظ الإغفاء» بدل «حمل الإغفاء».

(٣) ينظر: مغني اللبيب: ١٣٤/١، شرح الكافية: ٢٨٧/٤.

(٤) ينظر مغني اللبيب: ١٣٤/١.

(٥) الكافي: ٣٧/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح١٤.

تكثيره؛ لأنّ الظاهر أنّ ما يكثر في حال المرض هو الإغماء لا الإغفاء.

لأنّا نقول: ما ذكر لا دلالة له على المدّعى للمنع من دلالة ربّ على التكثير؛ لأنّ ابن هشام حكى عن الأكثر أنّ معنى ربّ التقليل دائماً[(١)].

وأمّا الدليل، ففي دلالته على التكثير إشكال، فتدبّر.

سلّمنا غلبة التكثير، لكنّه موضوع للتقليل كما صرّح به نجم الأئمّة[(٢)]، فيقع التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، وأكثر الأُصوليّين على التوقّف حينئذٍ[(٣)].

سلّمنا أنّه يحمل على المجاز الراجح، لكنّه إذا لم يلزم منه التجوّز في لفظ آخر.

وأمّا إذا لزمه - كما في المقام - فإنّه لو حمل على المجاز الراجح لزم التجوّز في لفظ الإغفاء - كما لا يخفى - وهو يستلزم تخصيص الأخبار الحاصرة للنواقض في غير ما ذكر، والأخبار الدالّة على عدم جواز نقض اليقين بالشكّ، فلا يرجّح المجاز الراجح.

ثمّ إنّا نمنع من تكثّر الإغماء دون الإغفاء في المرض، بل الغالب العكس فتأمّل.

---

(١) ينظر مغني اللبيب: ١٣٤/١.

(٢) ينظر شرح الكافية: ٢٨٧/٤.

(٣) ينظر: تهذيب الوصول: ٨١، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٩٠، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢٤٤/١، المحصول (للأعرجي): ٢١٦/١.

٥. الاحتجاج برواية دعائم الإسلام.

ومنها: ما روي عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث، أو ينم، أو يجامع، أو يغم عليه»[١] الحديث، فتأمّل.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. الجنون من النواقض والموجبات للوضوء.

الأوّل: عُدَّ في جمل العلم، والمصباح، والسرائر، والشرائع، والنافع، والتحرير، والتذكرة، والمنتهى، والروضة، والإرشاد [من] المزيل للعقل الناقض والموجب، **الجنون**[٢]، وهو جيّد.

وقد صرّح فخر الإسلام بدعوى الإجماع على أنّ الجنون مزيل للعقل، فيكون ناقضاً وموجباً[٣]، ولا فرق في الجنون بين أن يكون أدواريّاً أو مطبقاً.

٢. الإغماء من النواقض والموجبات للوضوء.

الثاني: عُدَّ من ذلك أيضاً في المصباح، والسرائر، والشرائع، والنافع، والتحرير، والتذكرة، والمنتهى، والإرشاد، والمحرّر، والروضة، **الإغماء**[٤].

---

(١) ينظر دعائم الإسلام: ١٠١/١.

(٢) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥١، مصباح المتهجّد: ٦، السرائر: ١٠٧/١، شرائع الإسلام: ١٣/١، تحرير الأحكام: ٥٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٤/١، منتهى المطلب: ١٨٣/١ و٢٠٢، الروضة البهيّة: ٣٢٠/١، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، ولم نعثر عليه في المطبوع من المختصر النافع.

(٣) ينظر حاشية الإرشاد (لفخر المحقّقين - مخطوط): ١٠، س ٤.

(٤) ينظر: مصباح المتهجّد: ٦، السرائر: ١٠٧/١، شرائع الإسلام: ١٣/١، تحرير الأحكام: ٥٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٤/١، منتهى المطلب: ١٨٣/١ و٢٠٢، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩، الروضة البهيّة: ٣٢٠/١، ولم نعثر عليه في المطبوع من المختصر النافع.

وحكاه فخر الإسلام عن الأكثر قائلاً: «إنّ الأكثر على أنّ الاغماء مزيل، وقيل: هو مغطّي، والأوّل أصحّ؛ لأنّ الاتّفاق حصل على أنّه لا يجوز على الأنبياء الإغماء، ويجوز عليهم النوم»[١].

ثمّ صرّح السيوريّ بدعوى الإجماع على أنّ النوم مغطٍّ[٢]، فيكون الإغماء ناقضاً وموجباً[٣] كما نصّ عليه في المقنعة[٤].

٣. السُّكر من النواقض والموجبات للوضوء.

الثالث: عُدَّ من ذلك أيضاً في المصباح، والسرائر، والشرائع، والتحرير، والتذكرة، والإرشاد، والروضة، **السُّكر**[٥]، فيكون ناقضاً وموجباً.

وقد يستشكل في ذلك؛ لتصريح فخر الإسلام، والسيوريّ بدعوى الإجماع على كونه مغطّياً لا مزيلاً[٦].

وفيه نظر؛ لأنّه[٧] يصدق عليه عرفاً أنّه مزيل للعقل، ويصحّ سلب اسم العاقل عنه حين السكر، فيندرج تحت إطلاق كلام المعظم، فيكون الإجماع المذكور موهوناً، فالمعتمد أنّه ناقض موجب.

٤. الصرع وشرب المرقد من النواقض والموجبات للوضوء.

الرابع: عدّ في المحرّر من ذلك الصرع[٨]، وهو جيّد، وفي

---

(١) ينظر حاشية الإرشاد (لفخر المحقّقين - مخطوط): ١٠، س٤-٥.

(٢) ينظر التنقيح الرائع: ٦٧/١.

(٣) في (ض) و(ح) زيادة: «أيضاً».

(٤) ينظر المقنعة: ٣٨.

(٥) المصادر نفسها التي مرّت في مسألة الإغماء.

(٦) مرّ تخريجهما قبل قليل.

(٧) في (ح) زيادة: «لا».

(٨) ينظر المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩.

التذكرة: شرب المرقد[١]، وهو جيّد أيضاً.

٥. اختلاف عبارات الأعلام في ضابطة زوال العقل.

الخامس: اختلف الأصحاب في التعبير عن هذا القسم من الموجب.

فعبّر عنه بالمزيل للعقل في الأمالي، والمصباح، والنافع، والشرائع، والتحرير، والتذكرة، والقواعد، والألفيّة، والبيان، والدروس، والذكرى، واللمعة، والجعفريّة، والمحرّر[٢] كما عن الجمل والعقود، والمبسوط، والوسيلة، والمراسم[٣].

وهؤلاء منهم من أطلق، ومنهم من فسّره بالجنون والسكر والإغماء.

وعبّر عنه في المقنعة، والنهاية بالمرض المانع من الذكر[٤]، وحكي هذا عن مصباح السيّد رحمه الله[٥]، وزاد في الأوّل قائلاً: «كالمرّة التي ينغمر بها العقل والإغماء»[٦]، وادّعى في التهذيب - على ما في الثاني -

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٠٤/١.

(٢) ينظر: الأمالي (للصدوق): ٧٤٤، مصباح المتهجّد: ٦، شرائع الإسلام: ١٣/١، تحرير الأحكام: ٥٩/١، تذكرة الفقهاء: ٩٩/١، قواعد الأحكام: ١٧٩/١، الألفيّة والنفليّة: ٤١، البيان: ٤٠، الدروس: ٨٨/١، ذكرى الشيعة: ٢٠٩/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٢/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩، ولم يُشر في المطبوع من المختصر النافع إلى التعميم لكلِّ مزيلٍ للعقل.

(٣) ينظر: الجمل والعقود: ٤١، المبسوط: ٢٦/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٣، المراسم العلويّة: ٣١، وحكاه عن الشيخ المحقّق في المعتبر: ١١١/١، والسيّد جواد العامليّ عن سلّار في مفتاح الكرامة: ١٦٢/١.

(٤) ينظر: المقنعة: ٣٨، النهاية: ١٨.

(٥) حكاه عنه في المعتبر: ١١١/١.

(٦) المقنعة: ٣٨.

إجماع المسلمين[١].

وعبّر عنه في الغنية بما يفقد معه التحصيل من نوم أو مرض[٢].

وعبّر عنه في السرائر بـ

«كلّ ما أزال العقل، وفقد معه التحصيل والتمييز من إغماء، أو جنون، ومرّة، وسكر، وغير ذلك من جميع أنواع الأمراض التي يفقد معها التحصيل، ويزول معها التكليف»[٣].

وعبّر عنه في المنتهى بـ«كلّ ما غلب على العقل من إغماء، أو جنون، [أو سكر]، أو غيره»[٤]، ثمّ صرّح بأنّه لا يعرف خلافاً بين أهل العلم[٥].

وعبّر عنه في جمل العلم بما أشبه النوم من الجنون والمرض[٦].

وقد نبّه المحقّق الخوانساريّ على اختلاف العبارات هنا، إلّا أنّه صرّح بأنّ الظاهر أنّ المراد في الكلّ واحد، وأنّ ضابطه زوال العقل[٧]، وهو جيّد.

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٥/١.

(٢) ينظر غنية النزوع: ٣٤.

(٣) السرائر: ١٠٧/١.

(٤) منتهى المطلب: ٢٠٢/١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) ينظر المصدر نفسه.

(٦) ينظر جمل العلم والعمل: ٥١.

(٧) ينظر مشارق الشموس: ٥٦.

منهل

[في ناقضيّة الاستحاضة القليلة للوضوء]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في كون الاستحاضة القليلة ناقضة وموجبة للوضوء على قولين:

١. القول بناقضيّة الاستحاضة القليلة.

أحدهما: أنّها تنقض الوضوء وتوجبه.

وهو لرسالة والد الصدوق، ومن لا يحضره الفقيه، والمقنعة، والنهاية، والغنية، والسرائر، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والإرشاد، ونهاية الإحكام، والتحرير، والمختلف، والتذكرة، والدروس، والبيان، واللمعة، والذكرى، والمحرّر، وجامع المقاصد، ومجمع الفائدة، والمدارك، وغيرها[1].

والمحكيّ عن السيّد، والديلميّ، والحلبيّ، والقاضي[2].

---

(١) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٤٢، من لا يحضره الفقيه: ٩٠/١، ب غسل الحيض والنفاس، ذيل ح١٩٥، المقنعة: ٥٦، النهاية: ٢٨، غنية النزوع: ٣٤، السرائر: ١١١/١، شرائع الإسلام: ١٣/١، المختصر النافع: ٤، المعتبر: ١١١/١، منتهى المطلب: ٢٠٣/١، قواعد الأحكام: ١٧٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، نهاية الإحكام: ٧٣/١، تحرير الأحكام: ٥٩/١، مختلف الشيعة: ٣٧١/١، تذكرة الفقهاء: ٩٩/١و١٠٤، الدروس الشرعيّة: ٨٨/١، البيان: ٤٠، اللمعة الدمشقيّة: ١٩-٢٠، ذكرى الشيعة: ٢٠٩/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩، جامع المقاصد: ٨٣/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٧/١، مدارك الأحكام: ١٥٠/١، إشارة السبق: ٦٦.

(٢) ينظر: الناصريّات: ١٤٧، المراسم العلويّة: ٤٤، الكافي في الفقه: ١٢٩، المهذّب: ٥٠/١، وحكاه عنهم في مختلف الشيعة: ٣٧١/١.

وصرّح في المعتبر بأنّه: «مذهب الخمسة[١] وأتباعهم»[٢].

وفي المنتهى، والمختلف، والروض، والذخيرة، وغيرها[٣] بأنّه: «المشهور»[٤].

وفي المدارك بأنّه: «مذهب الأكثر»[٥].

وفي الكشف بأنّه: «قول المعظم»[٦].

٢. القول بعدم ناقضيّتها.

وثانيها: أنّها لا تنقض الوضوء، ولا توجبه، ولا توجب شيئاً آخر غيره، وقد اشتهرت حكايته عن ابن أبي عقيل[٧]، وحكي في المختلف عن الإسكافيّ القول بعدم إيجابها الوضوء دون الغسل[٨].

أدلّة القول الأوّل

للقول الأوّل وجوه:

١. أصالة الاشتغال.

منها: ما تمسّك به في الذخيرة من توقّف تحصيل البراءة عن التكليف بالطهارة للعبادة المشروطة بها على الوضوء[٩].

---

(١) في حاشيتي (ض) و(ع): «قال في التنقيح [١٠/١]: المراد بالخمسة الشيخان، والمرتضى، وابنا بابويه».

(٢) ينظر المعتبر: ٢٤٢/١.

(٣) في حاشية (ض): «هو حاشية الآقا جمال. منه». ينظر التعليقات على الروضة البهيّة: ٦٩.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢٠٣/١، مختلف الشيعة: ٣٧١/١، روض الجنان: ٢٢٩/١، ذخيرة المعاد: ٧٤، الحدائق الناضرة: ٢٧٧/٣.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ١٥٠/١.

(٦) ينظر كشف اللثام: ١٤٥/٢.

(٧) ينظر المعتبر: ١١١/١-١١٢، تحرير الأحكام: ٦١/١، منتهى المطلب: ٢٠٣/١.

(٨) ينظر مختلف الشيعة: ٣٧٢/١.

(٩) ينظر ذخيرة المعاد: ٧٤.

٢. دعوى الإجماع.

ومنها: أنّه صرّح الشيخ في الخلاف بدعوى الإجماع عليه[١].

ويعضده:

أوّلاً: أنّه حكي عن السيّد في الناصريّات التصريح بدعوى الإجماع عليه أيضاً[٢].

وثانياً: أنّه صرّح في التذكرة - كما عن المعتبر - بأنّه قول علمائنا إلّا ابن أبي عقيل[٣].

وثالثاً: أنّه صرّح الشيخ في التهذيب بدعوى إجماع المسلمين على كون الاستحاضة ممّا توجب الطهارة[٤]، وهو بإطلاقه يشمل القليلة.

ورابعاً: تصريح المختلف بدعوى الإجماع على أنّ دم الاستحاضة حدث[٥].

وخامساً: تصريح بعض شروح الجعفريّة - على ما حكي[٦] - بدعوى الإجماع على ناقضيّتها.

وسادساً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، بل قد يمنع من دلالة عبارة العمانيّ المحكيّة عنه على المخالفة كما نبّه عليه

---

(١) ينظر الخلاف: ٢٥/١.

(٢) ينظر الناصريّات: ١٤٧.

(٣) ينظر: المعتبر: ٢٤٢/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٤/١.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٥/١.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٣٧٤/١.

(٦) ينظر المطالب المظفّريّة (مخطوط): ٢٧ س٢، ولم نعثر على الحاكي.

في الكشف[١][٢]، وقد صرّح في التحرير بأنّ خلاف العمانيّ لا اعتداد به[٣]، وفي البيان بأنّه متروك[٤]، وفي جامع المقاصد: [ابن أبي عقيل] والإسكافيّ نادران لإجماع الأصحاب بعدهما على خلافهما[٥].

٣. الأخبار الدالّة على لزوم أن تتوضّأ لكلّ صلاة.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: فـ«**إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت، ودخلت المسجد، وصلّت كلّ صلاة بوضوء**»[٦].

ومنها: صحيحة[٧] الحسين بن نعيم الصحّاف: «**فإن كان الدم الذي فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها**[٨]**، فإن طرحت الكرسف عنها**

---

(١) في حاشية (ض): «قال في الكشف [١٤٨/٢]: وكلام الحسن يحتمل نفيهما عمّن لا ترى شيئاً لقوله: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكلّ صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء، وتفرد الصبح بغسل، وأمّا إن لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء فيجوز إرادته الظهور على باطن الكرسف، واختياره ثلاثة أغسال للمستحاضة مطلقاً. فتأمّل. منه».

(٢) في حاشية (ض): «وجّه أنّ عدم ذكره الوضوء لا يدلّ على عدمه. منه».

(٣) ينظر تحرير الأحكام: ١١٠/١.

(٤) ينظر البيان: ٦٦.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٣٤٠/١.

(٦) الكافي: ٨٨/٣-٨٩، ب جامع في الحائض والاستحاضة، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٧٠/١، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٥٦.

(٧) في حاشية (ض): «وفيه نظر؛ لاشتمال سندها على أحمد بن عبدون، وعليّ بن محمّد بن الزبير؛ لأنّهما من مشايخ الإجازة، وروى هذه الرواية في التهذيب [١٦٨/١-١٦٩] بسند آخر موثّق. منه».

(٨) «عنها» ليست في المصدر.

وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضّأ ولتصلّ ولا غسل عليها»[١].

ومنها: صحيحتا محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ففي أحدهما المروية في الكافي في باب استبراء الحائض: «**وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ**»[٢] وفي الأُخرى: «**فإن رأت الصفرة في غير أيّامها**[٣] **توضّأت وصلّت**»[٤].

ومنها: صحيحة يونس - على الظاهر[٥] - عن الصادق عليه السلام وفيها: «**فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة، وإن رأت صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ**»[٦].

ومنها: موثّقة سماعة المضمرة وفيها: «**إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت**

---

(١) الكافي: ٩٥/٣-٩٦، ب الحبلى ترى الدم، ح١، تهذيب الأحكام: ١٦٨/١-١٦٩، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٥٤، الاستبصار: ١٤٠/١-١٤١، ب الحبلى ترى الدم، ح١٠.

(٢) الكافي: ٨٠/٣، ب استبراء الحائض، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٦١/١، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٣٢.

(٣) في حاشية (ض): «المراد أيّام الحيض كما يظهر من صدرها. منه».

(٤) الكافي: ٧٨/٣، ب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض، ح١، تهذيب الأحكام: ٣٩٦/١، ب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٥٣.

(٥) بالتلفيق بين رواية الاستبصار التي صرّحت بأن يونس هو ابن يعقوب ورواية التهذيب التي صرحت بأنّ أحمد بن محمّد هو ابن عيسى الأشعريّ القمّيّ.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٧٥/١-١٧٦، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٧٤، الاستبصار: ١٥١/١، ب أكثر أيّام النفاس، ح٤.

لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة، ... هذا إذا كان دماً عبيطاً، فإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[١].

لا يقال: ليس في هذه الرواية دلالة على الاستحاضة القليلة التي هي مورد النزاع.

لأنّا نقول: منع الدلالة على المدّعى ضعيف جدّاً.

أمّا أوّلاً [وثانياً] فللسياق، وقرينة المقابلة كما لا يخفى.

وأمّا ثالثاً فلأنّ إطلاق الصفرة ينصرف إلى القليلة؛ للتلازم بينهما غالباً - كما نبّه عليه في المصابيح، وغيره[٢] -.

ومنها: رواية زرارة - التي وصفها في المدارك، وغيره بالصحّة[٣]، وفي الذخيرة بالموثّقة[٤] - عن الباقر عليه السلام قال: «**وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم**»[٥].

ومنها: مرسلة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وفيها: «**وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء**»[٦].

---

(١) الكافي: ٨٩/٣-٩٠، ب جامع في الحائض والمستحاضة، ح٤، تهذيب الأحكام: ١٧٠/١، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٥٧.

(٢) ينظر: مصابيح الظلام: ٢٣٠/١، رياض المسائل: ١١٣/٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٠/٢، روض الجنان: ٢٣٠/١.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٦٩/١، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٥٥.

(٦) الكافي: ٩٦/٣، ب الحبلى ترى الدم، ح٢، من لا يحضره الفقيه: ٩٢/١، ب غسل الحيض والنفاس ح١٩٧.

ومنها: رواية أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام وفيها: «**فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت، واستثفرت، واحتشت [بالكرسف] في كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت**»[1].

ورواية ابن أبي يعفور عن مولانا الصادق عليه السلام وفيها: «**إن ظهر على الكرسف زادت كرسفاً وتوضّأت وصلّت**»[2].

ومنها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المرويّة في قرب الإسناد وفيها: «**ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلّا صفرة تراها في أيّام طمثها**»[3].

ومنها: الرضويّ وفيه: «فإن لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها، كلّ صلاة بوضوء»[4].

لا يقال: الأخبار المذكورة لا تنهض بإثبات المدّعى؛ للمنع من دلالة الأمر في أخبار الأئمّة عليهم السلام على الوجوب؛ لشيوع استعماله في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة.

وقد نبّه على ما ذكر هنا في الذخيرة في مقام تضعيفه دلالة الأخبار

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٨٠/١، ب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٣، الاستبصار: ١٣٢/١، ب أقلّ الطهر، ح٣، وفيه: «واستثفرت» بدل «واستثفرت». وقريب منه: من لا يحضره الفقيه: ٩٨/١، ح٢٠٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٠٢/١، ب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٨١، وفيه «فإن» بدل «إن» و«كرسفها» بدل «كرسفاً».

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٥-٢٢٦، ح ٨٨٠، وليس فيها: «صفرة تراها».

(٤) فقه الرضا: ١٩٣.

المذكورة على المدّعى[١].

لأنّا نقول: المناقشة المذكورة مدفوعة بما نبّهنا عليه في كتبنا الأُصوليّة[٢].

أدلّة القول الثاني

وللقول الثاني وجوه:

١. أصالة بقاء الطهارة.

منها: أصالة بقاء الطهارة.

ويجاب عنها: باندفاعها بأدلّة القول الأوّل، ومع هذا فقد منع في الذخيرة من شمول مستند الأصل لمحلّ النزاع[٣].

٢. الأخبار الحاصرة للنواقض في غير الاستحاضة.

ومنها: الأخبار المتقدّمة الحاصرة للنواقض في غير دم الاستحاضة.

ويجاب عنها: بعدم صلاحيّتها لمعارضة أدلّة القول الأوّل.

٣. صحيحة ابن سنان.

ومنها: صحيحة ابن سنان المتضمّنة للأمر بالغسل للصلوات من غير تعرّض للوضوء، فيدلّ على عدم وجوبه[٤].

ويجاب عنها أيضاً: بعدم صلاحيّتها لمعارضة أدلّة القول الأوّل.

ونبّه على ما ذكر في المختلف بقوله: «إنّ الوجوب معلوم من الأخبار والقرآن»[٥].

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ٧٤.

(٢) ينظر مفاتيح الأصول: ١١٦.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ٧٥.

(٤) ينظر: الكافي: ٩٠/٣، ب جامع في الحائض والمستحاضة، ح٥، تهذيب الأحكام: ١٧١/١، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٥٩.

(٥) مختلف الشيعة: ٣٧٤/١.

وأجاب عنها في المدارك: بأنّها «إنّما تدلّ على سقوط الوضوء مع الاغتسال[١]، وهو غير محلّ النزاع»[٢].

مختار المصنّف

فإذن، المعتمد هنا هو القول الأوّل.

تنبيهان

وينبغي التنبيه على أمرين:

١. تحديد الاستحاضة.

الأوّل: المراد بالاستحاضة القليلة الدم الذي لم يثقب الكرسف، وهو القطن الذي يدخل في الفرج استظهاراً.

٢. الاستحاضة القليلة موجبة للوضوء لكلّ فريضة.

الثاني: هذه الاستحاضة توجب الوضوء لكلّ صلاة، كما في رسالة والد الصدوق، والفقيه، والمقنعة، والنهاية، والغنية، والسرائر، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، ونهاية الإحكام، والإرشاد، والقواعد، والتحرير، والمختلف، والتذكرة، والذكرى، والدروس، والبيان، واللمعة، والمحرّر، وجامع المقاصد، ومجمع الفائدة، والمدارك[٣].

---

(١) في(س) و(ح): «الأغسال» بدل «الاغتسال».

(٢) مدارك الأحكام: ٣١/٢.

(٣) قطعة من رسالة الشرائع: ١٤٢، من لا يحضره الفقيه: ٩٠/١، ب غسل الحيض والنفاس، ذيل ح١٩٥، المقنعة: ٥٦، النهاية: ٢٨، غنية النزوع: ٣٩، السرائر: ١٥٢/١، شرائع الإسلام: ٢٨/١، المختصر النافع: ١١، المعتبر: ١١٢/١، منتهى المطلب: ٢٠٤/١، نهاية الإحكام: ١٢٦/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١، قواعد الأحكام: ٢١٩/١، تحرير الأحكام: ١١٠/١-١١١، مختلف الشيعة: ٣٧١/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٤/١، ذكرى الشيعة: ٢٤١/١، الدروس الشرعيّة: ٩٩/١، البيان: ٦٥، اللمعة الدمشقيّة: ١٩-٢٠، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٢، جامع المقاصد: ٢٣٤/١، مجمع الفائدة والبرهان: ١٥٤/١-١٥٥، ←

والمحكيّ عن السيّد، والديلميّ، والحلبيّ، والقاضي[١].

وعن المعتبر أنّه مذهب الخمسة وأتباعهم[٢]، وفي المختلف، والمنتهى، والروض، والذخيرة، وغيرها[٣] أنّه المشهور[٤]، وفي المدارك أنّه: مذهب الأكثر[٥]، وعن الكشف أنّه قول المعظم[٦]، وعن التذكرة وموضع آخر من المعتبر أنّه: قول علمائنا إلّا ابن أبي عقيل[٧].

دعوى كفاية وضوء واحد للظهرين وآخر للعشائين

وحكى في المسالك عن المفيد الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين، وبوضوء آخر للعشائين كالغسل في الكثيرة[٨].

وهو ضعيف، بل المعتمد ما عليه المعظم.

→

مدارك الأحكام: ٣٠/٢.

(١) ينظر: الناصريّات: ١٤٧، المراسم العلويّة: ٤٤، الكافي في الفقه: ١٢٩، المهذّب: ٣٧. وحكاه عنهم في مختلف الشيعة: ٣٧١/١.

(٢) ينظر المعتبر: ٢٤٢/١.

(٣) في حاشية (ض): «وهو حاشية الآقا جمال. منه». ينظر التعليقات على الروضة البهيّة: ٦٩.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٧١/١، منتهى المطلب: ٢٠٣/١، روض الجنان: ٢٢٩/١، ذخيرة المعاد: ١٤.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ١٥٠/١.

(٦) ينظر كشف اللثام: ١٤٥/٢.

(٧) ينظر: المعتبر: ١١١/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٤/١.

(٨) ينظر: المقنعة: ٥٦، مسالك الأفهام: ٧٤/١.

دليل المشهور في لزوم وضوءٍ لكلّ صلاة

ولهم وجوه:

منها: التصريح بدعوى الإجماع على ما صاروا إليه في الخلاف، والمحكيّ عن الناصريّات[1].

ومنها: جملة من الأخبار المتقدّمة.

(١) ينظر: الخلاف: ٢٤٩/١-٢٥٠، الناصريّات: ١٤٧، وحكاه عنهما في كشف اللثام: ١٤٦/٢.

منهل

[في إيجاب الاستحاضة الكثيرة للوضوء]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب[1] في كون الاستحاضة الكثيرة - وهو الدم الذي يثقب الكرسف، ويسيل من خلفه - موجبة للوضوء على قولين:

١. القول بإيجاب الاستحاضة الكثيرة للوضوء.

أحدهما: أنّها توجبه كما توجب الأغسال الثلاثة.

وهو للنهاية، والخلاف، والغنية، والوسيلة، والنافع، والشرائع، والتذكرة، والقواعد، والإرشاد، والتحرير، والمختلف، والذكرى، والدروس، والبيان، واللمعة، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والروضة، والمحرّر[2].

والمحكيّ في المختلف عن ابن بابويه، والمفيد، والشيخ، والقاضي، والديلميّ، والحلبيّ، والحلّيّ، ويحيى بن سعيد[3].

---

(١) في (ح) زيادة: رمز «رض».

(٢) ينظر: النهاية: ٢٩، الخلاف: ٢٤٩/١، غنية النزوع: ٤٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦١، المختصر النافع: ١١، شرائع الإسلام: ٢٨/١، تذكرة الفقهاء: ٢٨٢/١، قواعد الأحكام: ٢١٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١، تحرير الأحكام: ١١٠/١، مختلف الشيعة: ٣٧٥/١، ذكرى الشيعة: ٢٤١/١-٢٤٢، الدروس الشرعية: ٩٩/١، البيان: ٦٦، اللمعة الدمشقيّة: ٢٠، جامع المقاصد: ٣٤٠/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩١/١، الروضة البهيّة: ٣٩٢/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٢.

(٣) ينظر: المقنع: ٤٨، أحكام النساء: ٢٢، النهاية: ٢٩، الخلاف: ٢٤٩/١، المهذّب: ٣٧/١ - ٣٨، ←

وصرّح في المختلف، والروض بأنّه المشهور[١]. وفي التنقيح بأنّه مذهب كثير من المتأخّرين[٢]، وفي المدارك بأنّه مذهب عامّتهم[٣]، وفي الذخيرة: مذهب جمهورهم[٤].

٢. القول بعدم إيجابها الوضوء مطلقاً.

وثانيهما: أنّها لا توجبه مطلقاً ولو مرّة، بل يجزي الأغسال الثلاثة عنه كما يجزي غسل الجنابة عنه.

وهو للمعتبر، والمدارك، والذخيرة، وجمال الدين الخوانساري[٥]، والمحكيّ عن القديمين[٦]، والجعفيّ[٧].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. أصالة الاشتغال.

منها: أنّ اشتغال الذمّة بالعبادة المشروطة بالطهارة يستدعي البراءة اليقينيّة، وهي لا تحصل إلّا بانضمام الوضوء مع الغسل، فيجب الوضوء،

→

المراسم العلويّة: ٤٤، الكافي في الفقه: ١٢٩، السرائر: ١٥٣/١، الجامع للشرائع: ٤٤، ونقل هذه الأقوال في مختلف الشيعة: ٣٧١/١.

والحقّ أن عبارة أغلب هؤلاء لا تساعد على المطلوب، كما نبّه لذلك السيّد في المدارك: ٣٤/٢.

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٧١/١، روض الجنان: ٢٣٢/١.

(٢) ينظر التنقيح الرائع: ١١٢/١.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣٤/٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ٧٥.

(٥) ينظر: المعتبر: ٢٤٧/١، مدارك الأحكام: ٣٤/٢، ذخيرة المعاد: ٧٥، مشارق الشموس: ٦٩.

(٦) حكاه عنهما الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٤٢/١.

(٧) أبو الفضل الصابونيّ، محمّد بن أحمد بن إبراهيم الجعفيّ، أستاذ الشيخ المفيد، له كتاب (الفاخر في الفقه). ينظر الفهرست: ٢٨١، الرقم ٩٠١.

ولا يجوز الاكتفاء بالغسل بدونه.

٢. أنّ الاستحاضة حدث ناقضٌ ولم يثبت أنّ الأغسال بدون الوضوء رافعة له.

ومنها: أنّ دم الاستحاضة – سواء كانت كثيرة أو متوسطة أو قليلة – حدث ناقض، فلا بدّ من رافع للحدث، ولم يثبت أنّ الأغسال الثلاثة رافعة له إذا خلت عن الوضوء، وأمّا معه فلا إشكال في رفعه، فيجب الوضوء معها.

أمّا المقدّمة الأُولى: فلأنّ العلّامة في المختلف أطلق دعوى الإجماع على حدثيّة دم الاستحاضة قائلاً: «دم الاستحاضة حدث بالإجماع»[١].

ويعضده:

دعوى بعض شرّاح الجعفريّة الإجماع على ناقضيّة الاستحاضة بقول مطلق[٢].

وأمّا المقدّمة الثانية فلعدم نهوض ما استدلّ به على كفاية الأغسال عن الوضوء عليها.

٣. عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

ومنها: ما تمسّك به العلّامة[٣] من عموم قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ**﴾[٤] الآية، خرج منه بعض الأفراد، ولا دليل على خروج محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحته.

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٧٤/١.

(٢) ينظر المطالب المظفّريّة (مخطوط): ٢٦، س ٦.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣٧٥/١.

(٤) سورة المائدة: ٦.

وقد يناقش فيه:

أوّلاً: بعدم شموله لمحلِّ البحث؛ لأنّ الخطاب فيه المتضمّن للأمر بالوضوء مخصوص بالذكور لغةً وعرفاً، فلا يشمل الإناث وفاقاً لمعظم الأُصوليّين[١]، ومنهم المستدلّ.

لا يقال: الخطاب المذكور وإن كان موضوعاً للذكور لغةً وعرفاً، ولكنّه قد شاع استعماله فيما يشمل الإناث بحيث صار من المجازات الراجحة، فيجب الحمل عليه.

هذا، وقد ذهب الشيخ[٢]، والحنابلة، وابن داود[٣] إلى أنّ الأصل في أمثال هذا الخطاب الحمل على الذكور والإناث، ومستنده إمّا ترجيح المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة، أو صيرورة هذا المعنى العامّ من الحقائق العرفيّة العامّة.

لأنّا نقول: لا نسلّم ثبوت الحقيقة العرفيّة في ذلك، بل المعلوم عدمه، وكذا لا نسلّم شيوع الاستعمال في الأعمّ من الذكور والإناث، وغلبة اشتراكهما حكماً لا تقتضي غلبة الاستعمال قطعاً؛ لجواز ثبوت الشركة بدليل آخر كالإجماع المعقود هنا، مع أنّ فرضها هنا غير معقول كما لا يخفى.

سلّمنا، ولكن لا نسلّم أنّ المجاز الراجح أولى بالترجيح عند الدوران،

---

(١) ينظر: نهاية الوصول: ١٨٣/٢، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥٨، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٥٠٥/١.

(٢) ينظر العدة في الأصول: ١٩٥/١.

(٣) نقله عن الحنابلة وعن ابن داوود السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢٠٦/٣.

بل اللازم التوقّف كما عليه المعظم[١].

وثانياً: بالمنع من إفادته العموم وإن قلنا بوضع الخطاب المذكور فيه للذكور والإناث؛ لأنّ المراد من القيام فيه القيام من النوم كما في بعض الأخبار المعتبرة[٢].

ومع هذا، فقد صرّح في مجمع الفائدة، والمدارك بأنّ إطلاقه مقيّد بالمحدثين، ولم يثبت كون الدم الخارج على هذا الوجه حدثاً[٣]، فتأمّل.

وقد يناقش فيما ذكر بالمنع من التقييد بالقيدين المذكورين؛ لعدم دليل صالح عليه، ومع هذا فقد تعدّد دعوى الإجماع[٤] على أنّ دم الاستحاضة حدث يوجب الطهارة، واختصاص الخطاب المذكور في الآية الشريفة بالذكور – على تقدير تسليمه – لا يمنع من التمسّك بإطلاقها على إثبات المدّعى؛ لأنّ مقتضاه وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة مطلقاً ولو كان مغتسلاً على جهة الوجوب – كما إذا اغتسل من جهة مسّ الميّت –، أو على جهة الندب – كما إذا اغتسل للجمعة مثلاً – فيدلّ على أنّ جميع الأغسال لا يجزي عن الوضوء، ويلزم منه عدم كفاية غسل الاستحاضة والنفاس والحيض عن الوضوء أيضاً؛ إذ لا قائل بالفرق بين الأمرين على الظاهر،

---

(١) ينظر: تهذيب الوصول: ٨١، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٩٠، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢٤٤/١، المحصول (للأعرجي): ٢١٦/١.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢٩.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٦٢/١، مدارك الأحكام: ٣٤/٢.

(٤) حكاه المحقّق في المعتبر: ٢٤٨/١، والعلّامة في مختلف الشيعة: ٣٧٤/١.

فاحتجاج العلّامة بالآية الشريفة على المدّعى وجيه سواء قلنا بشمول الخطاب المذكور فيها للإناث أم لا.

٤. إطلاق صحيحتي ابن مسلم.

ومنها: إطلاق قول مولانا الصادق عليه السلام في صحيحتي محمّد بن مسلم: «**وإن رأت صفرة توضّأت**»[١].

لا يقال: المراد فيهما القليلة؛ لتبادرها من لفظ الصفرة.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك؛ فإنّ الصفرة تعمّ جميع أفراد الاستحاضة لغةً وعرفاً وشرعاً، ولذا عرّفوا دم الاستحاضة بأنّه دم أصفر.

نعم، قد أُطلق الصفرة في بعض الأخبار[٢] وأُريد منها القليلة، ولكن أُطلق فيه وأُريد منه الكثيرة، ولعلّه لهذين الصحيحين صرّح في الروض بأنّ: «الأخبار الصحيحة تدلّ على المشهور»[٣].

٥. إطلاق النبويّين.

ومنها: إطلاق النبويّين: «**المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة**»[٤].

لا يقال: هذا الإطلاق ينصرف إلى القليلة؛ لغلبتها.

لأنّا نقول: لا نسلّم هذه الدعوى؛ لمنع الغلبة وظهور صدق الاستحاضة على غير القليلة حقيقة، ويشهد بذلك تصريح الأصحاب بأنّ

---

(١) ينظر: الكافي: ٨٠/٣، ب استبراء الحائض، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٦١/١، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٣٢.

(٢) ينظر: الكافي: ٨٩/٣-٩٠، ب جامع في الحائض والمستحاضة، ح٤، تهذيب الأحكام: ١٧/١، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٥٧.

(٣) روض الجنان: ٢٣٢/١.

(٤) ينظر عوالي اللئالي: ١٨٠/٢.

الاستحاضة على ثلاثة أقسام قليلة ومتوسّطة وكثيرة، ولا إشكال في أنّ أكمل الأفراد الكثيرة، فينبغي صرف الإطلاق كما نبّه عليه، وفيه نظر.

نعم، ربما يدّعى أنّ المتبادر من تفسير ابن الأثير في النهاية، والفيّومي في المصباح[١] - كما عن كتب اللغة كالقاموس، وغيره[٢] - للمستحاضة بمن يسيل دمها من عرق العاذل غير القليلة، وفيه نظر أيضاً، ولكن لا إشكال في شمول الإطلاق لغير القليلة.

٦. مرسلة يونس.

ومنها: مرسلة يونس الطويلة، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام، وفيها: «وسئل عن المستحاضة، ... فقال: **ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة**، قيل: وإن سال الدم[٣]؟ قال: **وإن سال مثل المثعب**[٤]»[٥].

لا يقال: هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، فلا يجوز الاعتماد عليها.

لأنّا نقول: الضعف هنا منجبر بالشهرة المحقّقة والمحكيّة، فلا يكون قادحاً.

٧. مرسلة ابن أبي عمير.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «**كلّ غسل قبله وضوء إلّا [غسل] الجنابة**»[٦].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٦٩/١، المصباح المنير: ١٥٩/١.

(٢) ينظر: القاموس المحيط: ٣٢٩/٢، الصحاح: ٧٤٠/٢.

(٣) «الدم» ليست في المصادر.

(٤) وهو المرزاب. ينظر العين: ١١١/٢.

(٥) الكافي: ٨٤/٣-٨٥، ب جامع في الحائض والمستحاضة، ح١، تهذيب الأحكام: ٣٨١/١-٣٨٢، ب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٦.

(٦) الكافي: ٤٥/٣، ب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، ح١٣، تهذيب الأحكام: ١٣٩/١، ←

الإيراد على مرسلة ابن أبي عمير بضعف السند

لا يقال: هذه الرواية ضعيفة سنداً، فلا يجوز الاعتماد عليها، وقد صرّح بضعف مراسيل ابن أبي عمير[١] في المعتبر، والمنتهى، ومجمع الفائدة، والمعالم، والمدارك، والمشارق[٢].

وصرّح به الشهيد الثاني في شرح الدراية، وجمال الدين الخوانساريّ في بعض مصنّفاته[٣].

جواب عن الإيراد

لأنّا نقول: لا نسلّم ضعف سند هذه الرواية بحيث يمنع من التمسّك بها.

الأوّل أنّ مراسيل ابن أبي عمير بمنزلة الصحاح.

أمّا أوّلاً فلأنّ مراسيل ابن أبي عمير بمنزلة الأخبار الصحيحة في الحجّيّة كما هو مختار المعظم[٤].

الأدلّة على الأوّل

ولهم وجوه:

أ. دعوى الاتفاق.

أحدها: أنّ الشيخ في العدّة، والنجاشيّ، والشهيدين، والمحقّق

→

ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٨٢، الاستبصار: ١٢٦/١، ب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، ح٣.

(١) «بضعف مراسيل ابن أبي عمير» ليست في جميع النسخ ما عدا (ح).

(٢) ينظر: المعتبر: ١٦٥/١، منتهى المطلب: ٢٩٠/٣، مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٧/١-١٢٨، معالم الدين (أصول الفقه): ٢١٤، مدارك الأحكام: ٢٤٦/١، مشارق الشموس: ٤٨.

(٣) ينظر: الرعاية في علم الدراية: ١٣٨، التعليقات على الروضة البهيّة: ٧٧.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١٤٠/٥، ٥٠/٧، ٣٤٤/٨، ذكرى الشيعة: ٤٩/١، ٧٧/٤، جامع المقاصد: ١٦٠/١، الحبل المتين: ١٢، روضة المتقين: ٥٣٨/٤، ذخيرة المعاد: ٤٠، مشارق الشموس: ٧١، الحدائق الناضرة: ٣/ ١٧٢.

الأردبيليّ صرّحوا بدعوى اتّفاق الأصحاب على العمل بمراسيله[١].

ويعضد ما ذكر:

أوّلاً: تصريح الذخيرة بأنّه اشتهر بين الأصحاب العمل بها[٢].

وثانياً: تصريح الكشّيّ بأنّ ابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٣].

ب. التصريح بأنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة.

وثانيها: تصريح الشيخ في العدّة، والعلّامة في نهاية الأُصول، وفخر الإسلام في شرح المبادئ، والشهيد في الذكرى، والسيّد عميد الدين في المنية بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة[٤]، بل جعل في العدّة، والذكرى السبب في استناد الأصحاب إلى مراسيله علمهم بذلك.

هذا، وقد صرّح الشيخ في العدّة بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة[٥].

الاعتراض بعدم صحّة الاعتماد على تزكية مجهول العين

لا يقال: لا يجوز الاعتماد على شهادة هؤلاء بما ذكر؛ لأنّها تزكية لمجهول العين فلا تكون معتبرة؛ للأصل، والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم، واحتمال وجود الجارح له، أو كونه ممّن ثبت قطعاً فسقه أو كفره.

---

(١) ينظر: العدّة في أصول الفقه: ١٥٤/١، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ٣٢٦، الرقم ٨٨٧، ذكرى الشيعة: ٤٩/١، ٧٧/٤، روض الجنان: ١٣٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٧/١.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٤٠.

(٣) ينظر اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٨٣٠/٢، الرقم ١٠٥٠.

(٤) ينظر: العدّة في أصول الفقه: ١٥٤/١، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٤٦١/٣، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٢٦٣، ذكرى الشيعة: ٤٩/١، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٣٢٥/٢.

(٥) ينظر العدّة في أصول الفقه: ١٥٤/١.

وكما أنّه لا يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص عن مخصّصه باعتبار احتمال وجوده، فكذلك لا يجوز العمل بتزكية مجهول العين باعتبار احتمال وجود الجارح له.

وبالجملة: علّة المنع في المقامين متّحدة، ولا يمكن دفع الاحتمال المذكور بالأصل لوقوعه كثيراً.

الجواب عن الاعتراض

لأنّا نقول: لا نسلّم عدم اعتبار تزكية مجهول العين، بل ينبغي اعتبارها إذا صدرت من عدل - كما في محلّ البحث - لوجوه:

أحدها: مصير المعظم[١].

وثانيها: عموم ما دلّ على حجّيّة خبر الواحد العدل وشهادته من نحو قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٢].

لا يقال: هو معارض بالعمومات الدالّة على عدم جواز العمل بغير[٣] العلم من الكتاب والسنّة.

لأنّا نقول: لا نسلّم المعارضة لقيام الدليل القاطع والمفيد للعلم على حجّيّة العموم الدالّ على حجّيّة خبر العدل وشهادته، فلا يكون العمل بهما عملاً بغير العلم.

سلّمنا المعارضة، ولكنّ الظاهر أنّ التعارض بين هذين المتعارضين من قبيل تعارض العمومين من وجه، ومن الظاهر أنّ الترجيح مع ما دلّ

---

(١) ينظر: زبدة الأصول: ٩٤، الوافية في أصول الفقه: ١٦٦، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٣٠.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) «العمل بغير» في (س) فقط.

على جواز الاعتماد على خبر العدل وشهادته لاعتضاده بالشهرة العظيمة.

نعم، قد يمنع من دلالة آية النبأ على أصل حجّيّة خبر العدل وإن استدلّ بها عليها كثير من محقّقي الأُصوليّين، وقد حقّقنا الكلام في ذلك في المفاتيح، والوسائل[1].

ج. أنّ إخبار العدول بأنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة ممّا يفيد الظنّ بالوثاقة.

وثالثها: أنّ إخبار العدول بأنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة ممّا يفيد الظنّ بوثاقة من يروي عنه وإن كان مجهولاً لا نعرفه، والأصل حجّيّة كلّ ظنّ بوثاقة الراوي بناءً على المختار من [أنّ] الجرح والتعديل في الرواة من باب الظنون الاجتهاديّة لا من باب الشهادة، ولا من باب الخبر.

لا يقال: نمنع حصول الظنّ من إخبار هؤلاء بما ذكر بعد احتمال كون من يروي عنه ابن أبي عمير ممّن علمنا بفسقه، أو ثبت ذلك عندنا بشهادة العدلين، أو غيرها ممّا يثبت به الجرح.

لأنّا نقول: منع هذا الاحتمال من حصول الظنّ مخالف للوجدان، بل لا إشكال في أنّ إخبار الجماعة بذلك ممّا يفيد الظنّ بوثاقة من يروي عنه ابن أبي عمير عادةً مطلقاً ولو مع الاحتمال المذكور، ويشهد بذلك الوجدان الصحيح، ومصير المعظم إلى حجّيّة مراسيل ابن أبي عمير، فتأمّل.

ولا يقال: لا نسلّم أصالة حجّيّة الظنّ في الموضوعات وإن سلّمت في نفس الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، ومن المعلوم أنّ الجرح والتعديل من الأُمور المتعلّقة بالموضوعات لا بالأحكام.

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٣٥٣، الوسائل الحائرية (مخطوط): ٥٤٤، س ٢٠.

لأنّا نقول: محلّ البحث وإن كان من الموضوعات ولكنّ هذا القسم من الموضوعات الأصل فيه حجّيّة الظنّ كما في الظنّ بالقبلة، والظنّ بأفعال الصلاة، فإنّ الأصل فيهما حجّيّته وإن كانا من الموضوعات.

الاعتراض بإناطة حجّيّة الظنّ بالظنّ بعدم المعارض

ولا يقال: لا نسلّم حجّيّة الظنّ إلّا بعد حصول ظنّ آخر من جهة الفحص والاجتهاد بعدم وجود معارض له، ولذا لا يجوز العمل بالعمومات من الكتاب والسنّة وسائر الظواهر منهما - بل سائر الأدلّة الظنّيّة المعتبرة شرعاً - إلّا بعد حصول الظنّ من طريق الفحص والاجتهاد بعدم وجود المعارض لها، فلا يكفي في العمل بها مجرّد الظنّ الحاصل، و[لا] يجوز التمسّك بأصالة عدم المعارض لها قبل الفحص، وحيث لم يتمكّن في محلّ البحث الفحص عن المعارض؛ لجهالة من يروي عنه ابن أبي عمير لم يتحقّق شرط العمل بالظنّ، وهو الظنّ بعدم المعارض من جهة الفحص، فلا يجوز العمل بشهادة الجماعة بأنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة، ولا بشهادة بعض بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة وإن أفادتا الظنّ بوثاقة من يرسل عنه أو يروي عنه.

ومع هذا، فقد يدفع الشهادة بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة ما أورده في المعتبر على من يعتمد على هذه الشهادة من أنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه[1].

الجواب عن الاعتراض

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ شرط العمل بالظنّ حصول ظنّ آخر من جهة الفحص بعدم وجود المعارض له مطلقاً، بل إنّما هو على تقدير تسليمه

---

(١) ينظر المعتبر: ١٦٥/١.

حيث يتمكّن من الفحص عن المعارض باعتبار احتمال الاطّلاع عليه بعد الفحص والاجتهاد.

وأمّا إذا لم يتمكّن منه - كما في محلّ البحث - فلا؛ لظهور اتّفاق القائلين بأصالة حجّيّة الظنّ في باب الجرح والتعديل على حجّيّة هذا الظنّ، ولفحوى ما دلّ على حجّيّة ظنون كثيرة في هذا الباب هي أضعف من هذا الظنّ، ولاشتهار القول بحجّيّة مراسيل ابن أبي عمير، والشهرة حجّة؛ لإفادتها الظنّ، والأصل فيه الحجّيّة، وهذا الظنّ سليم عن المعارض.

لا يقال: قد ادّعى بعض الأجلّة الاتّفاق على وجوب تحصيل الظنّ بعدم الجارح لمن عدّله العدل أو العدول[١].

لأنّا نقول: هذه الدعوى موهونة بما بيّنّاه، ويؤيّده قول المحقّق: «لو قال العدل: أخبرني بعض أصحابنا وعَنَى الإماميّة يقبل»[٢]؛ لأنّه إذا قبل هذا لزم قبول محلّ البحث بطريق أولى، فتأمّل.

على أنّه قد يُدّعى حصول الظنّ بعدم الجارح من تنصيص الجماعة بأنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة، وكذا من تنصيص بعض بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة[٣].

وأمّا ما أُورد عليه من أنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فمدفوع بأنّ العامّ المخصّص حجّة في الباقي، على أنّه قد يدّعى أنّ مراد المصرّح

---

(١) ينظر مناهج الأحكام: ٧٧.

(٢) ينظر معارج الأصول: ١٥١.

(٣) تقدّم تخريجهما ص٧٥.

بذلك أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة؛ لتصريحه به بعد تصريحه بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

وقد نبّه على ما ذكر الفاضل البهائيّ قائلاً - بعد تصريحه باعتبار مراسيل ابن أبي عمير -: «ولا يقدح روايته عن غير الثقة أحياناً كما ظنّ؛ إذ المنقول عدم إرساله عنه لا عدم روايته عنه»[١].

الاعتراض بعدم جواز التعويل على دعواهم بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة

ولا يقال: لا يجوز الاعتماد على ما صرّح به الجماعة من أنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة؛ لأنّ مستندهم في ذلك إن كان قوله خاصّة فلا يصحّ الاعتماد عليه؛ لأنّ مذهبه في الجرح والتعديل [غير معلوم]، فلعلّه يعتمد فيهما على ما لا يصحّ الاعتماد عليه، واختلاف الأصحاب في أسبابهما أمر ظاهر لا خفاء فيه.

ومع هذا، فهو واحد ولا يجوز الاعتماد فيهما على شهادة واحد خصوصاً إذا كان المزكّى مجهولاً.

وإن كان مستندهم في ذلك استقراءهم، وحصول العلم لهم بذلك من جهة التتبّع والاجتهاد فهذا في الحقيقة عمل بالمسند لا بالمرسل، مع أنّ حصوله في غاية البعد عادةً.

وإن كان حسن الظنّ به وإفادة حسن حاله عدم الإرسال إلّا عن ثقة فهو غير كافٍ في جواز الاعتماد عليه، ومع ذلك فهو غير مختصّ بابن أبي عمير، وقد نبّه على جميع ما ذكر بعض الفضلاء[٢].

---

(١) زبدة الأصول: ٩٦.

(٢) ينظر وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٠٧.

الجواب عن الاعتراض

لأنّا نقول: الظاهر من الأصحاب - على ما صرّح به الشهيد الثاني، والمحقّق الأردبيليّ[١] - أنّ وجه تنصيص الجماعة المتقدّم إليهم الإشارة بذلك هو الاحتمال الثاني.

ودعوى أنّه بعيد ضعيفة جدّاً، وأيّ بُعدٍ في ذلك؟ بل هو أمر لا بُعد فيه لا عقلاً ولا عادةً، وكونه حينئذٍ عملاً بالمسند لا يستلزم عدم العمل بما ظاهره الإرسال، على أنّ كلّ مرسل مسند في الواقع وإنّما الكلام في حالة الواسطة.

سلّمنا، لكنّه عمل بالمرسل عندنا وإن كان عندهم مسنداً.

وبالجملة: ما ذكر مناقشة لفظيّة لا تليق بأهل الفضل.

سلّمنا أنّ السبب في تصريحهم بذلك هو الاحتمال الأوّل فلا يقدح أيضاً، والمناقشة المتقدّمة لو تمّت لانسدّ باب استفادة[٢] الجرح والتعديل من أصحابنا المتقدّمين؛ لتطرّقها في حقّهم أيضاً، والتالي باطل، فتأمّل.

الحاصل: الاعتماد على أخبار العدول

والأقرب عندي جواز الاكتفاء في تعديل الرواة بشهادة العدل الواحد.

وبالجملة: إنّ الجماعة أخبرونا بذلك، وهم ثقات عدول من أئمّة الفنّ، فيحصل لنا الظنّ من خبرهم، فيجب الاعتماد عليه هنا؛ لخلوّه عن المعارض.

---

(١) ينظر: روض الجنان: ١٣٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٧/١.

(٢) في النسخ: «الاستفادة» بدل «استفادة».

وأما منع صاحب البشرى[١] - فيما حكي عنه[٢] - دعواهم المزبورة، فلا عبرة به في مقابلة تنصيصهم المذكور كما لا يخفى.

الثاني: انجبار المرسلة بالشهرة

وأمّا ثانياً: فلأنّ الضعف بالإرسال - على تقدير تسليمه هنا - غير قادح؛ لانجباره بالشهرة، وتلقّي المعظم الرواية بالقبول.

ويعضد ما ذكر: أنّ الكلينيّ رواها في الكافي[٣]، وقد صرّح في أوّله[٤] بأنّ ما يرويه فيه من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام.

وبالجملة: المناقشة في هذه الرواية من جهة السند ضعيفة جدّاً.

الاعتراض على مرسلة ابن أبي عمير من جهة الدلالة

نعم، قد يمنع من دلالتها على المدّعى، كما نبّه عليه المحقّق الأردبيليّ، وصاحب المدارك، والذخيرة، والمحقّقان الخوانساريّان، وغيرهم[٥].

ونبّه عليه في المعتبر أيضاً قائلاً:

«**لا يقال**: رواية ابن أبي عمير عن حمّاد أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام: **في كلّ غسل** ... انتهى. تدلّ على الوجوب. **لأنّا نقول**: لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل

---

(١) (بشرى المحقّقين - المخبتين -) في الفقه للسيّد ابن طاووس، وهو من التراث المفقود. ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٢٠/٣.

(٢) حكاه عنه في الرعاية في علم الدراية: ١٣٨.

(٣) تقدّم تخريجها ص٧٣.

(٤) ينظر الكافي: ٨/١-٩، خطبة الكتاب.

(٥) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٨/١، مدارك الأحكام: ١٦/١، ذخيرة المعاد: ٤٨، التعليقات على الروضة البهيّة: ٧٧، مشارق الشموس: ٤٩، جامع المقاصد: ٩٢/١، روضة المتّقين: ٥٧٩/٢.

الوضوء فيه وغيره يجوز، ولا يلزم من الجواز الوجوب»[١].

وقد نبّه على ما ذكره في المختلف، والروض أيضاً[٢]، ومبناه على أنّ الجملة الخبريّة المستعملة في الإنشاء - كهذه الرواية - لا تفيد الوجوب، كما ذهب إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٣].

سلّمنا، ولكنّ الأمر وما في معناه - كهذه الرواية - في أخبار الأئمّة عليهم السلام لا يفيدان الوجوب وإن أفاداه لغةً وعرفاً؛ لاستعمالهما فيها في الاستحباب بحيث صارا من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة، فيكونان في الدلالة على الوجوب مجملين[٤]، بناءً على المختار - الذي عليه المعظم[٥] - من لزوم التوقّف حيثما يدور الأمر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح.

سلّمنا الظهور في الوجوب، ولكن لا يمكن الحمل عليه هنا لاستلزام الحمل عليه أمرين:

أحدهما: وجوب تقديم الوضوء على الغسل الواجب[٦].

وثانيهما: وجوب الوضوء مع غسل الميّت؛ لعموم الرواية.

---

(١) المعتبر: ١/٢٦٧-٢٦٨.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/٣٤٣، روض الجنان: ١/١٣٩.

(٣) ينظر ملاذ الأخيار: ٢/٣٥١-٣٥٢.

(٤) في النسخ: «مجملة» والصواب ما أثبتناه.

(٥) ينظر: تهذيب الوصول: ٨١، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٩٠، منية اللبيب في شرح التهذيب: ١/ ٢٤٤، المحصول (للأعرجي): ١/٢١٦.

(٦) «الواجب» في (ض) فقط.

وكلاهما مخالف لمذهب الأكثر أيضاً.

الجواب عن الاعتراض

وقد يجاب عمّا ذكر:

أوّلاً: بأنّ المتبادر من الرواية هو الوجوب لغةً وعرفاً، ويشهد بذلك استناد المعظم إلى هذه الرواية في إثبات المدّعى، كما نبّه عليه جدّي قدس سره قائلاً: (اعلم أنّ فقهاءنا اتّفقوا على فهم الوجوب منها)[١].

وهو أولى من منع جماعة - تقدّم إليهم الإشارة[٢] - دلالتها على المدّعى.

وربّما يؤيّد الدلالة أيضاً روايات أُخر تدلّ على أنّ المراد من نحو متن الرواية الوجوب: منها الرضويّ، ومنها النبويّ، وسيأتي إليهما الإشارة[٣].

وثانياً: بأنّ الأقرب عندنا أنّ الجملة الخبريّة بعد تعذّر حملها على حقيقتها لابدّ من حملها على الوجوب إن كانت إثباتيّة، وعلى التحريم إن كانت سلبيّة؛ لأنّهما أقرب المجازات بعد تعذّر الحقيقة.

وقد اتّفقوا - على الظاهر - أنّ اللفظ إذا تعذّر حمله على الحقيقة وجب حمله على أقرب مجازاته، وقد حقّقنا المسألتين في المفاتيح وغيره من كتبنا الأُصوليّة[٤].

---

(١) ينظر مصابيح الظلام: ١١٧/٣.

(٢) ينظر ص٨٢.

(٣) سيأتي في ص٨٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الأصول: ١١٦، الوسائل الحائريّة (مخطوط): ٣٥٧، س٣.

وثالثاً: بأنّ الأقرب عندنا – وفاقاً للمعظم[١] – أنّ الأمر وما في معناه يجب حملهما على الوجوب حيثما يطلقان مجرّدين عن القرينة من غير فرق بين الكتاب والأخبار النبويّة والأخبار الواردة عن الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، وقد حقّقنا الكلام في ذلك في كتبنا الأُصوليّة[٢].

ومع هذا فقد يمنع من غلبة استعمال نحو ما في الرواية في الاستحباب، ويدّعى غلبة استعماله في الوجوب، فتأمّل.

ورابعاً: بأنّ استلزام الحمل على الوجوب لزوم تقديم الوضوء على الغسل لا يمنع من الحمل عليه بوجه من الوجوه، ولا نسلّم أنّه مخالف لمذهب الأكثر.

سلّمنا، ولكن مخالفة الأكثر جائزة بعد قيام الدليل عليها وإن قلنا بحجّيّة الشهرة، على أنّه يمكن حمل هذه الرواية على الوجوب التخييريّ باعتبار الغلبة مراعاةً للشهرة؛ إذ هو يوافق مذهبهم، ومعه يمكن الاستدلال بالرواية على المدّعى أيضاً.

والظاهر أنّ الحمل عليه أولى من الحمل[٣] على الاستحباب حيثما يدور الأمر بينهما مطلقاً ولو في أخبار الأئمّة عليهم السلام.

سلّمنا المساواة، ولكن يترجّح الحمل على الوجوب التخييريّ هنا

---

(١) ينظر: العدّة في أصول الفقه: ١٧٢/١، معارج الأصول: ٦٤، تهذيب الوصول: ٩٦، معالم الدين: ٦٤.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول: ١١٤، الوسائل الحائريّة (مخطوط): ٤٩ س١٧.

(٣) في حاشية (ض): «أي: مع الحمل على الوجوب التخييريّ. منه»

باعتضاده بالشهرة وغيرها من سائر[١] الأدلّة الدالّة على هذا القول.

الاحتجاج بمرسلة أخرى لابن أبي عمير

هذا، وفي رواية أُخرى مرسلة لابن أبي عمير أيضاً: «**في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة**»[٢]، وليس في هذه الرواية الحكم بتقديم الوضوء على الغسل، فلا يرد عليها ما أُورد على المرسلة السابقة من حيث الحكم بتقديم الوضوء.

دعوى اتّحاد المرسلتين وجوابها

ودعوى اتّحادهما - كما في المدارك، والذخيرة[٣] - بعيدة جدّاً؛ لتغايرهما سنداً ومتناً، وهو يقتضي عدم الاتّحاد - كما هو ظاهر المختلف، والمنتهى، والذكرى، والمشارق[٤] -، بل يظهر من الأوّل والثالث أنّ المرسلة الأخيرة مسندة، وأنّها حسنة، لكن قيل: إنّ الموجود في كتب الأخبار الإرسال وأنّ ما فيهما سهو من القلم[٥].

وخامساً: بأنّ استلزام حمل الرواية على الوجوب - وجوب الوضوء مع غسل الميّت - لا يقدح في الحمل عليه أيضاً؛ لجواز المصير إليه وإن خالف مذهب الأكثر.

سلّمنا، ولكن يخصّص عموم الرواية بغير غسل الميّت، والعامّ

---

(١) «سائر» ليست في (ح).

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٣/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٩٤، الاستبصار: ٢٠٩/١، ب تقديم الوضوء على غسل الميّت، ح٨.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٥٨/١، ذخيرة المعاد: ٤٨.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٨٤/١، منتهى المطلب: ٤٥١/٢، ذكرى الشيعة: ٣٤٥/١-٣٤٦، مشارق الشموس: ٤٩.

(٥) ينظر الحدائق الناضرة: ١١٩/٣.

المخصّص حجّة في الباقي.

لا يقال: كما يمكن ارتكاب التخصيص في عموم الرواية مراعاةً للشهرة كذا يمكن حملها على الاستحباب وإبقاء العموم على حاله؛ إذ ليس فيه حينئذٍ مخالفة للشهرة، بل هذا الحمل أولى من ارتكاب التخصيص؛ لاستلزامه محذورات:

أحدها: التخصيص.

وثانيها: تقييد إطلاق قوله ﷺ: **كلّ غسل** ... انتهى، بما إذا أُريد الصلاة ونحوها من العبادة المشروطة بالوضوء بناءً على أنّ وجوب الوضوء مع الأغسال إنّما هو للعبادة المشروطة به كما صرّح به جماعة[1].

وثالثها: حمل وجوب تقديمه على الوجوب التخييريّ، ولا يخفى أنّ الحمل على الاستحباب لا يستلزم إلّا محذوراً واحداً؛ لأنّ غسل الميّت يستحبّ فيه الوضوء أيضاً، فيكون أولى، ومن الظاهر أنّه إذا حملت الرواية على الاستحباب لم يجز الاستدلال بها على المدّعى، كما لا يخفى.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ الحمل على الاستحباب أولى بل ارتكاب التخصيص أولى.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الاستحباب مجاز، وقد بيّنّا في المفاتيح، والوسائل، وشرح التهذيب أنّ الأمر إذا دار بين التخصيص والمجاز كان الأوّل أولى[2].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٣٠/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٦، منتهى المطلب: ٢٤٣/٢.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول: ٩١، الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٤٩، س١٣، والمطلب غير موجود في النسخة التي وقفنا عليها من شرح التهذيب المخطوط.

وأمّا ثانياً: فلاعتضاد التخصيص بالشهرة وغيرها ممّا تقدّم إليه الإشارة وسيأتي.

وأمّا المحذورات المرتّبة على التخصيص فقد يمنع من أكثرها - كالثاني والثالث - خصوصاً بالنسبة إلى الرواية التي ليس فيها الحكم بقبليّة الوضوء.

سلّمنا، ولكن الشهرة أقوى منها.

ولا يقال: التمسّك بهذه الرواية على المدّعى إنّما يتمّ على تقدير كون دم الاستحاضة الكثيرة من الأحداث الناقضة للوضوء، وهو ممنوع، كما صرّح به في مجمع الفائدة، والمدارك[1].

وعليه، لا دلالة للرواية على المدّعى؛ لجواز الاكتفاء بالوضوء السابق كما في الأغسال المستحبّة، وكما أنّ هذه الرواية لا تدلّ على أنّ موجباتها من الأحداث كذلك لا دلالة فيها على أنّ هذا الدم منها.

لأنّا نقول: هذه المناقشة واهية:

أمّا أوّلاً: فلما بيّنّاه سابقاً من تصريح الشيخ في التهذيب[2]، والعلّامة في المختلف[3]، وغيرهما بدعوى الإجماع على أنّ دم الاستحاضة حدث ويوجب الطهارة مطلقاً.

ويعضد ذلك أنّ الظاهر من جميع من تقدّم على صاحب المدارك

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٦٢/١، مدارك الأحكام: ٣٦٢/١.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٥/١.

(٣) تقدّم ص٦٩.

الاعتراف بكون دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، وقد نبّه عليه في المعتبر بقوله:

(يلزم الشيخ الوضوء مع كلّ صلاة بناءً على ما اختاره من أنّ كلّ غسل قبله وضوء؛ إذ لو لم يكن ناقضاً لاكتفى بالوضوء السابق على خروج الدم فيجب بعده الغسل فقط)[1].

وأمّا ثانياً: فلأنّ المستفاد من إطلاق الرواية - بعد حملها على معنى الأمر - عدم كفاية الوضوء السابق على خروج[2] هذا الدم ولزوم الإتيان بوضوء آخر، ولا يكون هذا إلّا باعتبار كونه ناقضاً للوضوء السابق، والاكتفاء في الأغسال المستحبّة بالوضوء السابق باعتبار دليل مقيّد للإطلاق بالنسبة إليها لا يستلزم الاكتفاء[3] هنا؛ لفقد الدليل المقيّد فيه، فتأمّل.

٨. الاحتجاج بالنبويّ على وجوب الوضوء في الاستحاضة.

ومنها: النبويّ[4] المرسل المرويّ في الغوالي: «**كلّ الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء إلّا الجنابة**»[5]. وهذه الرواية أظهر دلالة على وجوب الوضوء من المرسلة كما لا يخفى.

٩. الاحتجاج بخبر فقه الرضا.

ومنها: الرضويّ: «**الوضوء في كلّ غسل ما خلا الجنابة؛ لأنّ غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني، ولا تجزيه سائر الأغسال عن**

---

(١) ينظر المعتبر: ٢٤٧/١.

(٢) «الدم فيجب بعده ... السابق على خروج» ليست في (ح).

(٣) في (ح) زيادة: «به».

(٤) في (ح) زيادة: رمز «ص».

(٥) عوالي اللئالي: ٢٠٣/٢.

الوضوء؛ لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة، ولا يجزي سنّة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما.

وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء، وإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصلاة»[١].

وبمثله عبّر الصدوق في الفقيه[٢]، وهذه الرواية أظهر دلالة على وجوب الوضوء من المرويّ في الغوالي.

١٠. الاحتجاج بخبر عليّ بن يقطين

ومنها: رواية عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «**إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل**»[٣].

لا يقال: هذه الرواية لا تشمل محلّ البحث، بل غاية ما يستفاد منها عدم إجزاء غسل الجمعة عن الوضوء، وهو غير المدّعى.

لأنّا نقول: هذه الرواية بانضمام عدم القائل بالفصل بين موردها ومحلّ الدعوى تفيد المدّعى؛ إذ الظاهر أنّ كلّ من قال بعدم إجزاء غسل الجمعة عن الوضوء قال بعدم إجزاء غسل الاستحاضة وغيره عن سائر الأغسال الواجبة والمستحبّة عدا غسل الجنابة عن الوضوء.

أدلّة القول الثاني

وللآخرين وجوه أيضاً:

١. إطلاق الأمر بالصلاة.

منها: أنّ إطلاق الأمر بالصلاة في نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

---

(١) فقه الرضا (ع): ٨٢.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٨١/١، ب الأغسال، ذيل ح١٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤٢/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٩٢.

يقتضي الاكتفاء بها ولو من غير وضوء ولا غسل، ولكن خرجت هذه الصورة منه بالضرورة من الدين، ولا دليل على خروج صورة فقد الأوّل مع الإتيان بالثاني، فيبقى مندرجاً تحته.

وأمّا ما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهور من الأخبار فلا ينافي ما ذكرناه؛ لتحقّقه في ضمن الغسل.

وقد يجاب عمّا ذكر بأنّ هذه الآية الشريفة معارضة:

أوّلاً: بعموم قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ**﴾ الآية، بناءً على ما بيّنّاه فيما سبق، وهذا التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه بعد ارتكاب التأويل في كلّ منهما، ومن الظاهر أنّ الترجيح مع هذه الآية الشريفة؛ لأنّها أقوى دلالة، ولاعتضادها بالشهرة العظيمة.

وثانياً: بالأدلّة المتقدّمة الدالّة على القول الأوّل، وهي أولى بالترجيح من وجوه عديدة لا تخفى.

٢. الاحتجاج بقوله عليه السلام «لا صلاة إلّا بطهور».

ومنها: قوله عليه السلام: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[1] فإنّه يدلّ على كفاية طهورٍ ما في الصلاة مطلقاً بناءً على أنّ النكرة المنفيّة تفيد العموم، وأنّ الاستثناء من النفي إثبات، فتكون (طهور) نكرة مثبتة، ومن المعلوم أنّ الغسل فرد من أفراد الطهور فيجوز الاكتفاء به.

وقد يجاب عنه بعدم صلاحيّته لمعارضة أدلّة القول الأوّل فيخصّص بها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٠/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٣.

٣. الاحتجاج بالملازمة بين وجوب الوضوء وعدم إجزاء الغسل عنه.

ومنها: أنّه لو وجب الوضوء مع الأغسال الثلاثة لما كان الغسل مجزياً عن الوضوء، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة.

بيان بطلان التالي بصحيحة محمّد بن مسلم

وأمّا بطلان التالي فلصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «**الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل**»[1].

وهذه الرواية تشمل محلّ البحث لوجهين:

أحدهما: أنّ لفظ الغسل فيها يعمّ جميع الأغسال التي منها غسل الاستحاضة؛ لأنّ المفرد المعرّف باللام يفيد العموم الاستغراقيّ إذا وقع في مقام الإخبار عن الحكم الشرعيّ كما في الرواية؛ وذلك إمّا للاعتبار العقليّ الذي حكاه في المعالم عن المحقّق[2]، الذي يعبّر عنه بقرينة الحكمة، أو باعتبار الدلالة الالتزاميّة العرفيّة كما في المفاهيم الموافقة والمخالفة المعتبرة.

وثانيهما: إنّ التعليل المشار إليه فيها يفيد ثبوت الحكم لجميع أفراد الغسل كما أنّ قوله: حرّمت الخمر للإسكار يفيد تحريم كلّ مسكر.

وقد نبّه على هذا في المدارك بقوله:

«**ويؤكّد العموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: وأيّ وضوء. انتهى؛ فإنّه ظاهر في العموم؛ إذ لا خصوصيّة لغسل الجنابة في هذا الوصف، وقد ورد هذا التعليل في غسل الجمعة في مرسلة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام:**

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٩/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٨١، الاستبصار: ١٢٦/١، ب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، ح٢.

(٢) ينظر: معارج الأصول: ٨٦- ٨٧، وحكاه في معالم الدين: ١٠٦.

في الرجل يغتسل للجمعة أو غيرذلك، أَ يُجزيه عن الوضوء؟ فقال عليه السلام: **وأيّ وضوء أطهر من الغسل**[١][٢].

وقد يناقش في كلا الوجهين.

الاعتراض على شمول لفظ (الغسل) في صحيحة ابن مسلم لجميع الأغسال

أمّا في الأوّل: فبالمنع من شمول إطلاق لفظ الغسل في المقامين لجميع الأغسال، بل ينصرف إلى غسل الجنابة؛ لتبادره، وأغلبيّة وقوعه المقتضية لمعهوديّته.

وقد صرّح بما ذكرناه جماعة منهم العلّامة في المختلف[٣]، ومنهم صاحب المنتقى فإنّه نبّه عليه أيضاً قائلاً:

«**من نظر بعين الاعتبار رأى أنّ معهوديّة غسل الجنابة في هذا المقام ممّا لا سبيل إلى انكارها؛ لكثرة السؤال عنه، ومصير أهل الخلاف إلى إيجاب الوضوء معه**»[٤].

لا يقال[٥]: أنكر صاحب الذخيرة تبادر غسل الجنابة من الإطلاق المذكور قائلاً - بعد الإشارة إلى ما في المنتقى -:

«**وعندي أنّ هذا الكلام متّجه إذا كان غيرغسل الجنابة نادراً قليل الوقوع، وليس الأمر كذلك، بل الظاهر العموم بمعونة التعليل**»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤١/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٩٠، الاستبصار: ١٢٧/١، ب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، ح ٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٥٩/١-٣٦٠.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣٤١/١.

(٤) منتقى الجمان: ١٨٤/١.

(٥) في حاشيتي (ض) و(س): «من كلامه. منه».

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٨.

لأنّا نقول: هذا المنع ليس في محلّه؛ إذ لا شكّ في أنّ غسل الجنابة أكثر وقوعاً في الخارج من سائر الأغسال، ومع هذا فالظاهر من عادة أهل العصمة عليهم السلام التعرّض لأحكام الذكور، وعدم التعرّض للإناث في الأحكام المشتركة بين الذكور والإناث - كما يظهر من التتبّع في الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام -، فإنّ أكثر الخطابات الموجودة فيها المعلّق عليها الأحكام الشرعيّة يختصّ بالذكور، فلفظ الغسل هنا لا ينصرف إلى غسل الحيض والاستحاضة والنفاس، ومع ذلك يبعد انصرافه إلى غسل مسّ الميت وسائر الأغسال المستحبّة؛ لقلّة وقوعها بالنسبة إلى غسل الجنابة، وبُعدها عن أذهان عامّة الناس.

هذا، والإنكار المذكور معارض بتصريح جماعة به، وهو أولى بالاعتبار؛ لأنّ شهادة الإثبات مقدّمة، ولأنّ شهادة المتعدّد أولى من شهادة المتّحد، ولأنّ الفهم عرفاً يشهد بما صرّح به الجماعة، ولما نبّه عليه جدّي قدس سره قائلاً:

(لو لم يكن التعريف في الصحيح للعهد لكان للجنس، فيلزم منه جواز الاجتزاء بالغسل عن الوضوء في جميع الموارد التي وجب فيها الوضوء أو يستحبّ؛ لقوله عليه السلام: **يجزي، وأيّ وضوء**... وهو خلاف الإجماع والنصّ)[1].

ويؤيّد ما ذكره ما نبّه عليه بقوله:

(إنّ نحو العبارة التي تضمّنتها الصحيحة إنّما ينساق إذا سبقت بسؤال أو تقريب آخر؛ إذ الابتداء به مع عدم تقدّم شيء قريب من الهذر المستبعد

(١) ينظر مصابيح الظلام: ٣/١١٩-١٢٠.

عن الإمام عليه السلام)[١].

فإذن، تعيّن كون التعريف فيها للعهد، ودعوى أنّ المعهود جميع الأغسال يتوقّف على الدليل وليس.

الاعتراض على إفادة التعليل في الصحيحة للعموم

وأمّا في الثاني: فبما بيّنّاه من انصراف إطلاق الغسل إلى غسل الجنابة، فغاية ما يستفاد من الرواية إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، وهو ممّا لا خلاف فيه، ولا يستلزم المدّعى بوجه من الوجوه.

وأمّا ما نبّه عليه في المدارك بقوله: «إذ لا خصوصيّة لغسل الجنابة في هذا الوصف»[٢]، فضعيف؛ إذ لا دليل عليه من عقل ولا نقل، ومن المعلوم أنّ هذا التعليل ليس تعليلاً بما يقتضيه العقول البشريّة حتّى يفهم نفي الخصوصيّة.

هذا، وكيف لا يحتمل الخصوصيّة لغسل الجنابة مع أنّه لا يجب معه الوضوء اتّفاقاً بخلاف سائر الأغسال، فإنّ المعظم[٣] ذهبوا إلى وجوب الوضوء[٤] معها.

سلّمنا شمول إطلاق الغسل لجميع الأغسال، ولكن نمنع من دلالة الرواية حينئذٍ على المدّعى وعلى بطلان مذهب المعظم؛ لأنّ غايتها الدلالة

---

(١) ينظر المصدر نفسه: ١١٩/٣.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) ينظر: الهداية: ٨٢، المعتبر: ١٩٥، كشف الرموز: ٧٣/١-٧٤، التنقيح الرائع: ١٠٠/١، المقتصر من شرح المختصر: ٥٠، كشف اللثام: ١١٨/٢.

(٤) في (ض) و (ع): «الغسل» بدل «الوضوء».

على كماليّة الأغسال والاكتفاء بها فيما شرّعت له من غير افتقار إلى الوضوء وهم يقولون به.

وأمّا إيجابهم الوضوء معها فإنّما هو للصلاة لا لتكميل الأغسال وتصحيحها، فعند غسل الاستحاضة أو الحيض مثلاً يرتفع حدثها، وتبقى المرأة كغيرها من المكلّفين إذا أرادت الصلاة يجب عليها الوضوء.

الحاصل في دلالة صحيحة ابن مسلم

وبالجملة: ليس في الرواية دلالة على الاكتفاء بالغسل في صحّة الصلاة، وقوله عليه السلام: «**أيّ وضوء أطهر من الغسل**»، أي في رفع حدث الغسل لا مطلقاً، فالإجزاء إنّما هو بالنسبة إلى الطهارة المطلوبة من الغسل، وقد صرّح بما ذكر في المنتهى، والمختلف[١].

سلّمنا ظهور الرواية في المدّعى، وشمول إطلاقها لمحلّ الدعوى، ولكنّها معارضة بالأخبار المتقدّمة الدالّة على وجوب الوضوء[٢] في كلّ غسل عدا الجنابة، والتجوّز فيها بحملها على الاستحباب مرجوح بالنسبة إلى ارتكاب التقييد في هذه الرواية بحمل الغسل فيها على غسل الجنابة؛ لما بيّنّاه في كتبنا الأُصوليّة - من المفاتيح، والوسائل، وشرح التهذيب - من أنّ التقييد أولى من المجاز حيثما يقع التعارض بينهما[٣].

سلّمنا المساواة - كما ذهب إليه جماعة[٤] - ولكن يجب ترجيح التقييد

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٣/٢، مختلف الشيعة: ٣٤٢/١.

(٢) في جميع النسخ عدا (س): «الغسل» بدل «الوضوء».

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول: ٩١، الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٤٩، س١٣، والمطلب غير موجود في النسخة التي وقفنا عليها من شرح التهذيب المخطوط.

(٤) ينظر الوافية: ٦١، ونسبه المصنّف في المفاتيح: ٨٦، إلى صاحب المعالم.

هنا؛ لاعتضاده بالشهرة العظيمة، وبسائر أدلّة القول الأوّل، واختيار العامّة ما عليه المعظم لا يقتضي ترجيح التجوّز؛ لأنّ مرجّحات التقييد أقوى كما لا يخفى، فلا وجه لحمل بعض المرسلة المتقدّمة الدالّة على القول الأوّل على التقيّة.

ظهور حال عموم التعليل في صحيحة حكم بن حكيم

وممّا ذكر يظهر الجواب عن عموم التعليل في صحيحة حكم بن حكيم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ... إلى أن قال: قلت: إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك، وقال: **أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ**»[1].

بل قد يمنع من أصل دلالته على المدّعى، وإن وجّهها جماعة من الأصحاب[2] بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحلّ؛ لأنّ هذه القاعدة إنّما تسلّم حيث يكون الوارد في محلّ مخصوص لفظاً موضوعاً للعموم.

وأمّا إذا كان لفظاً مطلقاً فلا، خصوصاً إذا كان له فرد شائع متبادر كما في الرواية؛ فإنّ المتبادر من إطلاق الغسل غسل الجنابة كما تقدّم إليه الإشارة[3].

٤. الاحتجاج بالملازمة بين عدم إجزاء غسل الاستحاضة وبين عدم إجزاء غسل الحيض.

ومنها: أنّه لو وجب الوضوء مع غسل الاستحاضة لوجب مع غسل

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٩/١-١٤٠، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٨٣، وليس فيه «إلى أن قال».

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٩/١، ذخيرة المعاد: ٤٨، مشارق الشموس: ٤٧-٤٨.

(٣) ينظر ص٩٣.

الحيض والجمعة والعيدين إذا كان محدثاً بالأصغر قبله، ولما أجزأ عن الوضوء، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة

أمّا الملازمة فلظهور عدم القائل بالفصل بين الأغسال المذكورة في التوقّف على الوضوء وعدم إجزاء الغسل عنه، والعدم[١].

بيان بطلان التالي

وأمّا بطلان التالي، فلوجهين:

أحدهما: موثّقة عمّار، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه [الـ]ـوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: [لا]، **ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، [و] قد أجزأها الغسل**»[٢].

وثانيهما: مكاتبة الهمدانيّ إلى الهادي عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب عليه السلام: «**لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة وغيره**»[٣].

الاعتراض بمنع بطلان التالي

وقد يجاب عمّا ذكر بالمنع من بطلان التالي، والوجهان المذكوران لا يصلحان لإثباته:

أمّا الأوّل: فلعدم صلاحيّته لمعارضة ما دلّ على القول الأوّل،

---

(١) كذا في النسخ.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤١/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٨٩، الاستبصار: ١٢٧/١، ب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، ح٧، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤١/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة، ح٨٨، الاستبصار: ١٢٦/١-١٢٧، ب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، ح٦.

خصوصاً على القول بعدم حجّيّة الموثّق، واشتراط الإيمان في الراوي - كما ذهب إليه جماعة من القائلين بالقول الثاني - كالمحقّق، وصاحبي المدارك، والذخيرة[١].

وقد حمله الشيخ[٢] على صورة اجتماع غسل الجنابة مع غسل الجمعة والعيدين والحيض؛ فإنّه حينئذٍ يسقط وجوب الوضوء مع الغسل وإن قلنا بوجوبه مع كلّ غسل عدا الجنابة، واحتمل هذا الحمل في المنتهى[٣]، ولكن ضعّفه في المدارك ببعده، بل قطع بفساده[٤]، ولعلّه لأجل التصريح فيها بلفظ (أو) وبقوله: **والمرأة مثل ذلك**، انتهى، ولكنّهما لا يوجبان الصراحة في إرادة غير الصورة المذكورة.

وربّما تحمل على الصورة التي لم يسبق الغسل حدث، ولكن يمنعه إطلاق الرواية، والتصريح فيها بلفظ الإجزاء.

وأمّا الثاني: فلضعف سنده.

سلّمنا، ولكنّه معارض بالصحيحة الآمرة بالوضوء مع غسل الجمعة، وبأدلّة القول الأوّل، فيقيّد بصورة عدم دخول وقت الصلاة، كما نبّه عليه

---

(١) ينظر: المسائل العزّيّة (ضمن الرسائل التسع): ٦١، ١٧٨، المعتبر: ٥٩/١، ٩٤ و١٢٥، مدارك الأحكام: ١٣٣/١ و١٦٢، ذخيرة المعاد: ١٨٠ و٣٤٨.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٤١/١-١٤٢، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ذيل ح٩٠، الاستبصار: ١٢٧/١، ب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، ذيل ح٨.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٤٣/٢.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٣٦٠/١-٣٦١.

في المختلف قائلاً:

«**لا يقال**: إنّ الحديث عامّ، فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجه عن حقيقته.

لأنّا نقول: بمنع العموم لدليل آخر، وهو ما يدلّ على وجوب الوضوء لكلّ صلاة»[١].

لا يقال: التأويل الذي ذكره بعيد.

لأنّا نقول: ترجيح هذه الرواية على معارضها الذي أشرنا إليه - الذي هو أقوى منها سنداً ودلالةً واعتضاداً بالكثرة والشهرة - أبعد.

ومنها: أنّ الوضوء لو وجب مع غسل الاستحاضة لوجب مع غسل الحيض؛ لما بيّنّاه من عدم ظهور القائل بالفصل بينهما من هذه الجهة، ولو وجب مع غسل الحيض لوجب مع غسل الجنابة أيضاً، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة، فللأخبار الدالّة على أنّ غسل الجنابة وغسل الحيض واحد.

وأمّا بطلان التالي، فلما سيأتي إليه الإشارة[٢] - إن شاء الله تعالى - من الأدلّة على إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء.

وقد يجاب عن هذا الوجه بالمنع من هذه الملازمة، والأخبار المشار إليها لا تنهض لإثباتها، ولو سلّم اعتبار سندها.

أمّا أوّلاً: فلأنّ المتبادر منها بيان الاتّحاد في الكيفيّة لا في جميع الأحكام

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٤٢/١.

(٢) ينظر ص١٢٦.

وإلّا لوجب ارتكاب تخصيصات كثيرة، والأصل عدمها.

وقد يحتمل أن يكون المراد بيان جواز التداخل في الغسلين كما هو الحقّ.

وأمّا ثانياً: فلأنّ هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة أدلّة القول الأوّل، فينبغي تقييدها على تقدير تسليم عمومها بما قدّمنا إليه الإشارة[١].

٥. الاحتجاج بالأخبار الدالّة على بدعيّة الوضوء بعد الغسل. الاعتراض بضعف سندها وانصرافها إلى غسل الجنابة

ومنها: الأخبار الدالّ بعضها على أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة[٢]، وبعضها على أنّ قبله بدعة[٣].

وقد يجاب عنها - مع ضعف سند أكثرها - بما تقدّم إليه الإشارة من أنّ إطلاق الغسل يحمل على غسل الجنابة، ويؤيّده هنا التصريح فيها بكون الوضوء مع الغسل بدعة؛ لاختصاصه بغسل الجنابة، وإلّا فسائر الأغسال إن لم يجب الوضوء معها فلا إشكال في رجحانه معها - كما نبّه عليه بعض[٤] -، ومع هذا فما دلّ منها على أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة لا يدفع القول بوجوبه في سائر الأغسال قبلها.

سلّمنا، ولكن هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة أدلّة القول الأوّل من

---

(١) ينظر ص٦٩.

(٢) ينظر: الكافي: ٤٥/٣، ب صفة الغسل والوضوء، ح١٢، تهذيب الأحكام: ١٤٠/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٨٥، الاستبصار: ١٢٦/١، ب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، ح٥.

(٣) ينظر المصدران الأخيران.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٦١/١، ذخيرة المعاد: ٤٩، مشارق الشموس: ٤٩.

وجوه عديدة، فينبغي تأويلها بما يرفع التعارض أو طرحها.

٦. الاحتجاج بالصحاح الآمرة بالصلاة بعد الغسل بلا تعرّض للوضوء.

ومنها: الصحاح[١] الواردة في بيان أحكام الحائض والمستحاضة والنفساء؛ فإنّها قد تضمّنت الأمر بالغسل ثمّ بالصلاة من غير تعرّض للأمر بالوضوء، مع أنّها وردت في مقام البيان، بل في بعضها عند التقسيم جعل الوضوء مقابلاً للغسل.

الاعتراض على الاحتجاج بالصحاح

وقد يجاب عن هذا الوجه: بأنّ الصحاح المذكورة إنّما تدلّ على إجزاء الغسل عن الوضوء من حيث السكوت عن إيجابه معه بناءً على قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن المعلوم أنّ ذلك إنّما ينهض حجّة على ذلك لو لم يرد نصّ خاصّ في وجوبه معه، وهنا قد ورد، وهو ما تقدّم من الأخبار الدالّة على وجوبه معه، وهو بالنسبة إلى تلك الصحاح كالمبيّن لها.

على أنّ الظاهر من سياقها - كما نبّه عليه والدي العلّامة قدس سره - الحاجة إلى معرفة الرافع للأحداث الثلاثة وبيانه، لا بيان غيره من الرافع للحدث الأصغر، فقد يكون وجوب رفعه في حقّهنّ معروفاً معلوماً من الخارج[٢].

وأمّا المقابلة بين الوضوء والغسل في بعضها فلا يدلّ على المدّعى؛ لاحتمال أن يكون المراد من المقابلة بيان الموضع الذي يجب فيه الوضوء

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/٩٥- ٩٦، ب الحبلى ترى الدم ح١، تهذيب الأحكام: ١/١٦٨- ١٦٩، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٥٤، الاستبصار: ١/١٤٠-١٤١، ب الحبلى ترى الدم، ح١٠.

(٢) ينظر رياض المسائل: ١/٣٢٩.

فقط، والموضع الذي يجب فيه الغسل وإن وجب معه الوضوء أيضاً، لا بيان الموضع الذي يجب فيه الغسل ولا يجب فيه الوضوء فتأمّل.

٧. الاحتجاج بالأصل.

ومنها: أصالة بقاء وجوب الوضوء.

وقد يجاب عنها: بعدم صلاحيّتها لمعارضة أدلّة القول الأوّل.

٨. الاحتجاج بأخبار حصر النواقض.

ومنها: الأخبار المتقدّمة[١] المتضمّنة لحصر نواقض الوضوء في غير محلّ البحث.

وقد يجاب بنحو ما أجبنا به عن الأصل.

٩. الاحتجاج بصحيحة الصحّاف.

ومنها: صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف: «**فإن كان [الدم] الذي فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم، وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضّأ ولتصلّ، ولا غسل عليها**»[٢].

ويعضدها: صحيحتا محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ففي إحداهما: «**فإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ**». وفي الأُخرى: «**فإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت**»[٣].

وقد يجاب عن الأخبار بنحو ما أجبنا به عن الأصل مع قصور دلالتها

---

(١) تقدّم تخريجها ص٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص٥٨ – ٥٩.

(٣) تقدّم تخريجهما ص٥٩.

على المدّعى[١].

مختار المصنّف

فإذن، المعتمد هو القول الأوّل[٢].

تنبيهات

ينبغي التنبيه على أُمور:

١. هل يجب الوضوء لكلّ صلاة أو وضوء مع كلّ غسل؟

الأوّل: هل يجب على المختار الوضوء لكلّ صلاة - كما في القليلة - أو لا، بل يجب مع كلّ غسل؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

أ. القول بوجوب الوضوء لكلّ صلاة.

أحدهما: أنّه يجب الوضوء لكلّ صلاة.

وهو للنافع، والشرائع، والمختلف، والتذكرة، والقواعد، والإرشاد، والتحرير، والذكرى، والدروس، والبيان، واللمعة، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والروضة، والمحرّر[٣].

والمحكيّ في المختلف عن ابن بابويه، والمفيد، والشيخ، وسلّار، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن إدريس[٤]، وفي غيره عن الجامع[٥].

---

(١) في (ع): «دلالتها فتأمّل» بدل «المدّعى».

(٢) «الأوّل» ليست في (ض).

(٣) ينظر: المختصر النافع: ١١، شرائع الإسلام: ٢٨/١، مختلف الشيعة: ٣٧١/١، تذكرة الفقهاء: ٢٨١/١، قواعد الأحكام: ٢١٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١، تحرير الأحكام: ١١٠/١، ذكرى الشيعة: ٢٤١/١-٢٤٢، الدروس الشرعيّة: ٩٩/١، البيان: ٦٦، اللمعة الدمشقيّة: ٢٠، جامع المقاصد: ٣٤١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩١/١، الروضة البهيّة: ٣٩٢/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٢.

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٨١/١، ب الأغسال، ذيل ح١٧٧، أحكام النساء: ٢٢، النهاية: ٢٨-٢٩، الخلاف: ٢٤٩/١، المراسم العلويّة: ٤٤، الكافي في الفقه: ١٢٩، المهذّب: ٣٧/١-٣٨، السرائر: ١٥٣/١، وحكاه عنهم في مختلف الشيعة: ٣٧١/١.

(٥) ينظر: الجامع للشرائع: ٤٤، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٦٢/١.

وصرّح في المختلف والروض بأنّه المشهور[١]. وفي التنقيح بأنّه مذهب كثير من المتأخّرين[٢]. وفي المدارك بأنّه مذهب عامّة المتأخّرين[٣]. وفي الذخيرة بأنّه مذهب جمهور المتأخّرين[٤].

ب. القول بوجوب وضوء مع كلّ غسل.

وثانيهما: أنّه يجب الوضوء مع كلّ غسل فيجب وضوءات ثلاثة كما يجب أغسال ثلاثة، وهو لوالدي العلّامة قدس سره[٥].

ويلزم هذا كلّ من قال بوجوب الوضوء مع كلّ غسل عدا الجنابة، ونفاه مع كلّ صلاة، كالصدوق في من لا يحضره الفقيه، والشيخ في النهاية، والخلاف، وابن زهرة في الغنية، وابن حمزة في الوسيلة[٦].

أدلّة القول بوجوب الوضوء لكلّ صلاة

للأوّلين وجوه:

منها: قاعدة الاحتياط، فتأمّل.

ومنها: أنّه لو لم يجب الوضوء لكلّ صلاة لما كان الدم المتخلّل بين الصلاتين حدثاً وناقضاً وموجباً للطهارة، والتالي باطل فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة.

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٧١/١، روض الجنان: ٢٣٢/١.

(٢) ينظر التنقيح الرائع: ١١٢/١.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣٤/٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ٧٥.

(٥) ينظر رياض المسائل: ١١٤/٢.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٨١/١، ب الأغسال، ذيل ح١٧٧، النهاية: ٢٣، الخلاف: ١٣١/١، غنية النزوع: ٦٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٣.

وأمّا بطلان التالي فلوجهين:

أحدهما: ما عرفته سابقاً من أنّ العلّامة، وبعض شرّاح الجعفريّة أطلقا دعوى الإجماع على أنّ دم الاستحاضة حدث وناقض[١]، ومن الظاهر شمول هذا الإطلاق للدم المفروض.

وثانيهما: أنّ الشيخ في التهذيب أطلق دعوى الإجماع على كون الاستحاضة ممّا توجب الطهارة[٢]، ومن الظاهر أنّ الطهارة التي يوجبها هذا الدم ليست إلّا الوضوء لظهور عدم القائل بإيجابه الغسل.

وقد يناقش في هذا الوجه:

أوّلاً: بأنّ كون هذا الدم حدثاً لا يقتضي وجوب طهارة؛ لعدم الدليل على أنّ كلّ حدث يوجب الطهارة، بل قد يوجد منفكّاً عنه كما في الدم الحادث في أثناء الصلاة، وفي البول والغائط الخارجين من السلس والمبطون في أثناء الصلاة، فتأمّل.

وثانياً: بالمنع من انصراف الإطلاقات[٣] المذكورة لمحلّ البحث، وعمومها لجميع الأفراد وإلّا لوجب إخراج أفراد كثيرة منها، فالمراد منها القضيّة المهملة، وهي في قوّة الجزئيّة، وهي هنا مجمع عليها.

وقد يجاب عمّا ذكر: بأنّ ارتكاب التقييد - وإن كثر - أولى من الحمل

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٧٤/١، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ٢٦، س٦.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٥/١.

(٣) في حاشيتي (ض) و(ع): «أي إطلاق دعوى الإجماع على الحدثيّة، وإطلاق دعوى الإجماع على الناقضيّة، وإطلاق دعوى الإجماع على إيجاب الطهارة».

على القضيّة [المهملة] بعد ما تقرّر في الأُصول من أنّ الأصل في نحو هذه الإطلاقات الحمل على العموم، وإلّا لما جاز التمسّك بإطلاقات الكتاب والسنّة وغيرهما في موارد الاشتباه، وهو باطل قطعاً؛ لمخالفته لسيرة أهل اللسان قاطبة، ولطريقة الأصحاب يقيناً.

نعم، قد يقال: المتبادر من خصوص الإطلاقات المذكورة هنا القضيّة المهملة، فتأمّل.

وثالثاً: بأنّ الإجماعات المذكورة موهونة هنا بما نبّه عليه في المعتبر قائلاً:

«وظنّ غالط من المتأخّرين أنّه يجب على هذه مع الأغسال وضوء مع كلّ صلاة، ولم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا، وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف: أنّ المستحاضة لا تجمع بين فريضتين بوضوء[(١)]، فظنّ انسحابه على مواضعها، وليس على ما ظنّ، بل ذلك يختصّ بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء»[(٢)].

وقد يجاب عمّا ذكر: بالمنع من صلاحيّة ما ذكره للوهن، خصوصاً مع كون القول بوجوب الوضوء لكلّ صلاة مشهوراً بين الأصحاب ومنهم المعترض؛ فإنّه صار إليه في النافع، والشرائع[(٣)]، فهذه الشهرة ممّا يعضد دعوى الإجماع.

---

(١) ينظر: المبسوط: ٦٧/١، الخلاف: ٢٤٩/١.

(٢) المعتبر: ٢٤٧/١. وفيه «فرضين» بدل «فريضتين» و «مختصّ» بدل «يختصّ».

(٣) ينظر: المختصر النافع: ١١، شرائع الإسلام: ٢٨/١.

هذا، وقد صرّح في المعتبر بأنّه: (يلزم الشيخ الوضوء مع كلّ صلاة بناءً على ما اختاره من أنّ كلّ غسل قبله وضوء)[١].

وهذا الكلام يدلّ على الملازمة بين الأمرين، ولا وجه لها - على الظاهر - سوى الإجماع المركّب، فهو معاضد آخر لدعوى الإجماع أيضاً، فتأمّل.

ومنها: عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٢]، الآية.

وقد يجاب عنه: بالمنع من نهوضه لإثبات المدّعى وإن سلّمنا نهوضه لإثبات وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة في الجملة؛ لأنّ الوجه المصحّح للاستدلال بهذه الآية على هذا - الذي تقدّم إليه الإشارة[٣] - لا يجري هنا.

نعم، إن قلنا بشمول الخطاب فيها للإناث كما يشمل الذكور ربّما أمكن الاستدلال بها هنا أيضاً، لكنّه خلاف التحقيق، ولو سلّم فالاستدلال به هنا مشكل أيضاً.

الاحتجاج بإطلاق النبويّين

ومنها: إطلاق النبويّين المتقدّم إليهما الإشارة[٤]: «**المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة**»، وضعف سندهما لا يقدح في التمسّك بهما؛ لانجباره بالشهرة

---

(١) ينظر المعتبر: ٢٤٧/١.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) ينظر ص٧١.

(٤) تقدّما ص٧٢.

المحقّقة والمحكيّة.

الاحتجاج بمرسلة يونس

ومنها: مرسلة يونس المتقدّمة[١] عن غير واحد عن الصادق عليه السلام وفيها: «وسئل عن المستحاضة، ... فقال: **ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة**، قيل: وإن سال الدم؟ قال: **وإن سال الدم مثل المثعب**».

الاحتجاج بالإطلاق في صحيحتي ابن مسلم

ومنها: إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحتي محمّد بن مسلم المتقدّمتين: (**وإن رأت صفرة توضّأت**)[٢]، فإنّه شامل للدم المتخلّل بين الصلاتين في هذه الاستحاضة، ودعوى انصرافه إلى القليلة ممنوعة.

أدلّة القول بوجوب الوضوء مع كلّ غسل

وللآخرين وجوه أيضاً:

منها: موثّقة سماعة المضمرة وفيها: «**إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة، ... هذا إذا كان دماً عبيطاً، فإن كانت صفرة فعليها الوضوء**»[٣].

وهذه الرواية وإن كان ظاهرها نفي وجوب الوضوء في الكثيرة مطلقاً ولكن يجب رفع اليد عنه في بعض الصور؛ لما بيّنّاه من وجوب الوضوء في الجملة فيها، وفي غير هذه الصورة يجب العمل بالظاهر؛ لخلوّه عن المعارض.

وقد يجاب عنه بالمنع من فقد المعارض، بل هو موجود، وهو أدلّة

---

(١) تقدّم ص٧٣.

(٢) تقدّمتا ص٧٢.

(٣) تقدّم تخريجها ص٥٩ – ٦٠.

القول الأوّل؛ فإنّها أقوى منه.

الاحتجاج بصحيحة يونس

ومنها: صحيحة يونس عن الصادق عليه السلام وفيها: «**فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة، وإن رأت صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ**»[1]؛ فإنّ الظاهر من التفصيل المذكور فيها اختصاص القليلة بالوضوء لكلّ صلاة؛ لأنّ التفصيل يقطع الشركة، فلو وجب في الكثيرة الوضوء لكلّ صلاة لاشتركتا معاً، وهو منافٍ لظاهر الرواية، وهو وإن كان مقتضى نفي وجوب الوضوء في الكثيرة مطلقاً ولكن عدلنا عنه بما دلّ على وجوبه فيها في الجملة، وحيث لا دليل على العدول في غير ما ذكر وجب العمل به.

وقد يجاب عمّا ذكر: بالمنع من دلالته على المدّعى؛ لأنّ التفصيل وإن كان يقتضي قطع الشركة لكن لا مطلقاً بل في الجملة، وهو حاصل هنا؛ فإنّ القليلة لا يجب فيها إلّا الوضوء دون الكثيرة فإنّه يجب فيها معه الغسل.

سلّمنا، ولكنّه لا يصلح لمعارضة أدلّة القول الأوّل من وجوه عديدة، فلا يجوز الاعتماد عليه.

الاحتجاج بصحيحة زرارة

ومنها: صحيحة زرارة أو موثّقته عن الباقر عليه السلام قال: (**وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم**)[2].

وقد يجاب عمّا ذكر:

أوّلاً: باحتمال أن يكون قوله: (**ما لم ينفذ الدم**) قيداً للاقتصار على

---

(١) تقدّم تخريجها ص٥٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص٦٠.

الوضوء وعدم لزوم الغسل، لا لأصل وجوب الوضوء لكلّ صلاة.

وثانياً: بعدم صلاحيّته لمعارضة أدلّة القول الأوّل من وجوه عديدة.

الاحتجاج بخبر فقه الرضا مختار المصنّف

ومنها: الرضويّ: (فإن لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء)[١]، ويجاب[٢] عنه بنحو ما تقدّم.

فإذن، الأقرب هو القول الأوّل.

٢. الأقرب وجوب الوضوء لكلّ صلاة في الاستحاضة المتوسّطة.

الثاني: هل الاستحاضة المتوسّطة - وهي التي يثقب دمها الكرسف، ولا يسيل - يوجب الوضوء لكلّ صلاة كالقليلة أو لا؟

التحقيق أن يقال: إن قلنا بأنّه يجب عليها أغسال ثلاثة كالكثيرة، كما ذهب إليه جماعة[٣]، وبأنّ الغسل يجزي عن الوضوء مطلقاً ولو كان غير غسل الجنابة، كما ذهب إليه جماعة[٤]، فالمعتمد هو الثاني، بل لا يجب عليها وضوء أصلاً.

وقد ذهب إلى هذا جمال الدين الخوانساريّ[٥]، وهو المستفاد من المحقّق، وصاحبي المدارك، والذخيرة[٦]، والمحكيّ عن القديمين،

---

(١) تقدّم تخريجها ص٦١.

(٢) في (ح): «وقد يجاب» بدل «ويجاب».

(٣) ينظر: المعتبر: ٢٤٤/١، مختلف الشيعة: ٣٧٢/١، مفاتيح الشرائع: ٥٤/١.

(٤) نسبه إلى السيّد المرتضى في المعتبر: ١٩٦/١، وينظر أيضاً: روضة المتّقين: ٢٣٢/١، ذخيرة المعاد: ٤٨ وغيرها.

(٥) مشارق الشموس: ٦٩.

(٦) ينظر: المعتبر: ٢٤٥/١، مدارك الأحكام: ٣١/٢، ذخيرة المعاد: ٧٤.

والجعفيّ[١]، حيث إنّهم أوجبوا عليها أغسالاً ثلاثة من غير تعرّض لوجوب الوضوء عليها أصلاً.

وإن قلنا بأنّه لا يجب عليها غسل إلّا لصلاة الصبح، وبأنّ الغسل لا يجزي عن الوضوء إلّا غسل الجنابة - كما هو التحقيق -، فالمعتمد هو الاحتمال الأوّل.

وقد ذهب إليه في المقنعة، والناصريّة، والوسيلة، والنافع، والشرائع، والمختلف، والتذكرة، والقواعد، والإرشاد، والتحرير، والذكرى، والدروس، والبيان، واللمعة[٢].

وهو ظاهر جامع المقاصد، والجعفريّة، والروضة، والمحرّر[٣]، والمحكيّ عن الجامع[٤]، وحكى هذا القول في المختلف عن ابن بابويه، والمفيد، والشيخ، وسلّار، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن إدريس[٥]،

---

(١) حكاه عنهم في المعتبر: ٢٤٤/١.

(٢) ينظر: المقنعة: ٥٦، الناصريّات: ١٤٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦١، المختصر النافع: ١١، شرائع الإسلام: ٢٨/١، مختلف الشيعة: ٣٧١/١، تذكرة الفقهاء: ٢٨١/١، قواعد الأحكام: ٢١٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١، تحرير الأحكام: ١١٠/١، ذكرى الشيعة: ٢٤١/١، الدروس: ٩٩/١، البيان: ٦٥ - ٦٦، اللمعة الدمشقيّة: ٢٠.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٣٤٠/١-٣٤١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩١/١، الروضة البهيّة: ٣٩١/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٢.

(٤) ينظر: الجامع للشرائع: ٤٤، وحكاه عنه في كشف اللثام: ١٥٣/٢.

(٥) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٩٠/١، ب غسل الحيض والنفاس، ذيل ح١٩٥، أحكام النساء: ٢٢، النهاية: ٢٨، الخلاف: ٢٤٩/١، المراسم العلويّة: ٤٤، الكافي في الفقه: ١٢٩، المهذّب: ٣٧/١، السرائر: ١٥٢/١، وحكاه عنهم في مختلف الشيعة: ٣٧١/١.

وصرّح فيه - كما في الروض - بأنّه المشهور[١]، وحكي هذا القول عن السيّد في الجمل، وابن طاووس[٢].

مختار المصنّف

وهو الأقرب؛ لأنّه يجب الوضوء لكلّ صلاة في الكثيرة فكذا هنا بظهور عدم القائل بالفرق بينهما؛ لشمول ما دلّ على ذلك في الكثيرة للمتوسّطة أيضاً.

وإن قلنا بأنّه لا يجب عليها غسل إلّا لصلاة الغداة، وبأنّ الغسل يجزي عن الوضوء فلا يجب عليها لصلاة الصبح وضوء، ويجب لكلّ صلاة ما عداها وضوء.

وربّما يستفاد هذا من النهاية، والخلاف، والغنية[٣]، وقد حكى في الكشف نفي وجوبه لصلاة الغداة عن جماعة من القدماء قائلاً:

«لم يوجبه الشيخ في شيء من كتبه، والقاضي، والصدوقان في الرسالة، والهداية، والحلبيّان، والسيّد في الناصريّة في ظاهرهم لصلاة الغداة[٤]، لكنّ عباراتهم تحتمل ما في نكت النهاية[٥] من أنّه يجب الغسل لصلاة [الغداة]، وإنّما يجب عليها لغيرها الوضوء، فلا ينافي وجوب الوضوء

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٧١/١، روض الجنان: ٢٢٩/١.

(٢) حكاه عن السيّد المرتضى السيّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة: ٣٣٦/٣، وحكاه عن السيّد ابن طاووس في ذكرى الشيعة: ٢٤٤/١.

(٣) ينظر: النهاية: ٢٨، الخلاف: ٢٤٩/١، غنية النزوع: ٣٩-٤٠.

(٤) ينظر: النهاية: ٢٨، الخلاف: ٢٤٩/١، المهذّب: ٣٧/١، قطعة من رسالة الشرائع: ١٤٢، الهداية: ٩٩، الكافي في الفقه: ١٢٩، غنية النزوع: ٣٩، الناصريّات: ١٤٧.

(٥) ينظر النهاية ونكتها: ٢٤١/١.

لها أيضاً»[١].

٣. دم الحيض والنفاس من نواقض الوضوء وموجباته.

الثالث: دم الحيض والنفاس كدم الاستحاضة في أنّه ينقض الوضوء ويوجبه، وفي أنّه حدث لا يرتفع بالغسل الواجب به، فالدماء الثلاثة من موجبات الوضوء، والأغسال الواجبة بها لا تجزي عنه.

وقد ذهب إلى ما ذكرناه الصدوقان، والشيخان، وابن زهرة، وابن إدريس[٢]، وهو المحكيّ عن الحلبيّ، وابن حمزة، ويحيى بن سعيد، والمحقّق الثاني، والشهيد الثاني، والفاضل البهائيّ[٣].

وصرّح في السرائر، والمعتبر، والمختلف، والذكرى، والروض، والمسالك، والذخيرة، والمشارق وغيرها بأنّه المشهور بين الأصحاب[٤].

الأقوال بكفاية الأغسال الثلاثة عن الوضوء

وخالف في ذلك جماعة من متأخّري متأخّري الأصحاب كالمقدّس الأردبيليّ، وصاحبي المدارك والذخيرة، والمحقّقَين الخوانساريّين، وجدّي المجلسي قدس سرهم وغيرهم فذهبوا إلى نفي وجوب الوضوء مع الأغسال

---

(١) كشف اللثام: ١٥١/٢.

(٢) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٣٥، من لا يحضره الفقيه: ٨١/١، ب الأغسال، ذيل ح١٧٧، المقنعة: ٥٥ و٥٧، الخلاف: ٢٥١/١، غنية النزوع: ٦٢، السرائر: ١١٣/١.

(٣) ينظر: الكافي في الفقه: ١٢٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٣، الجامع للشرائع: ٣٣-٣٤، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٠/١، روض الجنان: ١٣٨/١، مشرق الشمسين: ٣٢٥-٣٢٦، وحكاه عنهم في مصابيح الأحكام: ١٤٨/٣.

(٤) ينظر: السرائر: ١١٣/١، المعتبر: ١٩٦/١، مختلف الشيعة: ٣٣٩/١، ذكرى الشيعة: ٢١٧/١، روض الجنان: ١٣٨/١، مسالك الأفهام: ٣٥/١، ذخيرة المعاد: ٤٧، مشارق الشموس: ٦٩، رياض المسائل: ٣٢٦/١، والتعليقات على الروضة البهيّة: ٧٦، ملاذ الأخيار: ٥٠٨/١.

الثلاثة وإلى أنّها تجزي عنه[١]، وقد حكي هذا القول عن السيّد، والإسكافيّ[٢].

وهو ضعيف، وقد تقدّم الإشارة إلى حجّة القولين، وبيان ضعف حجّة القول الثاني[٣].

٤. غسل مسّ الميّت لا يغني عن الوضوء.

الرابع: كما أنّ الغسل الواجب بالدماء الثلاثة لا يجزي عن الوضوء كذلك الغسل الواجب بمسّ الميّت لا يجزي عنه، فيجب معه الوضوء، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين القائلين بأنّ الأغسال الواجبة بالدماء الثلاثة لا تجزي عن الوضوء.

وأمّا القائلون بالإجزاء هناك فالظاهر اتّفاقهم عليه هنا، والظاهر أنّ مسّ الميّت في نفسه حدث كالحيض فيجب به وضوء ولا يسقط بالغسل.

٥. الأغسال المستحبّة لا تغني عن الوضوء.

الخامس: الأغسال المستحبّة كغسل الزيارة حكمها حكم غسل الحيض في عدم الإجزاء عن الوضوء، فلو كان قبل عروض أسبابها محدثاً بالحدث الأصغر وجب معها الوضوء ولا يسقط بها، والظاهر أنّه مذهب كلّ من قال بوجوب الوضوء مع غسل الحيض وعدم إجزائه عنه.

ويدلّ عليه[٤] الأدلّة المتقدّمة الدالّة على عدم إجزاء غسل الحيض عنه.

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ١٢٨و١٣٢، مدارك الأحكام: ٣٦١/١، ذخيرة المعاد: ٤٩، مشارق الشموس: ٦٩، التعليقات على الروضة البهيّة: ٧٧، ملاذ الأخيار: ٥٠٨/١، الحدائق الناضرة: ١٢٠/٣-١٢١.

(٢) حكاه عنهما في مختلف الشيعة: ٣٤٠/١.

(٣) ينظر ص٦٨ و ص٩٠.

(٤) في النسخ زيادة: «مضافاً».

ويعضدها:

أوّلاً: إطلاقات الأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب الوضوء بأحداث مخصوصة تقدّم إليها الإشارة.

وثانياً: رواية عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «**إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل**»[١]. ولا يقدح فيها أخصيّتها من المدّعى؛ لظهور عدم القائل بالفصل[٢] بين مورد الرواية وغيره من سائر الأغسال المستحبّة، وقد صرّح بنفيه في المشارق، والرياض[٣].

ولا يعارض هذه الرواية موثّقة عمّار، ومكاتبة الهمدانيّ المتقدّم إليهما الإشارة[٤]؛ لما تقدّم إليه الإشارة[٥].

ذهاب القائلين بإغناء غسل الحيض عن الوضوء إلى إغناء الأغسال المستحبّة عنه

وذهب كلّ من قال بإجزاء غسل الحيض عن الوضوء إلى إجزاء الأغسال المستحبّة عنه على الظاهر، وهو ضعيف؛ لما بيّنّاه فيما سبق.

وإنّما يجب الوضوء في الأغسال المستحبّة بالأسباب المتقدّمة التي بيّنّا أنّها توجب الوضوء كالبول والغائط وغيرهما، ولا تجب بالأسباب التي تقتضي استحباب تلك الأغسال.

وأمّا وجوب الوضوء مع الأغسال الواجبة فإنّما هو باعتبار الأسباب

---

(١) تقدّم تخريجها ص٩٠.

(٢) في حاشية (ض): «أي القول بالفصل من الأمرين. منه».

(٣) ينظر مشارق الشموس: ٤٩، رياض المسائل: ٣٢٧/١.

(٤) تقدّم تخريجهما ص٩٨.

(٥) ينظر ص٩٨.

الموجبة لها، كما يقتضيه إطلاق كثير من الأصحاب[١]، وصرّح به في الوسيلة، والمنتهى، والقواعد، والألفيّة، والمقاصد العليّة[٢]، فالحيض مثلاً سبب لوجوب أمرين: أحدهما الوضوء، والآخر الغسل.

وربّما يتوهّم من بعض كلماتهم أنّ السبب في وجوبه هنا هو السبب في وجوبه مع الأغسال المستحبّة.

وهو فاسد جدّاً، ومدفوع بإطلاق ما دلّ على أنّ في كلّ غسل وضوء عدا الجنابة من الإجماع المنقول والرواية[٣]، وبما دلّ على أنّ دم الاستحاضة حدث ناقض وموجب للوضوء من الإجماعات المحكيّة المتقدّم إليها الإشارة[٤].

٦. وجوب الوضوء مع الأغسال لأجل صحّة العبادة المشروطة به.

السادس: إنّما يجب الوضوء مع الأغسال المتقدّم إليها الإشارة؛ لأجل صحّة العبادة المشروطة به كالصلاة، لا لأجل صحّة الغسل، فلا يتوقّف عليه ولا هو شرط فيها.

وقد صرّح بما ذكرناه الشيخ في المبسوط، والنهاية، والحلّيّ، وابن زهرة، وسلّار، والعلّامة[٥]، وهو الظاهر من ابن حمزة، والمحقّق، ويحيى بن

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٦٢، المعتبر: ٢٢٩/١، مختلف الشيعة: ٣٣٩/١، وغيرها.

(٢) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٦، منتهى المطلب: ٢٤٣/٢، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، الألفيّة والنفليّة: ٤١-٤٢، المقاصد العليّة: ٦٦.

(٣) ينظر روض الجنان: ١٣٨/١، والرواية تقدّم تخريجها ص٧٣.

(٤) ينظر ص٦٩.

(٥) ينظر: المبسوط: ٣٠/١، النهاية: ٢٣، السرائر: ١١٣/١، غنية النزوع: ٦٢، المراسم العلويّة: ٤٢، منتهى المطلب: ٢٤٣/٢، مختلف الشيعة: ٣٣٩/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١ وغيرها.

سعيد[١]، بل كلّ من قال بوجوبه معها كما يظهر من المدارك[٢]، بل حكى والدي العلّامة قدس سره عن بعض مشايخه دعوى عدم الخلاف في ذلك[٣].

نعم، احتمل في الذكرى، والمشارق، وغيرهما كونه لأجل صحّة الغسل[٤]، وهو ضعيف؛ لظهور الاتّفاق على بطلانه، ولاندفاعه بالإطلاقات الدالّة على صحّة الغسل بدونه، وبخلوّ الأخبار عن التنبيه على توقّف صحّة الغسل عليه.

٧. هل يجب تقديم الوضوء على الغسل أو يتخيّر؟

السابع: هل يجب تقديم الوضوء على الغسل حيث يجب معه، ولا يجزي عنه أو لا، بل يتخيّر بين التقديم والتأخير؟

اختلف الأصحاب القائلون بوجوب الوضوء مع الغسل في ذلك على قولين:

أ. القول بوجوب تقديم الوضوء على الغسل.

أحدهما: أنّه يجب تقديم الوضوء.

وهو للصدوق في الأمالي، والشيخ في كتابي الحديث، وغيرهما، وابن زهرة في الغنية، وأبو الصلاح، وجدّي قدس سره[٥]، وهو ظاهر المفيد،

---

(١) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٥، المعتبر: ١٩٥/١، الجامع للشرائع: ٣٣-٣٤.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٣٥٨/١.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٣٣٠/١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٠٣/١، مشارق الشموس: ٦٩، كشف اللثام: ١١٧/٢.

(٥) ينظر: الأمالي (للصدوق): ٧٤٥، تهذيب الأحكام: ١٤٠/١، الاستبصار: ١٢٦/١، الجمل والعقود: ٤٥، غنية النزوع: ٦٢، الكافي في الفقه: ١٣٤، الحاشية على المدارك (للوحيد البهبهاني): ١٧٩/٢.

والمحكيّ عن والد الصدوق، ومال إليه في الذكرى[١].

ب. القول بالتخيير.

وثانيهما: أنّه يتخيّر بين التقديم والتأخير.

وهو للشيخ في النهاية[٢]، والمحكيّ عن المبسوط[٣]، واختاره الحلّيّ، والعلّامة[٤]، كما عن ابن حمزة، ويحيى بن سعيد[٥]، بل يظهر من المعتبر، والروض، ومجمع الفائدة، والمشارق أنّه مذهب أكثر من قال بوجوب الوضوء مع الغسل[٦]، وصرّح به بعض الأجلّة[٧].

أدلّة القول بوجوب التقديم

للأوّلين وجوه:

منها: قاعدة الاحتياط.

وقد يجاب عنها بالمنع من لزومه هنا؛ لرجوع الشكّ إلى نفس التكليف؛ لأنّ وجوب التقديم - على القول به - تعبّد محض، وليس لصحّة الصلاة، ولا لصحّة الغسل، فاللازم حينئذٍ الرجوع إلى أصالة البراءة.

---

(١) ينظر: المقنعة: ٥٣، قطعة من رسالة الشرائع: ١٣٥، ذكرى الشيعة: ٢٠٤/١، وحكاه عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٣٤٣/١.

(٢) ينظر النهاية: ٢٣.

(٣) ينظر: المبسوط: ٣٠/١، وحكاه عنه في مختلف الشيعة: ٣٤٣/١.

(٤) ينظر: السرائر: ١١٣/١، تحرير الأحكام: ١٠٩/١، مختلف الشيعة: ٣٤٣/١.

(٥) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٦، الجامع للشرائع: ٣٣، وحكاه عن ابن حمزة في مختلف الشيعة: ٣٧٤/١، وعنهما في كشف اللثام: ١١٧/٢.

(٦) ينظر: المعتبر: ١٩٦/١، روض الجنان: ١٣٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٨/١، مشارق الشموس: ٦٩.

(٧) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢٧/٣.

ومنها: بعض مراسيل ابن أبي عمير المتقدّمة المتضمّن لقوله عليه السلام: (**كلّ غسل قبله وضوء**)[١].

وقد يجاب عنه بأنّه معارض بما سيأتي إليه الإشارة.

ومنها: قوله عليه السلام في الرضويّ المتقدّم: (وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء)[٢].

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بضعف السند.

وثانياً: باحتمال كون الأمر بالابتداء بالوضوء للاستحباب، إمّا لغلبة استعمال الأمر في أخبار الأئمّة عليهم السلام في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة كما صرّح به جماعة من متأخّري متأخّري الأصحاب[٣]، أو لأنّ حمله على الوجوب يستلزم تقييدات عديدة:

أحدها: تقييد إطلاق قوله عليه السلام في صدر هذه الرواية: (**الوضوء في كلّ غسل ما خلا الجنابة**).

وثانيها: تقييد إطلاق قوله عليه السلام في مرسلة أُخرى لابن أبي عمير[٤]: (**في**

---

(١) تقدّم تخريجها ص٧٣.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٢٠.

(٣) ينظر: معالم الدين: ٥٣أ مدارك الأحكام: ٢/ ٢٩٢، ذخيرة المعاد: ٣، ١٠٨ و٥٨٦، مشارق الشموس: ١٢-١٣.

(٤) في جميع النسخ عدا (ح) زيادة: «صحيحة».

كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة)[١]، وإطلاق النبويّ المرويّ في العوالي المتقدّم إليه الإشارة: **(كلّ الأغسال لابدّ فيها من الوضوء إلّا الجنابة)**[٢].

وثالثها: تقييد الإطلاقات الآمرة بالوضوء والأغسال[٣] الواجبة والمستحبّة بعروض أسبابها.

ورابعها: تقييد إطلاق قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ**﴾[٤].

ومن الظاهر أنّ الحمل على الاستحباب أولى وإن كان مجازاً وقلنا بأنّ التقييد [أولى]؛ لأنّ ترجيح التقييد على المجاز يختصّ بما إذا كان متّحداً، وأمّا إذا كان متعدّداً - كما في محلّ البحث - فلا، بل قد يحكم بترجيح المجاز عليه، خصوصاً إذا اعتضد بالشهرة المحكيّة في كلام جماعة[٥] - كما في محلّ البحث - فتأمّل.

ومنها: أنّه نبّه في الغنية على دعوى الإجماع على وجوب تقديم الوضوء على الغسل قائلاً:

«**وما عدا غسل الجنابة من باقي الأغسال تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلاة؛ إذ ليس في الشرع ما يدلّ على استباحتها بدونه**»[٦].

---

(١) تقدّم تخريجها ص٨٦.

(٢) تقدّم تخريجها ص٨٩.

(٣) «**لابدّ فيها من** ... الآمرة بالوضوء والأغسال» ليست في (ح).

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) ينظر ص١١٩.

(٦) غنية النزوع: ٦٢.

ثمّ ذكر أحكاماً قائلاً بعدها: (كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه)[١].

ويعضد ما ذكره قول الصدوق في الأمالي: (من دين الإماميّة الإقرار بأنّ كلّ غسل فيه وضوء في أوّله إلّا غسل الجنابة)[٢].

وقد يجاب عن هذا الوجه - بعد تسليم دلالة العبارتين على دعوى الإجماع على المدّعى - بوهنها بمصير المعظم إلى القول الثاني، فتأمّل.

ومنها: الأخبار الدالّة على أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة.

وقد يجاب عنها بانصراف إطلاقها إلى غسل الجنابة - كما تقدّم إليه الإشارة[٣] -، وربّما يؤيّده ما دلّ على أنّ الوضوء قبل الغسل بدعة، فتأمّل.

أدلّة القول بالتخيير

وللقول الثاني أيضاً وجوه:

منها: الإطلاقات المتقدّم إليها الإشارة، وهي معتضدة بالشهرة المحكيّة في كلام جماعة، فلا تصلح الأخبار المتقدّمة الآمرة بتقديم الوضوء على الغسل لتقييدها، مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً، وإلى احتمال الاتّحاد في مرسلتي ابن أبي عمير، فتترجّح الرواية التي هي خالية عن الأمر بتقديم الوضوء للاعتضاد بالشهرة، فلم يبقَ إلّا الرضويّ وهو ضعيف السند، فلم يبق دليل للقول الأوّل من الأخبار.

وأمّا الإجماع المنقول في الغنية، والأمالي على وجوب تقديم الوضوء على الغسل، فقد عرفت الجواب عنه كالتمسّك بقاعدة الاحتياط.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧٤٥.

(٣) ينظر ص٩٣.

ومنها: أنّه صرّح ابن إدريس في السرائر بدعوى عدم الخلاف في عدم وجوب التقديم قائلاً - بعد نقل كلام الشيخ الدالّ على وجوب التقديم -: «فإن أراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بغير خلاف»[(١)].

ومنها: أنّه لو وجب تقديم الوضوء على الغسل للزم إمّا اتّصاف الوضوء بالوجوب قبل وجوب المشروط به أو عدم جواز الغسل واجباً كان أو مندوباً إلّا الجنابة قبل دخول وقت المشروط، والتالي بقسميه باطل فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة؛ إذ وجوب تقديم الوضوء يستلزم وجوب نفسه.

وأمّا بطلان القسم الأوّل من قسمي التالي؛ فلوجوه:

أحدها: أنّ الوضوء شرط، وقد تقرّر عند المعظم[(٢)] - على الظاهر -: أنّ الشرط لا يتّصف بالوجوب قبل وجوب المشروط به؛ للزوم الاتّصاف به تقدّم المعلول على علّته؛ لأنّ العلّة في وجوب الشرط ليست إلّا وجوب المشروط.

وقد يناقش فيما ذكر بأنّ الغسل يجب للصوم قبل وجوبه وبكثير من مقدّمات الواجبات المضيّقة.

---

(١) ينظر السرائر: ١١٣/١.

(٢) ينظر: المسائل العزيّة (ضمن الرسائل التسع): ٩١، ذخيرة المعاد: ٩٦، الحاشية على المدارك (للوحيد البهبهاني): ١٠/١.

وثانيها: إطلاق قوله عليه السلام في الصحيح: **(إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة)**[١].

وثالثها: أنّ والدي قدس سره قد حكى عن بعض مشايخه دعوى عدم الخلاف في عدم وجوب الوضوء مع الأغسال التي يجب معها الوضوء قبل وقتها[٢].

وأمّا بطلان القسم الثاني من قسمي التالي فللأدلة الدالّة على مشروعيّة الغسل مطلقاً قبل دخول وقت المشروط به خصوصاً الأغسال المستحبّة.

ومنها: أنّه لو وجب تقديم الوضوء على الغسل للزم - حيث لا يكون معه ماء يفي بهما معاً، بل يفي بأحدهما خاصّة - سقوط التكليف بالغسل حينئذٍ؛ لعدم التمكّن من تقديم الوضوء، والتالي باطل؛ لأصالة عدم السقوط، واستصحاب بقاء مطلوبيّته، وللعمومات الدالّة عليها.

مختار المصنّف

فإذن، الأقرب هو القول الثاني، وإن قلتُ في المصابيح: إنّ القول الأوّل لا يخلو عن قوّة[٣]، ولكنّه أحوط، وعليه، لو أخّر الوضوء عمداً أثم قطعاً.

لو أخّر الوضوء عمداً هل يفسد غسله؟

وهل يفسد غسله حينئذٍ أو لا؟

فيه إشكال، والتحقيق[٤] أن يقال: إن كان الأمر بالشيء يستلزم

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢، ب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة...، ح٤، ومثله مرسلاً في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣، ب وقت وجوب الطهور، ح٦٧.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٣٣٠/١.

(٣) المصابيح (مخطوط): ١٦و، س١٢.

(٤) في حاشيتي (ض) و(ع): «هذه المسألة لم أُرجّح فيها شيئاً من القولين في نهاية المرام - وهو شرحي على المفاتيح - وقلت في المصابيح - بعد الإشارة إلى القول الأوّل -: ←

النهي عن ضدّه الخاصّ - كما ذهب إليه جماعة[١] -، أو عدم الأمر به - كما ذهب بعض[٢] - فيفسد الغسل حينئذٍ، وإن لم يستلزم شيئاً من الأمرين كما هو التحقيق فلا، وإن كان نسياناً فلا إثم ويصحّ غسله، ويجب عليه الإتيان بالوضوء لكلّ مشروط به، ويدلّ عليه الرضويّ: (وإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصلاة)[٣].

٨. غسل الجنابة يغني عن الوضوء.

الثامن: غسل الجنابة يجزي عن الوضوء، ويسقط وجوبه للمشروط به معه، كما صرّح به في التهذيب، والخلاف، والغنية، والسرائر، والمنتهى،

→

ولا يخلو عن قوّة؛ لدعوى الإجماع عليه في الغنية، وفي الأمالي [للصدوق: ٧٤٥]: إنّه من دين الإماميّة، ولمرسلة صحيحة لابن أبي عمير: **كلّ غسل قبله وضوء إلّا الجنابة**. [تقدّم تخريجها ص٧٣.

ودعوى بعض الأصحاب اتّحادها مع المرسلة السابقة باطلة، بل الظاهر تغايرهما - كما يستفاد من جملة من الأصحاب -، وللرضويّ المتقدّم [فقه الرضا: ٨٢].

ويؤيّده ما دلّ من الأخبار على أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة.

قلت في المصابيح - بعد الميل إلى القول الأوّل -: وعلى هذا لو أخّر لم يكن قادحاً في صحّة الغسل، وإنّما يترتّب عليه الإثم إذا كان عمداً؛ للرضويّ المتقدّم، ولأنّ الوضوء إنّما يجب للعبادة المشروطة به لا للغسل، كما صرّح به الشيخ، والحلّيّ، وابن زهرة، والديلميّ، والعلّامة، وفي نهاية المراد.

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ وجوب تقديم الوضوء - على القول به - إنّما هو تعبّد محض، فلا تعلّق له بصحّة الصلاة، فلو أثم بالتأخير عمداً - على القول بوجوب التقديم - صحّ غسله ولزمه الإتيان به لمشروط به، وصرّح الرضويّ فيما لو نسى الإتيان به قبل الغسل منه. انتهى».

(١) ينظر: مبادئ الوصول: ١٠٧، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٣٤.

(٢) ينظر: زبدة الأصول: ١١٨، حاشية سلطان العلماء على المعالم: ٢٨٧.

(٣) تقدّم تخريجها ص٩٠.

والمختلف، والتنقيح، والروض، والمقاصد العليّة، والمدارك، وشرح المفاتيح، وغيرها[١].

حكاية عدم الإغناء عن الشيخ

وحكي عن الشيخ في المصباح، ومختصره، وعمل يوم وليلة أنّه عدّ فيها من موجبات الوضوء الجنابة[٢]، فإن أراد أنّها من نواقضه أو أنّها موجبة ولكن يسقط بالغسل فلم يخالف الجماعة، وإن أراد عدم إجزاء غسل الجنابة عنه - كما هو ظاهر اللفظ - فيكون مخالفاً.

الجواب عن دعوى مخالفة الشيخ

ولكنّه مردود بوجوه:

أحدها: ظهور اتّفاق من عداه على القول بإجزاء هذا الغسل عنه، وقد قال به أيضاً في بعض كتبه مدّعياً عليه الإجماع[٣]، مع عدم صراحة عبارته في الكتب المذكورة في المخالفة.

فلو قيل: إنّ القول بالإجزاء ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب لم يكن بعيداً.

وثانيها: دعوى الإجماع على الإجزاء في جميع الكتب المتقدّمة المصرّحة به كما عن الناصريّة[٤].

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٣٩/١، الخلاف: ١٣١/١، غنية النزوع: ٦٢، السرائر: ١١٣/١، منتهى المطلب: ٢٣٧/٢، مختلف الشيعة: ٣٣٩/١، التنقيح الرائع: ٩٩/١، روض الجنان: ١٣٨/١، المقاصد العلية: ١١٧، مدارك الأحكام: ٣٥٧/١، مصابيح الظلام: ١١٤/٣، ذخيرة المعاد: ٤٧.

(٢) ينظر: مصباح المتهجّد: ٦، مختصر مصباح المتهجّد: ٩٠، عمل اليوم والليلة (ضمن الرسائل العشر): ١٤٢، وحكاه في كشف اللثام: ١٩٤/١.

(٣) ينظر: الخلاف: ١٣١/١، تهذيب الأحكام: ١٣٩/١.

(٤) ينظر الناصريّات: ١٤٣-١٤٤. وحكاه عنه السيّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة: ١٧٦/١.

وثالثها: الأصل.

ورابعها: أخبار كثيرة:

منها: ما تقدّم إليه الإشارة، ومنها الصحاح المصرّحة بأنّه: (**لا وضوء على الجنب**)[١]. و(**لا في غسل الجنابة وضوء**)[٢]. وفي بعضها التصريح بأن ليس قبله ولا بعده وضوء[٣][٤].

وأمّا صحيحتا أبي بكر الحضرميّ[٥]، ومحمّد بن ميسر[٦] عن الصادقَين عليهما السلام الآمرتان بالوضوء مع هذا الغسل، فلا تصلحان لمعارضة الأخبار المذكورة من وجوه عديدة غير خفيّة، وقد حملها جماعة منهم الشهيد في الذكرى[٧] على التقيّة؛ لمصير جماعة من العامّة[٨] إلى وجوبه معه.

ويشير إليه:

أوّلاً: صحيحة حكم بن حكيم: «إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٤٢/١-١٤٣، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٩٣.

(٢) تقدّم تخريجها ص٧٣.

(٣) «**على الجنب** ... ولا بعده وضوء» ليست في (ح).

(٤) ينظر: الكافي: ٤٥/٣، ب صفة الغسل والوضوء، ح١٢، تهذيب الأحكام: ١٤١/١-١٤٢، ب حكم الجنابة وصفة الغسل منها، ح٨٧.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٤٠/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ٨٤، الاستبصار: ١/ ١٢٦، ب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، ح٤.

(٦) ينظر الكافي: ٤/٣، ب الماء الذي تكون فيه قلّة، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٤٩/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح١١٦، الاستبصار: ١٢٨/١، ب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير، ح٢.

(٧) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٤٧/٢.

(٨) في حاشية (ض): «منهم الشافعيّ، وأبو داود، وأبو ثور». ينظر منتهى المطلب: ٢٣٧/٢.

الصلاة قبل الغسل»[١].

وثانياً: رواية محمّد بن مسلم، قال: «قلت للباقر عليه السلام: إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: **كذبوا على عليّ عليه السلام، ما وجدنا[٢] ذلك في كتاب عليّ عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾**[٣]»[٤].

٩. هل يستحبّ الوضوء مع غسل الجنابة؟

التاسع: هل يستحبّ الوضوء مع غسل الجنابة أو لا؟

فيه أقوال:

القول بعدم الاستحباب

أحدها: أنّه لا يستحبّ حينئذٍ، وهو للمنتهى، والذكرى، وجامع المقاصد[٥]، بل صرّح في المختلف، والروض، والذخيرة، والمشارق، والرياض بأنّه المشهور[٦].

القول بالحرمة

وثانيها: أنّه يحرم، وقطع به بعض المتأخّرين[٧].

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ١٣٩/١-١٤٠، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٨٣. وتتمّتها: «فضحك، وقال: **أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ**»

(٢) في جميع النسخ: «ما وجدوا» بدل «ما وجدنا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٩/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٨٠، الاستبصار: ١٢٥/١-١٢٦، ب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، ح١، وفيهما: «لأبي جعفر (ع)» بدل «للباقر (ع)».

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٠/٢، ذكرى الشيعة: ٢٤٧/٢، جامع المقاصد: ٩٠/١.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٣٩/١، روض الجنان: ١٣٨/١، ذخيرة المعاد: ٤٨، مشارق الشموس: ٧٠، رياض المسائل: ٣٢٦/١.

(٧) ينظر مصابيح الظلام: ١٧٨/٤.

القول بالاستحباب

وثالثها: أنّه يستحبّ، وهو لظاهر الشيخ في التهذيب[١]، وصار إليه بعض الأصحاب[٢].

أدلّة القول بعدم الاستحباب

للقول الأوّل وجوه:

منها: الأصل.

الاحتجاج بالإجماع

ومنها: أنّه نسبه في الذكرى، وجامع المقاصد إلى الأصحاب مشعرَين بدعوى الإجماع عليه[٣].

ويعضدها:

أوّلاً: الشهرة المحقّقة والمحكيّة في كلام جماعة[٤].

وثانياً: قول المنتهى: «لا يستحبّ الوضوء عندنا خلافاً للشيخ في التهذيب»[٥].

ومنها: أنّه لو كان الوضوء مستحبّاً مع غسل الجنابة لما كان بدعة لا قبله ولا بعده، والتالي باطل فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة.

وأمّا بطلان التالي فلمرسلة أحمد بن محمّد بن يحيى: (**الوضوء قبل**

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ١٤٠/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ذيل ح٨٤.

(٢) نسبه السيّد الجزائريّ إلى الشيخ عبد الله التستريّ، ينظر كشف الأسرار: ٢٥٠/٣.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٤٧/٢، جامع المقاصد: ٩١/١.

(٤) ينظر: كشف الرموز: ٧٤/١، مختلف الشيعة: ٣٣٩/١، روض الجنان: ١٣٨/١، ذخيرة المعاد: ٤٨.

(٥) منتهى المطلب: ٢٤٠/٢.

الغسل وبعده بدعة)[١].

ويعضدها:

أوّلاً: رواية عبدالله بن سليمان، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام: **الوضوء بعد الغسل بدعة**»[٢]. ونحوها صحيحة سليمان بن خالد[٣].

وثانياً: صحيحة حكم بن حكيم[٤]، ورواية محمّد بن مسلم[٥] المتقدّمتين، وصحيحته الأُخرى المتقدّمة المصرّحة بإجزاء الغسل عن الوضوء، وبأنّ أيّ وضوء أطهر من الغسل[٦].

الاحتجاج بالصحاح الصريحة

وثالثاً: الصحاح المصرّحة بأنّه لا وضوء على الجنب، ولا في غسل الجنابة وضوء[٧].

الاعتراض على الاحتجاج بالصحاح

لا يقال: هذه الأخبار لا تنهض بإثبات المدّعى:

أمّا مرسلة أحمد بن محمّد بن يحيى، فلما أجاب به الشيخ عنها من أنّها مرسلة ومقطوعة، وأنّها محمولة على ما إذا اعتقد عدم إجزاء[٨] غسل

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٤٠/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٨٥، الاستبصار: ١٢٦/١، ب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، ح٥.

(٢) الكافي: ٤٥/٣، ب صفة الغسل والوضوء، ح١٢، تهذيب الأحكام: ١٤٠/١، ب حكم الجنابة وصفة الغسل منها، ح٨٦.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٤١/١-١٤٢، ب حكم الجنابة وصفة الغسل منها، ح٨٧.

(٤) تقدّم تخريجها ص٩٧.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٢٨.

(٦) تقدّم تخريجها ص٩٢.

(٧) تقدّم تخريجها ص١٢٧.

(٨) «عدم إجزاء» ليست في (ض).

الجنابة عنه.

وأمّا رواية عبدالله بن سليمان، فلأنّ غاية ما يستفاد منها كون الوضوء بعد غسل الجنابة بدعة، وهو لا ينافي كونه مستحبّاً قبله.

وأمّا الأخبار الباقية فلأنّ غاية ما يستفاد منها نفي وجوب الوضوء مع هذا الغسل، وهو لا يقتضي نفي استحبابه معه بوجه من الوجوه.

الجواب عن الاعتراض

لأنّا نقول: رواية أحمد بن محمّد بن يحيى وإن كانت ضعيفة السند بالإرسال والقطع، لكنّ الضعف هنا غير قادح؛ لانجباره بالشهرة المحقّقة والمحكيّة في كلام جماعة[1]، فتكون حجّة.

وأمّا منع دلالة هذه الرواية على المدّعى - باعتبار كونها محمولة على ما ذكر - فضعيف جدّاً، كمنع الاعتضاد بالروايات الباقية؛ لأنّ روايتي عبدالله بن سليمان، وسليمان بن خالد لا إشكال في دلالتهما على جزء المدّعى، ويمكن التتميم بعدم القائل بالفصل؛ لأنّي لم أجد[2] قولاً بالفصل، وباستحباب تقديم الوضوء على غسل الجنابة، وكون تأخيره عنه بدعة، فتأمّل.

ولأنّ ظاهر رواية حكم بن حكيم، ورواية محمّد بن مسلم، وغيرهما ينافي استحباب الوضوء مع غسل الجنابة، فتأمّل.

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٣٩/١، روض الجنان: ١٣٨/١، ذخيرة المعاد: ٤٨، مشارق الشموس: ٧٠، رياض المسائل: ٣٢٦/١.

(٢) في (ض): «لأنّا لم نجد» بدل «لأنّي لم أجد».

أدلّة القول بالحرمة

وللقول الثاني وجهان:

أحدهما: أنّه إذا لم يستحبّ الوضوء مع غسل الجنابة كان الإتيان به على وجه التعبّد واعتقاد الرجحان تشريعاً، وهو حرام.

وثانيهما: مرسلة أحمد بن محمّد بن يحيى المتقدّمة، ورواية عبدالله بن سليمان، وصحيحة سليمان بن خالد؛ لأنّ التصريح بكون الوضوء بدعة يقتضي حرمته؛ لعموم ما دلّ على كون البدعة حراماً.

أدلّة القول بالاستحباب

وللقول الثالث أمران:

أحدهما: ما نبّه عليه بعض الأصحاب[1] من قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

وقد يجاب عنها بأنّه إنّما يجوز التمسّك بها حيث لا يحتمل التحريم، وأمّا معه - كما في محلّ البحث - فلا، كما لا يخفى.

وثانيهما: الأمر بالوضوء مع غسل الجنابة في صحيحتي أبي بكر الحضرميّ ومحمّد بن ميسر المتقدّم إليهما الإشارة، والأمر وإن كان ظاهراً في الوجوب ولكن قد بيّنا سابقاً بطلانه، فيلزم حمله على أقرب المجازات وهو الاستحباب.

ولا يعارضه الأخبار الدالّة على القول الأوّل:

أمّا مرسلة أحمد بن محمّد بن يحيى، فلضعفها سنداً وقصورها دلالة:

أمّا أوّلاً: فلاحتمال أن يكون المراد نفي وجوب الوضوء مع هذا

---

(١) ينظر مشارق الشموس: ٧٠.

الغسل فيكون قوله﵀: «**الوضوء**» انتهى، في قوّة أن يقال: الوضوء على وجه الوجوب قبل الغسل وبعده بدعة.

ولاحتمال إرادة نفي شرعيّة الإتيان بالوضوء قبل الغسل وبعده معاً، يعني أنّ هذا المجموع المركّب بدعة.

ولاحتمال أن يكون قوله: «**والوضوء قبل الغسل، وبعده**[1] **بدعة**» جملتان مستقلّتان، فقوله: «**قبل الغسل**» خبر لقوله: «**الوضوء**»، وقوله: «**بدعة**» خبر لقوله: «**وبعده**» فيكون المقصود أنّ الوضوء محلّه قبل الغسل، وبعده يكون بدعة.

وأمّا رواية عبدالله بن سليمان، وصحيحة سليمان بن خالد فلأنّ غايتهما الدلالة على كون الوضوء بعد الغسل بدعة، وهو لا ينافي كونه مستحبّاً قبله.

وأمّا عدم القائل بالفصل - المتقدّم إليه الإشارة - فغير معلوم، بل يحتمل أن يكون الشيخ قائلاً بهذا التفصيل[2].

وبهاتين الروايتين يقيّد إطلاق الصحيحين، مع أنّ ظاهر أحدهما بعد الصرف عن ظاهره بالحمل على الاستحباب، استحباب تقديم الوضوء على الغسل.

وأمّا غير هاتين الروايتين فلما تقدّم إليه الإشارة من ظهوره في نفي الوجوب لا الاستحباب.

---

(١) «معاً، يعني أنّ ... **قبل الغسل، وبعده**» ليست في (ح).

(٢) في (ع): «الفصل» بدل «التفصيل».

وقد يجاب عن هذا الوجه: بأنّ الصحيحين[١] المذكورين لا ينهضان لإثبات المدّعى:

أمّا أوّلاً: فلندرة القائل باستحباب الوضوء مع غسل الجنابة وشذوذه، وظهور اتّفاق من عداه من الأصحاب[٢] على عدم الاستحباب، كما يدلّ عليه عبارة المنتهى[٣]، ولذا حملها في الذكرى على التقيّة قائلاً - بعد الإشارة إلى أنّ الشيخ حملها على الاستحباب[٤] -: «قلت: الأولى حمله على التقيّة؛ لأنّ الأصحاب على خلافه»[٥].

ويعضد ما ذكره قول جامع المقاصد - بعد الإشارة إلى حمل الشيخ وجوابه -:

«أنّ تنزيل هذه على التقيّة، وإجراء الروايتين على ظاهرهما أولى؛ لأنّ ظاهرها وجوب الوضوء، وهو موافق لمذهب العامّة، والذي عليه الأصحاب نفي استحباب الوضوء»[٦].

وأمّا ثانياً: فلأنّه يعارضها مرسلة أحمد بن محمّد بن يحيى، وهي أولى

---

(١) في حاشيتي (ض) و(ع): «أي: صحيح أبي بكر الحضرمي، وصحيح سهل [في (ع): ميسر]».

(٢) في (ح) زيادة: رمز «رض».

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٤٠/٢.

(٤) في (ض) و(س): «من كلام الذكرى». (منه).

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٤٧/٢.

(٦) جامع المقاصد: ٩١/١، وفيه «ظاهرهما» بدل «ظاهرها».

بالترجيح، والمناقشة فيها بضعف السند، وقصور الدلالة ضعيفة جدّاً:

أمّا الأُولى: فلما تقدّم إليه الإشارة من انجبار ضعف السند بالشهرة العظيمة.

وأمّا الثانية: فلأنّ الاحتمالات المذكورة ضعيفة جدّاً، ومخالفة لظاهر الرواية قطعاً، ولِفَهم معظم الأصحاب يقيناً، على أنّ[1] الاحتمال الأخير لم نجد به قائلاً، سواء أُريد من قوله عليه السلام: «**الوضوء قبل الغسل**»[2] الوجوب أو الاستحباب إن أُريد من الغسل غسل الجنابة، وإن أُريد منه ما عداه من سائر الأغسال فلا ربط للرواية بالمدّعى.

وبالجملة: هذه الرواية باعتبار اعتضادها بالشهرة العظيمة، تنهض بإثبات القول الأوّل، ولا يعارضها الصحيحان المتقدّمان، فإنّ الشهرة من أقوى المرجّحات، مضافاً إلى الاعتضاد بعموم ما دلّ على أنّه لا وضوء قبل غسل الجنابة.

على أنّه قد يناقش في صحّة الصحيحين واعتبارهما سنداً، بل قد يناقش في دلالة أحدهما؛ لاحتمال أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «**يتوضّأ**» في صحيحة ابن ميسر معناه اللغويّ لا الشرعيّ، كما يستفاد من سوقها.

فإذن، القول الأوّل هو الأقرب. **مختار المصنّف**

---

(١) «ضعيفة جدّاً، ومخالفة ... يقيناً، على أنّ» ليست في (ح).

(٢) تقدّم تخريجها ص١٢٩ – ١٣٠.

منهل[1]

[في ناقضيّة المذيّ للوضوء]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في كون المذي ناقضاً للوضوء وموجباً له على أقوال:

١. القول بعدم ناقضيّة المذي.

الأوّل: أنّه ليس بناقض، ولا موجب مطلقاً، وهو المشهور كما في جملة من الكتب[2].

٢. القول بأنّ المذي عن شهوة ناقض وموجب.

الثاني: أنّه ناقض وموجب إذا كان عن شهوة، وهو محكيٌّ عن الإسكافيّ[3]، وحكاه الشيخ - فيما حكي عنه - عن قوم من أصحابنا من أصحاب الحديث[4]، وقوّاه في مجمع الفائدة[5].

٣. القول بأنّ المذي الكثير عن شهوة ناقض وموجب.

الثالث: أنّه ناقض وموجب إذا كان عن شهوة، وكان بكثرته خارجاً عن العادة، وهو مستفاد من التهذيب[6].

---

(١) هذا المنهل غير موجود في (ع).

(٢) ينظر: الانتصار: ١١٩-١٢٠، الخلاف: ١١٨/١، المعتبر: ١١٥/١، الظاهر من هذه المصادر دعوى الإجماع، وأما الشهرة ففي: مدارك الأحكام: ١٥٠/١، ذخيرة المعاد: ١٤، مشارق الشموس: ٥٨.

(٣) حكاه عنه في المعتبر: ٤١٧/١.

(٤) حكاه عنه في نزهة الناظر: ٨، ولم نجده في المطبوعة من التهذيب.

(٥) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٨٧/١.

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ١٨/١، ب الأحدث الموجبة للطهارة، ذيل ح٤٣.

أدلّة القول الأوّل

والمعتمد هو القول الأوّل؛ لوجوه:

١. الاحتجاج بالأصل.

الأوّل: الأصل.

٢. الاحتجاج بأخبار حصر النواقض.

الثاني: جملة من الأخبار الحاصرة للنواقض المتقدّم إليها الإشارة[١].

٣. الاحتجاج بعدم الشهرة.

الثالث: عدم اشتهار كونه ناقضاً وموجباً مع عموم البلوى به.

٤. الاحتجاج بدعوى الإجماع.

الرابع: دعوى الإجماع على عدم ناقضيّته في الانتصار، والخلاف، ونهاية الإحكام، والمنتهى[٢]، كما عن الناصريّات، والغنية، والتذكرة[٣]، بل عن النزهة[٤] دعوى الإجماع عليه إذا خرج عن شهوة.

٥. الاحتجاج بالأخبار.

الخامس: عموم الأخبار الدالّة على عدم كونه ناقضاً وموجباً:

منها: صحيحة حريز عن زيد الشحّام، وزرارة، ومحمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له [الوضوء]، إنّما ذلك بمنزلة النخامة»[٥].

ومنها: صحاح بريد بن معاوية، ومحمّد بن مسلم، وابن سنان، وحريز، وزيد الشحّام، وابن أبي العلاء عن الصادقَين والرضا عليهم السلام.

---

(١) تقدّم تخريجها ص٩ – ١٠.

(٢) ينظر: الانتصار: ١١٩-١٢٠، الخلاف: ١١٨/١، نهاية الإحكام: ٧١/١، منتهى المطلب: ١٩٠/١.

(٣) ينظر: الناصريّات: ٩٣، غنية النزوع: ٣٥، تذكرة الفقهاء: ١٠٥/١.

(٤) ينظر نزهة الناظر: ٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢١/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥٢، وفيه «ودي» بدل «وذي»، الاستبصار: ٩٤/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح١٥.

ففي الأوّل بعد السؤال عن المذيّ قال: «لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق»[١].

وفي الثاني بعد السؤال عنه قال: «لا يقطع صلاته، [ولا يغسله من فخذه]، إنّه لم يخرج من مخرج المنيّ، إنّما هو بمنزلة النخامة»[٢].

ومثله ما في الرابع[٣].

وفي الثالث: «والمذيّ ليس فيه وضوء، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف»[٤].

وفي الخامس بعد السؤال عن كون المذيّ ناقضاً قال: «**لا، ... [و]إنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط**»[٥].

وفي السادس بعد السؤال عنه قال: «**يغسله ولا يتوضّأ**»[٦].

ومنها: موثّقة إسحاق بن عمّار عن مولانا الصادق عليه السلام - وفيها بعد السؤال عنه - قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذّاءً، واستحيى أن يسأل

---

(١) الكافي: ٣٩/٣، ب المذيّ والوديّ، ح٣.

(٢) المصدر نفسه: ٤٠/٣، ب المذي والودي، ح٤.

(٣) ينظر علل الشرائع: ٢٩٦/١، ب العلّة التي من أجلها صار المذيّ والوديّ، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤٩، الاستبصار: ٩٤/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح١٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٧/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤٠، الاستبصار: ٩١/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١٩، الاستبصار: ١٧٥/١، ب المذي يصيب الثوب أو الجسد، ح٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لمكان فاطمة[١] عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله فقال له: ليس بشيء»[٢].

ومنها: رواية عمر بن حنظلة عنه عليه السلام، وفيها - بعد السؤال عنه -: «**ما هو عندي إلّا كالنخامة**»[٣].

ومنها: رواية عنبسة عنه عليه السلام: «كان عليٌّ عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً»[٤].

ومنها: الرضويّ: (لا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي ووذي، فإنّهما بمنزلة البصاق، ولا يجب في خروجه إعادة الوضوء)[٥].

الاعتراض على الاستدلال بهذه الأخبار بأنّها معارضة

لا يقال: يعارض هذه الأخبار أخبار أُخر دالّة على كونه ناقضاً مطلقاً:

منها: صحيحة ابن بزيع، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن المذيّ، فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه [في] سنة أُخرى، فأمرني بالوضوء [منه]، وقال: **إنّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله**،

---

(١) في (ح) زيادة: «الزهراء».

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٩، الاستبصار: ٩١/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٨، الاستبصار: ٩١/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٧/١- ١٨، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤١، الاستبصار: ٩١/١-٩٢، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح٤.

(٥) ينظر فقه الرضا: ٦٧.

واستحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء»[١].

ومنها: ما عن نوادر الراونديّ بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال عليّ عليه السلام: كنتُ رجلاً مذّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة [ابنته] عليها السلام؛ لأنّها كانت[٢] عندي، فقلت لأبي ذرّ: سله، فسأله، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يغسل طرف ذكره وأُنثييه، ويتوضّأ وضوء الصلاة»[٣].

ومنها: ما عن النوادر أيضاً بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: (سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله - بعد أن أمرت المقداد أن يسأله - يقول: ثلاثة أشياء، إلى أن قال[٤]: فأمّا الوذيّ فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء)[٥].

ويعضد هذه الأخبار ما دلّ على حصر النواقض في الخارج من الطرفين[٦]؛ إذ المذيّ خارج من أحدهما.

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة الأخبار المتقدّمة؛ لصراحة

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٨/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤٢، الاستبصار: ٩٢/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) «كانت» ليست في المطبوع من النوادر، ولكن ذكرها المجلسيّ في بحاره في روايته عن الراوندي. ينظر بحار الأنوار: ٢٢٥/٧٧.

(٣) النوادر (للراوندي): ٢٠٤-٢٠٥، وفيه: «فقلت لمقداد بن عمرو» بدل «فقلت لأبي ذرّ»، وما نقله المصنّف موافق لما في بحار الأنوار: ٢٢٥/٧٧، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) قوله (إلى أن قال) ليس من الرواية بل من المصنّف قدس سره.

(٥) ينظر النوادر (للراوندي): ٢٠٥.

(٦) ينظر وسائل الشيعة: ٢٤٨/١، ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح١، ٣، ٤، ٥، ٧ و٩.

دلالتها وصحّة سند أكثرها، واعتضادها بالإجماعات المحكيّة، والشهرة العظيمة.

ومع هذا، فهذه الأخبار لا قائل بإطلاقها على الظاهر، وهي موافقة للمحكيّ عن الجمهور[١] أيضاً، على أنّه ليس في هذه الأخبار ما يصلح للاعتماد عليه سوى صحيحة ابن بزيع، وهي مع وحدتها كيف تعارض الصحاح الكثيرة؟!

ومع هذا، فقد ذكرت في نهاية المرام[٢] وجهاً آخر يمنع من الاعتماد عليها مطلقاً[٣]، بل يوجب التمسّك بها للمختار.

٦. الاحتجاج بصحيحة ابن أبي عمير.

السادس: صحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ[٤]، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء»[٥].

الاعتراض بوجود المعارض

لا يقال: يعارض هذه الرواية أخبار متعدّدة:

منها: صحيحة عليّ بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي،

---

(١) ينظر: المجموع: ٧/٢، المبسوط (للسرخسي): ٦٧/١. وحكاه عن الجمهور في منتهى المطلب: ١٩٠/١.

(٢) ينظر نهاية المرام (مخطوط): ٥٢ ظ، س٤ وما بعده.

(٣) في (ض) زيادة: «ولو لم يكن في مقابلة الصحاح الكثيرة منه».

(٤) الإنعاظ: انتشار الذكر. ينظر الصحاح: ١١٨٠/٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩/١-٢٠، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤٧، الاستبصار: ٩٣/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح١٠.

أ ينقض الوضوء؟[١] قال: **إن كان من شهوة نقض**»[٢].

ومنها: رواية الكاهليّ، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذيّ؟ فقال: **ما كان [منه] بشهوة فتوضّأ**»[٣].

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن خرج منك على شهوة فتوضّأ، وإن خرج منك[٤] على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء»[٥].

وهذه الأخبار أولى بالترجيح، وبها يجمع بين عموم ما دلّ على عدم كونه ناقضاً وعموم ما دلّ على كونه ناقضاً، بتخصيص الأوّل بالخارج عن غير شهوة، والثاني بالخارج عن شهوة.

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك، بل هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة صحيحة ابن أبي عمير من وجوه عديدة:

منها: أنّها معتضدة بالأخبار المتقدّمة الدالّة على أنّ المذيّ ليس بناقض، ولا يبعد دعوى صراحتها في الدلالة على عدم كون الخارج من شهوة ناقضاً، إمّا لكون إطلاق المذيّ ينصرف إليه، أو لأنّه حقيقة فيه كما يستفاد

---

(١) «**منها**: صحيحة عليّ بن يقطين ... ينقض الوضوء» ليست في (ح).

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤٥، الاستبصار: ٩٣/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤٦، الاستبصار: ٩٣/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح٩.

(٤) في جميع النسخ: «ذلك» بدل «منك»، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤٤، الاستبصار: ٩٣/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح٧.

من المصباح المنير، ونهاية ابن الأثير، ومجمع البحرين، والمعتبر، والمنتهى، والمسالك[١]، والمحكيّ عن الجوهريّ، والفيروز آباديّ[٢].

وفي البحار: «وما ذهب إليه ابن الجنيد لا نعرف له معنى؛ إذ الظاهر من كلام أهل اللغة وغيرهم لزوم كون المذيّ عقيب الشهوة[٣]»[٤] انتهى.

ويعضده مرسلة ابن رباط عن الصادق عليه السلام: «**وأمّا المذيّ يخرج من الشهوة ولا شيء فيه**»[٥].

وبالجملة: لا ينبغي التأمّل في عدم كون المذيّ موجباً للوضوء وناقضاً له.

الكلام في استحباب الوضوء بخروج المذي

وهل يستحبّ الوضوء به أو لا؟

صرّح في المعتبر، والبيان، وغيرهما بالاستحباب[٦] - كما عن النزهة، والتذكرة، والنفليّة[٧] -، وعزاه في البحار إلى الأصحاب[٨]، ولا بأس به.

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ٥٦٧/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٢/٤، مجمع البحرين: ٣٨٨/١، المعتبر: ١١٥/١، منتهى المطلب: ١٩٠/١، مسالك الأفهام: ٢٧/١.

(٢) ينظر: الصحاح: ٢٤٩٠/٦-٢٤٩١، القاموس المحيط: ٣٨٩/٤، حكاه عنهما في بحار الأنوار: ٢١٧/٧٧.

(٣) «لا نعرف له معنى ... عقيب الشهوة» ليست في (ح).

(٤) بحار الأنوار: ٢١٧/٧٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٠/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤٨، الاستبصار: ٩٣/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح١١.

(٦) ينظر: المعتبر: ١١٥/١، البيان: ٣٦، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٧/١.

(٧) ينظر: نزهة الناظر: ١١، تذكرة الفقهاء: ١٠٥/١- ١٠٦، الألفيّة والنفليّة: ٩٢. وحكاه عنهم في كشف اللثام: ١٢٦/١.

(٨) ينظر بحار الأنوار: ٣١٢/٧٧-٣١٣.

منهل

[في ناقضيّة القُبلة للوضوء]

الأقوال في المسألة

المشهور بين الأصحاب - على الظاهر المصرّح به في المختلف، وغيره[1] - أنّ القُبلة لا تنقض الوضوء، ولا توجبه.

وخالف في ذلك الإسكافيّ - على ما حكي - فقال بكون القُبلة ناقضة إذا كانت بشهوة للجماع ولذّة في المحرّم[2]، قال: «والاحتياط إذا كانت في محلّل إعادة الوضوء»[3].

أدلّة القول بعدم ناقضيّة القُبلة

والمعتمد الأوّل؛ لوجوه:

الأوّل: الأصل.

الثاني: عموم الأخبار الحاصرة للنواقض.

الثالث: الإجماع المحكيّ عليه في ظاهر الغنية، ونهاية الإحكام[4]، كما عن التذكرة[5]، وهو معتضد بالشهرة العظيمة.

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٥٩/١، المعتبر: ١١٥/١.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢٥٩/١.

(٣) حكاه عنه في المصدر نفسه.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٣٥، نهاية الإحكام: ٦٩/١.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥٤/١.

الاحتجاج بالأخبار المستفيضة الدالّة على عدم ناقضيّة القُبلة

الرابع: روايات مستفيضة:

منها: صحيحتا زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام: «**ليس في القبلة، ولا مسّ الفرج وضوء**»[١].

ومنها: صحيحة الحلبيّ، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن القُبلة تنقض [الوضوء] قال: **لا بأس**»[٢].

ومنها: مضمرة[٣] عبدالرحمن: «**والقُبلة لا يتوضّأ منها**»[٤].

الاعتراض بوجود المعارض للأخبار

لا يقال: يعارض ما ذكر رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مسّ فرجها أعاد الوضوء**»[٥].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: هذه الرواية لا تصلح للمعارضة؛ لقصور سندها بالاشتمال على عثمان بن عيسى وأبي بصير، ولا كذلك جملة من الأخبار السابقة؛ فإنّها صحيحة السند، موافقة للشهرة العظيمة، والإجماعات المحكيّة، والأصل، والعمومات، ومع هذا فلم يقل أحد بعموم الرواية

---

(١) الكافي: ٣٧/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح١٢، تهذيب الأحكام: ٢١/١-٢٢، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢/١-٢٣، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥٨، الاستبصار: ٨٨/١، ب القبلة ومسّ الفرج، ح٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) والرواية ليست مضمرة في المصدرين، ولعلّ نسخة المصنّف كانت خالية من اسم الإمام عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٢/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥٧، الاستبصار: ٨٨/١، ب القبلة ومسّ الفرج، ح٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٢/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥٦.

على الظاهر.

وتخصيصه بالتقبيل الخاصّ مستلزم لتخصيص الروايات السابقة والعمومات المتقدّمة[١]، فلا يكون أولى من الحمل على الاستحباب وإن كان مجازاً، ويؤيّده غلبة استعمال الأمر في أخبار الأئمّةﷺ في الاستحباب حتّى ادّعى جماعة[٢] أنّه صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة.

وقد صرّح في البيان - كما عن النفليّة - باستحباب الوضوء بالتقبيل بالشهوة[٣]، وعزاه في البحار[٤] إلى الأصحاب.

---

(١) «والعمومات المتقدّمة» ليست في (ح).

(٢) ينظر: معالم الدين: ٥٣أ مدارك الأحكام: ٢/ ٢٩٢، ذخيرة المعاد: ٣، ١٠٨ و٥٨٦، مشارق الشموس: ١٢-١٣.

(٣) ينظر: البيان: ٣٦، الألفيّة والنفليّة: ٩٢.

(٤) ينظر بحار الأنوار: ١٠٢/٧٧.

منهل

[في أنّ القهقهة لا تنقض الوضوء ولا توجبه]

الأقوال في المسألة

المشهور بين الأصحاب على الظاهر المصرّح به في المختلف وغيره أنّ القهقهة لا تنقض الوضوء ولا توجبه مطلقاً[1].

وخالف في ذلك الإسكافيّ - على ما حكي -، فقال بأنّ القهقهة في الصلاة حال كونه متعمّداً للنظر أو لسماع ما أضحكه تنقضه[2].

أدلّة القول بعدم ناقضيّة القهقهة

والمعتمد الأوّل؛ للأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في الخلاف، والغنية[3]، وظاهر التذكرة، ونهاية الإحكام[4]، والحسن كالصحيح: «**القهقهة لا تنقض الوضوء**»[5]. ويؤيّده نبويّان مرويّان في المنتهى[6].

وأمّا الخبران المعارضان له فلا يصحّ الاعتماد عليهما.

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٦٠/١، الخلاف: ١٢١/١-١٢٢.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢٦٠/١.

(٣) ينظر: الخلاف: ١٢١/١-١٢٢، غنية النزوع: ٣٥.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١١٣/١، نهاية الإحكام: ٧٠/١.

(٥) الكافي: ٣٦٤/٣، ب ما يقطع الصلاة، ح٦، تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح ١٨٠.

(٦) قال في المنتهى: «ما رواه الجمهور عن جابر، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، قال: **الضّحك ينقض الصّلاة، ولا ينقض الوضوء**. وما رووه عن جابر - أيضاً - عن النبيّ صلى الله عليه وآله: **من تقهقه في صلاته، يعيد صلاته، ولا يعيد الوضوء**» منتهى المطلب: ٢٢٣/١.

منهل

[في أنّ الحقنة لا تنقض الوضوء ولا توجبه]

الأقوال في المسألة

الحقنة: هي اسم لما يدخل في البدن للتداوي على الظاهر منه[1]، لا تنقض الوضوء مطلقاً - أي: لا دخولها ولا خروجها[2] - ولا توجبه مطلقاً.

وحكي عن الإسكافيّ القول بأنّها ناقضة وموجبة[3].

أدلّة القول بعدم إيجابها وناقضيّتها

والحجّة على المختار: الأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في ظاهر الغنية، والتذكرة، ونهاية الإحكام[4]؛ وصحيحة عليّ بن جعفر[5]، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل هل يصلح [له] أن يستدخل الدواء، ثمّ يصلّي وهو معه، أينقض [الوضوء]؟ قال: **لا ينقض الوضوء، ولا يصلّي حتّى يطرحه**»[6].

---

(١) «هي اسم لما يدخل في البدن للتداوي على الظاهر منه» في (ض) فقط.

(٢) «أي: لا دخولها ولا خروجها» ليست في (س) و(ح).

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢٦٣/١.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٣٥، تذكرة الفقهاء: ١٠١/١، نهاية الإحكام: ٧١/١.

(٥) في حاشية (ض): «في هذه الرواية دلالة على عدم جواز الصلاة مع كون الحقنة محمولة وداخلة في المخرج، وهي صحيحة ولم أجد معارضاً لها».

(٦) الكافي: ٣٦/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح٧، تهذيب الأحكام: ٣٤٥/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١، وما بين المعقوفين من المصدر.

ويؤيّدها الرضويّ: «وإن احتقنت أو حملت الشياف[١] فكانت بالثفل[٢] فعليك الاستنجاء والوضوء، وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء ولا وضوء»[٣].

(١) الدواء الذي يستعمل على شكل مسحوق. ينظر القانون: ١٢٥/٢.

(٢) الثفل: حثالة الشيء، والمراد بها النجاسة. ينظر مجمع البحرين: ٣٢٩/٥.

(٣) فقه الرضا: ٦٨.

منهل

[في أنّ مسّ الفرجين لا ينقض الوضوء ولا يوجبه]

لا ينقض الوضوء ولا يوجبه مسّ الفرجين مطلقاً - أي: ظاهرهما وباطنهما - من المحرّم والمحلّل منه[1].

الأقوال في المسألة

وحكاه في المعتبر، والمنتهى عن السيّد، والشيخين، وأتباعهم[2]، وفي المختلف، والذخيرة، والمشارق، والبحار، والرياض[3] عن المشهور.

وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه[4]، وظاهر المقنع والهداية[5] الموافقة للمشهور منه[6] كما عن الإسكافيّ[7].

أدلّة القول بعدم إيجابه وناقضيّته

والحجّة على المختار: الأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه

---

(١) «أي: ظاهرهما وباطنهما من المحرّم والمحلّل منه» في (ض) فقط.

(٢) ينظر: الناصريّات: ١٣٧، المقنعة: ٣٨، الخلاف: ١١٢/١، المهذّب: ٤٩/١، المعتبر: ١١٣/١، ٢٥٢/٢، منتهى المطلب: ٢٠٨/١.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٥٧/١، ذخيرة المعاد: ١٤، مشارق الشموس: ٦٠، بحار الأنوار: ٢١٩/٧٧، رياض المسائل: ١٩٨/١.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٦٥/١، ب ما ينقض الوضوء، ذيل ح١٤٨.

(٥) ينظر: المقنع: ١٢، الهداية: ٨٥.

(٦) «وظاهر المقنع والهداية الموافقة للمشهور منه» في (ض) فقط.

(٧) ينظر مختلف الشيعة: ٢٥٧/١- ٢٥٨.

في الخلاف[١]، وظاهر الغنية، والتذكرة، ونهاية الإحكام[٢]، وأخبار مستفيضة:

الاحتجاج بالأخبار المستفيضة الدالّة على عدم ناقضيّة مسّ الفرجين

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: **لا بأس به**»[٣]. فتأمّل.

ومنها: موثّقة سماعة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي، أَيُعيد وضوءه؟ فقال: **لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده**»[٤].

ومنها: موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: «في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنّها قد حاضت؟ قال: **تدخل يدها فتمسّ الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها**»[٥].

ومنها: الرضويّ: «ليس عليك وضوء من مسّ الفرج»[٦].

ومنها: رواية عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن رجل

---

(١) ينظر الخلاف: ١١٤/١.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٥، تذكرة الفقهاء: ١٠٧/١، نهاية الإحكام: ٧٤/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٦، الاستبصار: ٨٨/١، ب القبلة ومسّ الفرج، ح٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٤٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٧، الاستبصار: ٨٨/١، ب القبلة ومسّ الفرج، ح٧.

(٥) الكافي: ١٠٤/٣، ب المرأة تكون في الصلاة فتحسّ بالحيض، ح١، تهذيب الأحكام: ٣٩٤/١ - ٣٩٥، ب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٤٥.

(٦) ينظر فقه الرضا: ٧٩.

يمسّ فرج امرأته؟ قال: **ليس عليه شيء**»[١].

ويؤيّدها: النبويّ والمرتضويّ العامّيّان[٢].

الاعتراض بوجود المعارض

لا يقال: يعارض ما ذكر موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن رجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره؟ قال: **نقض وضوءه، وإن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع [الصلاة] وتوضّأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة**»[٣].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: هذه الرواية لا تصلح للمعارضة والوجه فيه واضح، وقد صرّح في الوافي[٤] بشذوذها، وحملها الشيخ على ما إذا صادف هناك شيئاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥٧، الاستبصار: ٨٨/١، ب القبلة ومسّ الفرج، ح٥، وفيهما «مسّ» بدل «يمسّ».

(٢) وإليكهما:

الأوّل: عبد الرزّاق، عن هشام بن حسّان، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، أ رأيت الرجل يتوضّأ فيهوي بيده فيمسُّ ذكره أ يتوضّأ؟ ثمّ أهوى بيديه فأمسّ ذكري؟ قال: **هو منك**».

الثاني: عبد الرزّاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، قال: «**ما أبالي إيّاه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك**». ينظر المصنّف (للصنعاني): ١١٧/١، ب الوضوء من مسّ الذكر، ح٤٢٦ و٤٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٥/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٦٦، الاستبصار: ٨٨/١-٨٩، ب القبلة ومسّ الفرج، ح٨، ومثله: من لا يحضره الفقيه: ٦٥/١، ب ما ينقض الوضوء، ذيل ح١٤٨، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر الوافي: ٢٧١/٦.

من النجاسة[١]، والشهيد على الندب[٢].

وعـزا في البحـار القـول باسـتحباب الوضـوء بمـسّ الفـرج إلى الأصحاب[٣].

(١) ينظر الاستبصار: ٨٩/١، ب القبلة ومسّ الفرج، ذيل ح٨.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٢١٤/١.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ٢١٩/٧٧.

منهل

[في جملة من الأمور التي لا تنقض الوضوء]

لا ينقض الوضوء الدود، والحصاة، وحبّ القرع، والدم، والوديّ - بالدالّ المهملة -، والوذيّ - بالذالّ المعجمة - إذا خرجت من المخرج، وكذا لا ينقضه أكل ما مسّته النار، وأكل لحم الإبل، ولحم الجزور، وشرب الألبان، ومسّ الكلب، والكافر، وحلق الشعر ونتفه وجزّه، وتقليم الأظفار، والجشأ، وقتل البقّة، والبرغوث، والقملة، والذباب، والقرقرة، والرِدّة، ولمس شعر المرأة وجسدها، والرعاف، والقيء، والتخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع، والحجامة، وخروج المدّة، والنخامة، والبصاق، والمخاط، وإنشاد الشعر، والكذب، والغيبة، والقذف، والظلم، والفحش.

١. الأدلّة على عدم النقض بخروج الدود.

أمّا عدم النقض بخروج الدود فللأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في الغنية، والمدارك[1]، والخبرين:

أحدهما: ما رواه حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يسقط منه الدوابّ - الدود - وهو في الصلاة؟ قال: **يمضي في صلاته، ولا ينقض ذلك وضوءه**»[2].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٣٥، مدارك الأحكام: ١٥٥/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١/١-١٢، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢١، الاستبصار: ٨١/١-٨٢، ب الديدان، ح١، وليس فيه كلمة «الدود».

والثاني: ما روي عنه عليه السلام: «ليس في حبّ القرع، والديدان الصغار وضوء، ما هو إلّا بمنزلة القمّل»[١].

٢. الأدلّة على عدم النقض بخروج الحصاة.

وأمّا عدم النقض بخروج الحصاة فللأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في الغنية، والمدارك[٢].

٣. الأدلّة على عدم النقض بخروج حبّ القرع.

وأمّا عدم النقض بخروج حبّ القرع فللأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في الغنية، والمدارك[٣]، ومرسلة حريز المتقدّمة[٤]، وما روي عن مولانا الصادق عليه السلام: «في الرجل يخرج منه [مثل] حبّ القرع؟ قال: **ليس عليه وضوء**»[٥].

وأمّا الخبر الآمر بالوضوء منه[٦] فضعيف السند، وينبغي طرحه أو حمله على ما إذا كان متلطّخاً بالعذرة، فإنّه حينئذٍ ينقض كما يدلّ عليه موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يكون في صلاته

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٢/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٢، الاستبصار: ٨٢/١، ب الديدان، ح٢، الكافي: ٣٦/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح٤، من لا يحضره الفقيه: ٦٢/١، ب ما ينقض الوضوء، ح١٣٨، وفي الأخيرين: «إنّما هو» بدل «ما هو إلّا».

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٥، مدارك الأحكام: ١٥٤/١-١٥٥.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) ليس في مرسلة حريز ذكرٌ لحبّ القرع وإنّما ذكرته الرواية التي بعدها في المتن. ينظر تهذيب الأحكام: ١١/١-١٢، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢١.

(٥) الكافي: ٣٦/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح٥.

(٦) وهو الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع، قال: **عليه وضوء**». تهذيب الأحكام: ١١/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٩.

فيخرج منه حبّ القرع، كيف [يصنع]؟ قال: **إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء**»[١].

٤. الأدلّة على عدم النقض بخروج الدم.

وأمّا عدم النقض بخروج الدم فللأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في الغنية، والمدارك[٢]، ورواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل؟ فقال: **ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك**»[٣].

والرضويّ: «وكلّما خرج من قبلك ودبرك من قيح ودم وصديد وغير ذلك، فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلّا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منيّ»[٤].

وحكي عن الإسكافيّ القول: بأنّ الدم الخارج من المخرجين إذا شكّ في خلوّه من النجاسة يوجب الوضوء وينقضه دون ما علم خلوّه عنها[٥].

ويدفعه ما سبق إنْ كان مذهبه أنّ هذا الدم الخاصّ – من حيث هو – ناقض له، وإنْ جعل المناط في وجوب الوضوء بخروج ذلك الدم الشكّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١١/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٠، الاستبصار: ٨٢/١، ب الديدان، ح ٤.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٥، مدارك الأحكام: ١٥٢/١.

(٣) الكافي: ٣٧/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح١٣، تهذيب الأحكام: ١٥/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٣، الاستبصار: ٨٤/١، ب الرعاف، ح١.

(٤) فقه الرضا: ٦٩.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٢٦٣/١.

في النجاسة، فيدفعه عموم ما دلّ على أنّ اليقين لا ينقض بالشكّ.

وأمّا ما رواه عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: **يتوضّأ ويعيد، وإن لم يكن دماً سائلاً توضّأ وبنى**»[١]، فلا يصلح للمعارضة لما تقدّم، وحمله الشيخ[٢] تارةً على الاستحباب، وأُخرى على التقيّة.

٥. الأدلّة على عدم النقض بخروج الودي والوذي.

وأمّا عدم النقض بالودي - وهو الماء الثخين الكدر[٣] الخارج عقيب البول -، وبالوذي - وهو الماء الخارج عقيب الإنزال -: فللأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في الخلاف، والغنية، والمنتهى، والمدارك، والحبل المتين، وعن الانتصار، والتذكرة[٤]، والأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة زيد الشحّام، وزرارة، ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إن سال من ذَكَرِك شيءٌ من مذيّ أو وذيّ فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنّما ذلك بمنزلة النخامة، [و] كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل**»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٠/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٤، الاستبصار: ٨٤/١-٨٥، ب الرعاف، ح٤.

(٢) ينظر الاستبصار: ٨٥/١، ب الرعاف، ذيل ح٥.

(٣) «الثخين الكدر» ليست في (ح).

(٤) ينظر: الخلاف: ١١٨/١، غنية النزوع: ٣٥، منتهى المطلب: ١٩٠/١، مدارك الأحكام: ١٥٢/١، الحبل المتين: ٣١، الانتصار: ١١٩، تذكرة الفقهاء: ١٠٥/١، وحكاه عن التذكرة في مدارك الأحكام: ١٥٢/١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢١/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥٢، الاستبصار: ٩٤/١، ←

ومنها: مرسلة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**الوذيّ لا ينقض الوضوء، إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق**»[١].

ومنها: مرسلة ابن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]: «**وأمّا الوديّ فهو الذي يخرج بعد البول، وأمّا الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء، ولا شيء فيه**»[٣].

وأمّا ما دلّ على كون الودي[٤] ناقضاً[٥]، فحمله الشيخ على صورة عدم الاستبراء المستلزم غالباً الممازجة مع البول[٦]، وربما يشعر به تعليله بأنّه يخرج من دريرة البول.

→

ب حكم المذيّ والوذيّ، ح١٥، ومثله في الكافي: ٣٩/٣، ب المذيّ والوديّ، ح١، وفي الأوّل «وديّ» بدل «وذيّ»، وفي الثاني «هو» بدل «ذلك»، وما بين المعقوفين من المصدر.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥١، الاستبصار: ٩٤/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح١٤.

(٢) «قال الوذيّ لا ينقض ...المخاط والبزاق ومنها» ليست في (س).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤٨، الاستبصار: ٩٣/١، ب حكم المذيّ والوذيّ، ح١١، وفي الثاني «فلا شيء» بدل «ولاشيء».

(٤) في (ض): «الوذي»، والصحيح ما أثبتناه من (س) و(ع)؛ لموافقته للرواية التي ذكرها الشيخ في التهذيب والاستبصار.

(٥) روى الشيخ بإسناده إلى ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**ثلاثٌ يخرجن من الإحليل، وهنّ المنيّ وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريرة البول**، قال: **والمذي ليس فيه وضوء، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف**». تهذيب الأحكام: ٢٠/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤٩.الاستبصار: ٩٤/١، ب حكم المذي والوذي، ح١٢.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٠/١، الاستبصار: ٩٤/١.

٦. الأدلّة على عدم النقض بأكل ما مسّته النار.

وأمّا عدم النقض بأكل ما مسّته النار فللأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في الخلاف، والغنية، والمدارك[١]، وصحيحة بكير بن أعين، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيّرت النار؟ فقال: **ليس عليك فيه وضوء، [و]إنّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل**»[٢].

ويؤيّدها ما عن جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء ممّا مسّته النار»[٣].

وما عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**الوضوء ممّا يخرج لا ممّا يدخل**»[٤].

وفي المنتهى[٥] نسب ذلك إلى عامّة الفقهاء والأئمّة من الصحابة، وحكى عن جماعة من العامّة القول بالنقض بكلّ ما غيّرته النار.

٧. الأدلّة على عدم النقض بأكل لحم الإبل والجزور وشرب الألبان.

وأمّا عدم النقض بأكل لحم الإبل، ولحم الجزور، وشرب الألبان فللأصل، والعمومات، وصحيحة سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطعام أو شرب اللبن؛ ألبان البقر والإبل والغنم، وأبوالها، ولحومها؟ فقال: **لا تتوضّأ منه**»[٦].

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٢٢/١، غنية النزوع: ٣٥، مدارك الأحكام: ١٥٤/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٠/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٦، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) أمالي المرتضى: ٥٩/٢، سنن النسائيّ: ١٠٨/١.

(٤) المعتبر: ١١٨/١، تذكرة الفقهاء: ١١٤/١-١١٥، ورواه بلفظ «ليس» بدل «لا» الدراقطنيّ في سننه: ١٥٨/١، والبيهقيّ في سننه: ٢٦١/٤.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٢٢٥/١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٥١/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٧، الاستبصار: ٩٦/١، ب شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما، ح١.

ويؤيّدها رواية محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل، والغنم، والبقر، وأبوالها، ولحومها، فقال: **لا تتوضّأ منه**»[١].

وعن بعض العامّة[٢] المخالفة فيما ذكرناه.

٨. الأدلّة على عدم النقض بمسّ الكلب والكافر.

وأمّا عدم النقض بمسّ الكلب والكافر فللأصل، والعمومات، وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدِهما عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل صافح مجوسيّاً؟ قال: **يغسل يده ولا يتوضّأ**»[٣].

وأمّا ما دلّ على أنّ مصافحة المجوسيّ ومسّ الكلب يوجبان الوضوء[٤]، فمطروح أو مؤوّل بالحمل على غسل اليد، كما ذكره الشيخ[٥].

---

(١) الاستبصار: ١٧٨/١، ب أبوال الدوابّ والبغال والحمير، ح١، الكافي: ٥٧/٣، ب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح٢، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٥٨.

(٢) ينظر المجموع: ٦٠/٢، وحكاه عن أحمد العلّامة في منتهى المطلب: ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١، ب تطهير الثياب وغيره من النجاسات، ح٥٢، ومثله الكافي: ٦٥٠/٢، ب التسليم على أهل الملل، ح١٢.

(٤) أمّا حديث مصافحة المجوسيّ فقد رواه الشيخ بسنده إلى عيسى بن عمر أنّه: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن يصافح المجوسيّ؟ فقال: **لا**، فسأله هل يتوضّأ إذا صافحهم؟ فقال: **نعم، إنّ مصافحتهم تنقض الوضوء**». تهذيب الأحكام: ٣٤٧/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٢، الاستبصار: ٨٩/١، ب مصافحة الكافر ومسّ الكلب، ح١.
وأمّا حديث مسّ الكلب فقد رواه بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «**من مسَّ كلباً فليتوضّأ**». تهذيب الأحكام: ٢٣/١، ب الطهارة من الأحداث، ح٦٠، الاستبصار: ٨٩/١، ب مصافحة الكافر ومسّ الكلب، ح٢.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣٤٧/١ ذيل، ح١٢، الاستبصار: ٨٩/١-٩٠، ب مصافحة الكافر ومسّ الكلب ذيل، ح١ و٢.

٩. الأدلّة على عدم النقض بحلق الشعر ونتفه وجزّه وتقليم الأظفار.

وأمّا عدم النقض بحلق الشعر ونتفه وجزّه وتقليم الأظفار؛ فللأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ في الغنية[١] على عدم كون الجميع ناقضاً، والمحكيّ في المدارك[٢] على عدم كون الأوّل والرابع ناقضين، وصحيحة زرارة: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقلّم أظفاره، ويجزّ شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: **يا زرارة، كلّ هذا سنّة، وليس شيءٌ من السنّة ينقض الفريضة، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً**»[٣].

ويؤيّدها رواية ابن مسكان، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر، فيأخذ من أظفاره أو شعره، أيعيد الوضوء؟ فقال: **لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره وشاربه بالماء**، قلت: فإنّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء؟ فقال: **إن خاصموكم فلا تخاصموهم، وقولوا: هكذا السنّة**»[٤].

قال الشيخ، والعلّامة، والشهيد[٥]: الأمر بالمسح محمول على الاستحباب؛ لرواية سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: «آخذ من

---

(١) ينظر غنية النزوع: ٣٥.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ١٥٣/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥، الاستبصار: ٩٥/١، ب مسّ الحديد، ح٢، من لا يحضره الفقيه: ٦٣/١، ب ما ينقض الوضوء ح١٤٠.

(٤) الكافي: ٣٧/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح١١، تهذيب الأحكام: ٣٤٥/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢، الاستبصار: ٩٥/١، ب مسّ الحديد، ح١، وفي جميع المصادر لا توجد كلمة «وشاربه».

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣٤٥/١-٣٤٦ ب الأحداث الموجبة للطهارة ذيل ح٣، منتهى المطلب: ٢٣١/١، الدروس الشرعيّة: ٨٨/١.

أظفاري، ومن شاربي، وأحلق رأسي، [أَ]فأغتسل؟ قال: **لا، ليس عليك غسل**، قلت: أَفأتوضّأ؟ قال: **لا، ليس عليك وضوء**، قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال: **لا، هو طهور ليس عليك مسح**»[(١)].

وحُكيَ عن مجاهد، وحمّاد، والحَكَم الحُكْمُ بالنقض بقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط[(٢)].

١٠. الأدلّة على عدم النقض بالجشأ.

وأمّا عدم النقض بالجشأ فللأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في الاستبصار[(٣)]، ورواية الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشّأ، فيخرج منه شيء، أيعيد الوضوء؟ قال: **لا**»[(٤)].

١١. الأدلّة على عدم النقض بقتل البرغوث والقملة والذباب.

وأمّا عدم النقض بقتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب فللأصل، والعمومات، وحسنة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يقتل البقّة، والبرغوث، [والقملة]، والذباب[(٥)] في الصلاة، أَ ينقض صلاته ووضوءه؟ قال: **لا**»[(٦)].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤، الاستبصار: ٩٥/١-٩٦، ب مسّ الحديد، ح٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١١٥/١، المغني (لابن قدامة): ١٩٦/١.

(٣) ينظر الاستبصار: ٨٩/١.

(٤) الكافي: ٣٦/٣، ب ما ينقض الوضوء ومالا ينقضه، ح٨.

(٥) «فللأصل، والعمومات ... والبرغوث، والذباب» ليست في (ح).

(٦) الكافي: ٣٦٧/٣، ب المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ فيقتله، ح٢، تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٢١٥، من لا يحضره الفقيه: ٣٦٨/١-٣٦٩، ب المصلّي تعرض له السباع والهوام فيقتلها ح١٠٧٠، وفيه زيادة «ذلك» بعد «ينقض»، ←

١٢. الأدلّة على عدم النقض بالقرقرة.

وأمّا عدم النقض بالقرقرة فللأصل، والعمومات، وإجماع العلماء كافّة المحكيّ في المنتهى[١]، ويؤيّده رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: أجد الريح في بطني [حتّى] أظنّ أنّها قد خرجت؟ فقال: **ليس عليك وضوء حتّى تسمع [الصوت أ]و تجد الريح**»[٢].

وأمّا ما دلّ على النقض بها[٣] فلا يصلح للمقاومة لما تقدّم.

١٣. الأدلّة على عدم النقض بالردّة.

وأمّا عدم النقض بالردّة – التي هي عبارة عمّا يخرج به عن الإسلام، إمّا نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً، كما في المنتهى[٤] – فللأصل، والعمومات، وقد صرّح بعدم النقض بها في المنتهى، والمعتبر، والذكرى، والدروس[٥].

→

وما بين المعقوفين من المصدر.

(١) ينظر منتهى المطلب: ٢٣٥/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٦٢/١، ب نواقض الوضوء ح١٣٩، تهذيب الأحكام: ٣٤٧/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٠، الاستبصار: ٩٠/١، ب الريح يجدها الإنسان في بطنه، ح١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) روى الشيخ بإسناده عن سماعة قال: « سألته عمّا ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته
أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلّا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقيئ» ينظر تهذيب الأحكام: ١٢/١، ب الإحداث الموجبة للطهارة، ح٢٣، الاستبصار: ٨٣/١، ب القيء، ح٤.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢٢٨/١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٢٨/١، المعتبر: ١١٨/١، ذكرى الشيعة: ١١٤/٢، الدروس الشرعيّة: ٨٨/١.

وعن أحمد القول بالنقض بها، لما دلّ على حبط العمل بالإشراك، وقول ابن عبّاس: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدّها حدث اللسان[١]، وضعف الوجهين ظاهر.

١٤. الأدلّة على عدم النقض بلمس شعر المرأة وجسدها.

وأمّا عدم النقض بلمس شعر المرأة وجسدها فللأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في المدارك[٢]، وفحوى ما دلّ على عدم النقض بمسّ فرجها، وموثّقة أبي مريم[٣]، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضّأ، ثمّ يدعو جاريته، فتأخذ بيده حتّى ينتهى إلى المسجد، فإنّ مَن عِندنا يزعمون أنّها الملامسة؟ فقال: **لا والله ما بذلك بأس، وربّما فعلته، وما يعني بهذا: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٤] إلّا المواقعة دون الفرج**»[٥].

وقريب منها رواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦].

ومنهما يظهر أن لا دلالة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٧] انتهى،

---

(١) حكاه في المعتبر: ١١٨/١، وينظر المغني (لابن قدامة): ١٦٨/١.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ١٥٤/١.

(٣) في (ض) و(ع) و(س): «ابن مريم»، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٢/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥٥، الاستبصار: ٨٧/١- ٨٨، ب القُبلة ومسّ الفرج، ح٢، «في الفرج» بدل «دون الفرج».

(٦) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**اللمس الجماع**». ينظر تفسير العيّاشيّ: ٢٤٣/١.

(٧) سورة النساء: ٤٣.

على كون اللمس ناقضاً، ويؤكّد عدم دلالتها دعوى الخلاف، وكنز العرفان، ونهج الحقّ[١]، الإجماع على أنّ المراد بالملامسة في الآية الشريفة الجماع، وهو المفهوم عرفاً من سوقها، كما صرّح به الشهيد[٢]، وغيره[٣].

ودلّ عليه رواية الحلبيّ[٤] عن مولانا الصادق عليه السلام، والمرسل المرويّ في مجمع البيان[٥] عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

١٥. الأدلّة على عدم النقض بالرعاف والقيء والتخليل.

وأمّا عدم النقض بالرعاف والقيء والتخليل فللأصل، والعمومات، والإجماع المحكيّ عليه في الغنية' والمنتهى[٦]، وغيرهما - كما عن نهاية الإحكام' والتذكرة[٧] -، وأخبار مستفيضة:

منها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدّة، أ ينقض الوضوء أم لا؟ قال: **لا تنقض شيئاً**»[٨].

ومنها: الحسن - كالصحيح - عن الصادق عليه السلام: «عن القيء هل

---

(١) ينظر: الخلاف: ١١١/١، كنز العرفان: ٢٥/١، ولم نعثر عليه في نهج الحقّ.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٢١٤/١.

(٣) ينظر المدارك: ١٥٥/١.

(٤) ينظر تفسير العيّاشي: ٢٤٣/١.

(٥) ينظر مجمع البيان: ٩٣/٣-٩٤.

(٦) ينظر: غنية النزوع: ٣٥، منتهى المطلب: ٢١٧/١ و٢٣٢، الخلاف: ١١٩/١-١٢٠.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ٦٩/١-٧٠، تذكرة الفقهاء:١٠٦/١، وحكاه السيّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة: ١٦٥/١.

(٨) تهذيب الأحكام: ١٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٤، «أ تنقض» بدل «أ ينقض».

ينقض الوضوء؟ قال: **لا**»[١].

ومنها: حسنة الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: **كان أبو عبدالله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه، فيصيب خمس أصابعه الدم؟ قال: ينقّيه ولا يعيد الوضوء**»[٢].

ومنها: رواية أبي بصير المتقدّمة[٣].

ومنها: مضمرته: «إذا رعف الرجل وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإنّ ذلك يجزيه، ولا يعيد وضوءه»[٤].

ومنها: روايته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ليس في القيء وضوء**»[٥].

ومنها: رواية روح بن عبدالرحيم الموثّقة على الظاهر، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء؟ قال: **ليس فيه وضوء، وإن تقيّأت متعمّداً**»[٦].

ومنها: رواية ابن هلال، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام أَ ينقض الرعاف،

---

(١) الكافي: ٣٦/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح٩، تهذيب الأحكام: ١٣/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٥، الاستبصار: ٨٣/١، ب القيء، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٨/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٦.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣١، الاستبصار: ٨٥/١، ب الرعاف، ح٧، «الرجل» ليست في المصدرين.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٣/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٨، الاستبصار: ٨٣/١، ب القيء، ح٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٣/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٧.

والقيء، ونتف الإبط الوضوءَ؟ فقال: **وما تصنع بهذا؟! هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله، ولا تعيد الوضوء**»[١].

ومنها: رواية جابر عن الباقر عليه السلام، قال: «سمعته يقول: **لو رعفت دورقاً ما زدت على أن أمسح عنّي الدم وأُصلّي**»[٢][٣].

لا يقال: يعارض ما ذكر أخبار أُخر:

منها: موثّقة أبي عبيدة عن مولانا الصادق عليه السلام: «**الرعاف، والقيء، والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكره شيئاً لم ينقض الوضوء**»[٤].

ومنها: مضمرة سماعة، قال: «سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: **الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلّا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء**»[٥].

ومنها: المرويّ عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «**من رعف وهو في**

---

(١) المصدر نفسه: ٣٤٩/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٢، الاستبصار: ٨٤/١، ب الرعاف، ح٢، وفيهما «منّي» بدل «عنّي».

(٣) «ومنها رواية جابر ... الدم وأُصلّي» ليست في (ض) و(س).

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٦، الاستبصار: ٨٣/١، ب القيء، ح٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٣، الاستبصار: ٨٣/١ ب القيء، ح٤.

الصلاة؟ فلينصرف وليتوضّأ»[١].

لأنّا نقول: هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة ما تقدّم، فلا يصحّ الاعتماد عليها، ويمكن حملها على الاستحباب، وقد صرّح باستحباب الوضوء بالرعاف، والقيء، والتخليل في المعتصم، والمفاتيح[٢]، وعزاه في البحار إلى الأصحاب[٣]، وروي في الصحيح وغيره أنّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام[٤]، ومولانا الصادق عليه السلام توضّأ بالرعاف[٥].

١٦. الأدلّة على عدم النقض بالحجامة.

وأمّا عدم النقض بالحجامة فللأصل، والعمومات، ورواية أبي بصير المتقدّمة[٦]، ورواية عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحجامة أَ فيها وضوء؟ قال: **لا**»[٧].

١٧. الأدلّة على عدم النقض بخروج المدّة.

وأمّا عدم النقض بخروج المدّة فللأصل، والعمومات، وصحيحة إبراهيم ابن أبي محمود المتقدّمة[٨].

١٨. الأدلّة على عدم النقض بالنخامة والبصاق والمخاط.

وأمّا عدم النقض بالنخامة، والبصاق، والمخاط فللأصل، والعمومات، وكثير من الأخبار المتقدّمة في بحث المذي، وفي

---

(١) نوادر الراونديّ: ٢٠٤.

(٢) ينظر: معتصم الشيعة: ٢٦٩/١-٢٧٠، مفاتيح الشرائع: ٤١/١.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ٢١٧/٧٧.

(٤) ينظر نوادر الراونديّ: ٢٠٤.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١٣/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٦.

(٦) تقدّم تخريجها ص١٥٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/١-٣٥٠، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٣.

(٨) تقدّم تخريجها ص١٦٨.

المداركدعوى الإجماع على عدم النقض بالأوّل[١].

١٩. الأدلّة على عدم النقض بإنشاد الشعر والكذب والغيبة والقذف والظلم والفحش.

وأمّا عدم النقض بإنشاد الشعر، والكذب، والغيبة، والقذف، والظلم، والفحش فللأصل، والعمومات، والإجماع عليه المحكيّ في صريح المنتهى[٢]، وظاهر الغنية[٣] - كما عن التذكرة ونهاية الإحكام[٤] -، ورواية معاوية بن ميسرة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إنشاد الشعر، هل ينقض الوضوء؟ قال: **لا**»[٥].

لا يقال: يعارض ما ذكر خبران:

أحدهما: موثّقة سماعة المضمرة، قال: «سألته عن نشد الشعر، هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلّا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من [الشعر] الأبيات الثلاثة والأربعة، وأمّا أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء»[٦].

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ١٥٣/١.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٢٣٠/١.

(٣) ينظر غنية النزوع: ٣٥

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٠٥/١، نهاية الإحكام: ٦٩/١، وحكاه السيّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة: ١٦٥/١-١٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٦/١-١٧، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٧، الاستبصار: ٨٦/١-٨٧، ب إنشاد الشعر، ح١، ومثله: من لا يحضره الفقيه: ٦٣/١، ب ما ينقض الوضوء ح١٤٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٥، الاستبصار: ٨٧/١، ب إنشاد الشعر، ح٢.

والآخر: حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله الطويل المرويّ في الفقيه، وفيه: «**مَن اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه، ونقض وضوءه**»[١].

لأنّا نقول: هذان الخبران لا يمكن الاعتماد عليهما جدّاً، والوجه فيه واضح، ويمكن حملهما على الاستحباب، وقد صرّح في المفاتيح باستحباب الوضوء بإنشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات، وبالكذب، والغيبة، والظلم[٢]، وفي البحار عزا استحبابه[٣] بالأوّل[٤] إلى الأصحاب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥/٤، ب ذكر جمل من مناهي النبيّ (ص)، ح٤٩٦٨.

(٢) ينظر مفاتيح الشرائع: ٤١/١.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ٢٢٥/٧٧.

(٤) في حاشية (ض): «وربّما استدلّ عليه بما دلّ على حرمة النظر إلى العورة، وفيه نظر، وقد أشرت إلى وجهه [في] نهاية المرام. منه». ولم نعثر عليها فيما عثرنا عليه من مخطوطة نهاية المرام.

القول في أحكام التخلّي

منهل

[في ستر العورة]

يجب على المتخلّي أن يجلس بحيث لا يَرى عورته من يحرم نظره إليها؛ لما دلّ على وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من الإجماعات المحكيّة في صريح أكثر عبائر الأصحاب، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1] الآية، والنبويّ: «**احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[2]، والمرويّ عن دعائم الإسلام: «وروينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم أمروا بستر العورة»[3]، وغير ذلك من الأخبار المستفيضة.

الأدلّة على وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم

وينبغي التنبيه على أُمور:

تنبيهات

الأوّل: لا يجب ستر العورة في الخلوة إذا لم يكن هناك ناظر، وقد صرّح به المحقّق الثاني، والشهيد[4]، وحكاه في التنقيح عن المشهور[5]، وحكى عن الإسكافيّ القول بوجوب سترها في الخلوة[6]، وهو مقتضى

١. لا يجب ستر العورة في الخلوة إذا لم يوجد ناظر

---

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سنن ابن ماجة: ٦١٨/١.

(٣) دعائم الإسلام: ١٠٣/١، وفيه «الأئمّة صلوات الله عليهم أنّهم» بدل «أهل البيت عليهم السلام».

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٩٩/١، ذكرى الشيعة: ١٦٢/١.

(٥) التنقيح الرائع: ٦٩/١.

(٦) ينظر التنقيح الرائع: ٦٩/١.

إطلاق ما في الشرائع، والنافع، والمنتهى، والتحرير، والإرشاد، واللمعة، والألفيّة: (ويجب على المتخلّي ستر عورته)[١].

تنبيه الشهيد على وجود القائل بوجوب الستر ولو لم يوجد ناظر ونقده

ونبّه في الذكرى على أنّه قول جماعة بقوله:

«يجب الستر في غير الصلاة والطواف عن الناظر إجماعاً، ... أمّا[٢] في الخلوة فلا يجب؛ لقضيّة الأصل، ولأنّه لا ناظر، فلا يتناوله اللعن، وقوله ﷺ: **لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميّت**[٣]؛ محمول على الناظر.

قالوا: [الجنّ و] الملائكة ناظرون، والله أحقّ أن يُستحى منه.

قلنا: الستر هنا غير ممكن على أنّ الفخذ ليس من العورة»[٤].

الأدلّة على عدم وجوب الستر إذا لم يوجد ناظر محترم

دليلنا على المختار وجوه:

أحدها: قول العلّامة في التذكرة - على ما حكي -: «ولا يجب في غير الصلاة في الخلوة إجماعاً منّا»[٥]. انتهى.

وهو معتضد بالشهرة المحكيّة بل المحقّقة، وإطلاق العبارات المتقدّم إليها الإشارة محمول على صورة وجود الناظر، كما أشار إليه الشهيد الثاني في المقاصد العليّة [في] شرح الألفيّة فقال: «وإنّما أطلق الوجوب اتّكالاً

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤/١، المختصر النافع: ٤، منتهى المطلب: ٢٣٦/١، تحرير الأحكام: ٦٢/١، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، الألفيّة والنفليّة: ٤٩.

(٢) «إجماعاً أمّا» في (ض) فقط.

(٣) سنن أبي داود: ٢٥١/٢، ب النهي عن التعرّي، ح٤٠١٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٦/٣-٧.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٤٤٣/٢، حكاه عنه في كشف اللثام: ٢٢٧/٣.

[له] إلى ما هو الشائع الظاهر»[(١)].

وثانيها: الأصل.

لا يقال: يعارضه إطلاق ما دلّ على وجوب الستر، والمرويّ عن دعائم الإسلام: «ونهوا - أي أهل البيت عليهم السلام - للمؤمن أن يكشف عورته وإن كان بحيث لا يراه أحد»[(٢)].

لأنّا نقول: ذلك لا يصلح للمعارضة.

أمّا الإطلاق فلما ذكره في المقاصد العليّة المتقدّم إليه الإشارة[(٣)]، وأمّا المرويّ عن دعائم الإسلام فلضعف سنده.

وثالثها: لزوم الحرج بالستر حينئذٍ، وهو منفيّ شرعاً.

ورابعها: عدم اشتهار وجوب الستر حينئذٍ.

وخامسها: فحوى ما دلّ على عدم وجوب الستر عن الناظر غير المحترم.

٢. لا يجب ستر العورة عن الزوجة والأمة.

الثاني: صرّح في جامع المقاصد، والمقاصد العليّة، وغيرهما بعدم وجوب الستر عن الزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها[(٤)].

---

(١) المقاصد العليّة: ١٥١.

(٢) ينظر دعائم الإسلام: ١٠٣/١، وفيه «المؤمن» بدل «للمؤمن».

(٣) ينظر المقاصد العليّة: ١٥١.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٩٩/١، المقاصد العليّة: ١٥١، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٨/١.

ويستفاد من نهاية الإحكام الوجوب، فإنّ فيها: «يجب على المتخلّي ستر عورته عن أعين الناس»[١].

وقريب منه ما في المقنعة، والنهاية، والدروس، والذكرى[٢]، وهو بعيد، وتنزيل كلامهم على الناظر المحترم قريب.

٣. لا يجب ستر العورة عن المعتدّة.

الثالث: صرّح في المقاصد العليّة، والروض بعدم وجوب الستر عن المعتدّة[٣].

٤. لا يجب ستر المرأة عورتها عن أمتها.

الرابع: صرّح في الروض بأنّه لا يجب على المرأة الستر عن أمتها[٤].

٥. لا يجب ستر العورة عن الحيوان والطفل.

الخامس: صرّح في جامع المقاصد، وغيره بأنّه لا يجب الستر عن الحيوان والطفل[٥].

٦. لو شكّ في وجود الناظر المحترم فلا يجب ستر العورة.

السادس: إذا احتمل وجود الناظر المحترم ولم يعلم به، فهل يجب الستر أو لا؟

وجهان: ولا يبعد ترجيح الثاني؛ للأصل، وعدم انصراف إطلاق ما دلّ على وجوب الستر إلى محلّ الفرض.

---

(١) نهاية الإحكام: ٧٨/١، وفيه «عورتيه» بدل «عورته».

(٢) ينظر: المقنعة: ٣٩، النهاية: ٩، الدروس الشرعيّة: ٨٨/١، ذكرى الشيعة: ١٦٢/١.

(٣) ينظر: المقاصد العليّة: ١٥١، روض الجنان: ٧٤/١.

(٤) ينظر روض الجنان: ٧٤/١.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٩٩/١، ذكرى الشيعة: ١٦٢/١، روض الجنان: ٧٤/١، مدارك الأحكام: ١٥٦/١.

وفي المشارق استظهر إلحاق الظنّ بالناظر بالعلم به[١].

٧. إذا علم بوجود الناظر المحترم، فهل يجب السترمطلقاً؟

السابع: إذا علم بوجود الناظر المحترم، فهل يجب الستر مطلقاً أو يختصّ بصورة العلم بكون نظره عن تعمّد؟ وجهان.

(١) ينظر مشارق الشموس: ٧٠.

منهل

[في العورة التي يجب سترها]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في العورة التي يجب سترها على أقوال:

١. أنّها القضيب والانثيان ومخرج الغائط.

الأوّل: أنّها القضيب، والأنثيان، ومخرج الغائط.

وهو خيرة الغنية، والسرائر، والنافع، والمعتبر، والمختلف، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والذكرى، والدروس، واللمعة، والألفيّة، والبيان، والتنقيح، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والمحرّر، والروض، والمدارك، والذخيرة، وشرح المفاتيح لجدّي قدس سره، والرياض، وغيرها[1]، وحكي عن الإسكافيّ، والشيخين، والمرتضى، وأتباعهم[2].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٦٥، السرائر: ٢٦٠/١، المختصر النافع: ٢٥، المعتبر: ١٢٢/١، مختلف الشيعة: ٩٥/٢، منتهى المطلب: ٢٦٧/٤، إرشاد الأذهان: ٢٤٧/١، قواعد الأحكام: ٢٥٦/١، ذكرى الشيعة: ٧/٣، الدروس الشرعيّة: ١٤٧/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٥، الألفيّة والنفليّة: ٥٠، البيان: ١٢٤، التنقيح الرائع: ١٨٢/١، جامع المقاصد: ٩٣/٢، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ١٠٠/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٥١، روض الجنان: ٥٧٦/٢، مدارك الأحكام: ١٥٦/١، ذخيرة المعاد: ١٥، مصابيح الظلام: ١٥٥/٣، رياض المسائل: ٢٣٠/٣، الحدائق الناضرة: ٥/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ٨٧/١، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى): ٢٨/٣، المراسم العلويّة: ٦٤، وحكاه عن الإسكافي والمرتضى في مختلف الشيعة: ٩٦/٢ و٩٨، وعن الشيخين والمرتضى في المعتبر: ١٠٠/٢.

وبالجملة: هو المشهور كما في المنتهى، والمختلف، والذكرى، والتنقيح، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك، والذخيرة، والرياض[١]، وغيرها[٢].

٢. أنّها من السرّة إلى الركبة.

الثاني: أنّها من السرّة إلى الركبة.

وهو للقاضي[٣] على ما حكاه في المختلف، والذكرى، والبيان[٤]، وعزاه في جامع المقاصد[٥] إلى الحلبيّ[٦].

وعزي إلى القاضي[٧] - كجماعة[٨] - القول بأنّها: ما بين السرّة والركبة، ومقتضى هذا خروج السرّة والركبة عن العورة، ولا كذلك الأوّل؛ فإنّ مقتضاه الدخول لكن على القول بدخول حدّي الابتداء والانتهاء في المحدود، وإن قيل بخروجهما عنه فلا فرق بينهما.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٧/٤، مختلف الشيعة: ٩٥/٢-٩٦، ذكرى الشيعة: ٧/٣، التنقيح الرائع: ١٨٢/١، جامع المقاصد: ٩٣/٢، روض الجنان: ٥٧٦/٢، مدارك الأحكام: ١٩١/٣، ذخيرة المعاد: ١٥، رياض المسائل: ٢٣٠/٣، مفاتيح الشرائع: ٤١/١-٤٢، مصابيح الظلام: ١٥٥/٣، المعتبر: ١٢٢/١.

(٢) في حاشية (ض): «والمفاتيح ، وشرحه لجدّي ﷺ. منه». ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢/١، مصابيح الظلام: ١٥٨/٣.

(٣) ينظر المهذّب: ٨٣/١.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٩٦/٢، ذكرى الشيعة: ٩/٣، البيان: ١٢٤.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٩٤/٢.

(٦) ينظر الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٧) ينظر المهذّب: ٨٣/١.

(٨) في حاشية (ض): «كالعلّامة، والشهيد، والسيوريّ». ينظر: مختلف الشيعة: ٩٥/٢-٩٦، ذكرى الشيعة: ٧/٣، التنقيح الرائع: ١٨٢/١.

الثالث: أنّها من السرّة إلى نصف الساق.

٣. أنّها من السرّة إلى نصف الساق.

وقد حكاه في الذكرى، والبيان عن الحلبي[١]، والذي يظهر من المختلف أنّه موافق للقاضي فإنّه قال:

«قال ابن البرّاج[٢]: من السرّة إلى الركبتين، وبه قال أبو الصلاح، قال: ولا يمكن إلّا بساتر إلى نصف الساق؛ ليصحّ سترها في حال الركوع والسجود[٣]»[٤].

ومثله ما في الكشف[٥].

وفي الدروس: «وأوجب الحلبي [والطرابلسي][٦] ستر ما بين السرّة والركبة»[٧].

والمعتمد الأوّل؛ لوجوه:

أدلّة القول الأول

الأوّل: دعوى الإجماع عليه في السرائر، والخلاف، والغنية[٨]، وهي

١. دعوى الإجماع.

---

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٩، ذكرى الشيعة: ٩/٣، البيان: ١٢٤.

(٢) ينظر المهذّب: ٨٣/١.

(٣) ينظر الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٤) مختلف الشيعة: ٩٦/٢.

(٥) ينظر كشف اللثام: ٢٣١/٣.

(٦) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٩، المهذّب: ٨٣/١.

(٧) الدروس الشرعيّة: ١٤٧/١.

(٨) ينظر: السرائر: ٢٦٠/١، الخلاف: ٣٩٤/١، غنية النزوع: ٦٥-٦٦.

معتضدة بالشهرة العظيمة، وبدعوى شذوذ القولين الأخيرين في الذكرى، والروض[١].

وفي التحرير، والمنتهى دعوى الإجماع على أنّ الركبة ليست من العورة[٢]، - كما عن التذكرة، والمعتبر[٣] -.

وفي التحرير - أيضاً - دعواه على أنّ السرّة ليست منها[٤].

٢. الأخبار المستفيضة.

الثاني: أخبار مستفيضة:

منها: خبر أبي يحيى الواسطيّ عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «**العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالإليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة**»[٥].

ومنها: الخبران عن مولانا الصادق عليه السلام: «**الفخذ ليس من العورة**»[٦].

ومنها: ما رواه الصدوق عن الرافعي[٧]، وفيه: أنّ أبا جعفر عليه السلام (كان يدخل الحمّام فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثمّ يلفّ إزاره على طرف إحليله

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/٨-٩، روض الجنان: ٢/٥٧٦.

(٢) ينظر تحرير الأحكام: ١/٢٠٢، منتهى المطلب: ٤/٢٧٠.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/٤٤٥-٤٤٦، المعتبر: ٢/١٠٠.

(٤) ينظر تحرير الأحكام: ١/٢٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٤، ب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ح٩، الكافي: ٦/٥٠١، ب الحمّام، ح٢٦، وفيه «فأمّا الدبر» بدل «والدبر».

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/١١٩، ب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام...، ح٢٥٣، تهذيب الأحكام: ١/٣٧٤، ب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ح٨، وفيه «ليست» بدل «ليس».

(٧) في (ض): «المرافقي» بدل «الرافعي»، وفي نسخة الكافي (٦/٤٩٧): «الدابقي»، وذكره الفيض الكاشاني (الوافي: ٦/٥٩٧) نقلاً عن الفقيه (٦/٥٩٧): «الرافقي».

ويدعوني فأطلي سائر بدنه، فقلت يوماً من الأيّام: إنّ الذي تكره أن أراه قد رأيته، فقال: كلّا، إنّ النورة سترة)[١].

ومنها: المرويّ عن الصادق عليه السلام: «**الركبة ليست من العورة**»[٢].

لا يقال: هذه الأخبار ضعيفة السند، فلا يصحّ التعويل عليها.

لأنّا نقول: الشهرة العظيمة جبرته، فيصحّ التعويل عليها.

ولا يقال: أكثر هذه الأخبار تقصر عن إفادة تمام المدّعى[٣].

لأنّا نقول: لا بأس بذلك بعد ثبوت عدم القول بالفصل كما ادّعي.

الاعتراض على الاحتجاج بالأخبار بأنّها معارضة بأخبار أُخر

ولا يقال: الأخبار المذكورة معارضة بأخبار أُخر:

منها: النبويّ: «**إنّ أسفل السرّة وفوق الركبة من العورة**»[٤].

ومنها الآخر: «**الفخذ عورة**»[٥].

ومنها الآخر: «**لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ**

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١١٧/١، ب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام...، ح ٢٥٠، الكافي: ٤٩٧/٦، ب الحمّام، ح٧.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٧/٣، وقد وردت في تهذيب الأحكام: ٣٧٤/١، ب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ح٨، بنفس السند والمتن، وفيها «الفخذ» بدل «الركبة».

(٣) في (ح) زيادة: «كما لا يخفى».

(٤) ينظر المعتبر: ١٠٠/٢، وفي سنن الدارقطني (٢٣٧/١): «**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرّة من العورة**».

(٥) صحيح البخاري: ٩٧/١.

ولا ميّت»[١].

ومنها: ما روي عن الخصال عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «**ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم**»[٢].

ومنها: خبر بشير النبّال: إنّ أبا جعفر عليه السلام دخل الحمّام «فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثمّ قال: **اخرج عنّي**، ثمّ طلى هو ما تحته، ثمّ قال: **هكذا أفعل**»[٣].

ومنها: المرويّ عن قرب الإسناد عن مولانا الباقر عليه السلام: «**إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرّة والركبة**»[٤].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: هذه الأخبار لا تصلح للمعارضة جدّاً؛ لضعفها سنداً، وقصورها دلالة، وقد يثبت وجهه في نهاية المرام[٥].

ولا يقال: يعارض ما ذكر تصريح ابن الأثير في نهايته بأنّ معنى العورة في الرجل ما بين السرّة والركبة[٦].

لأنّا نقول: ذلك لا يصلح للمعارضة جدّاً، ومع هذا فهو معارض بظهور عبارة المصباح المنير، والقاموس، والصحاح، ومجمع البحرين[٧]،

---

(١) سنن أبي داود: ٢٥١/٢.

(٢) الخصال: ٦٣٠، حكاه عنه في كشف اللثام: ٢٣١/٣.

(٣) الكافي: ٥٠١/٦، ب الحمّام، ح٢٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٣، ح٣٤٥، وحكاه عنه في رياض المسائل: ٢٣١/٣.

(٥) ينظر نهاية المرام (مخطوط): ٦٥أ، س١٣.

(٦) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٩/٣.

(٧) ينظر: المصباح المنير: ٢٩٨/١، القاموس المحيط: ٢٠٢/١، الصحاح: ٧٥٩/٢، مجمع البحرين: ٢٣٧/١.

فيما ذكرنا.

٣. الاحتجاج بأصالة البراءة.

الثالث: أنّ القدر المتيقّن على وجوب ستره هو القضيب والأُنثيان والدبر، والأصل براءة الذمّة عن وجوب ستر ما زاد، كذا في المنتهى، ومجمع الفائدة، والذخيرة، والمدارك، والمفاتيح[١]، فتأمّل.

٤. الاحتجاج بعدم الدليل على كون لفظ (العورة) حقيقة في غير الثلاثة والأصل يقتضي المجازيّة.

الرابع: أنّ لفظ العورة حقيقة في الثلاثة المتقدّمة بلا إشكال، ولا دليل على كونه حقيقة في غيرها أيضاً، والأصل يقتضي أن يكون مجازاً، لما تقرّر في الأُصول من أنّ المجاز أولى من الاشتراك[٢].

وأشار إلى هذا في المعتبر، والذكرى[٣]، وفيه نظر.

واعلم أنّه يظهر من التحرير التردّد في كون القضيب عورة[٤]، وهو ضعيف جدّاً.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٣٧/١، مجمع الفائدة والبرهان: ١٠٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٥، مدارك الأحكام: ١٥٦/١، مفاتيح الشرائع: ٤٢/١.

(٢) مفاتيح الأصول: ٩٣-٩٤.

(٣) ينظر: المعتبر: ١٢٢/١، ذكرى الشيعة: ٧/٣.

(٤) ينظر تحرير الأحكام: ٢٠٢/١.

منهل

[في حرمة استقبال القبلة واستدبارها على المتخلّي]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في حرمة استقبال القبلة واستدبارها على المتخلّي على أقوال:

١. حرمة استقبالها واستدبارها مطلقاً.

الأوّل: أنّه يحرم مطلقاً.

وهو للسيّد، والشيخ، والحلبيّ[(١)]، وابن زهرة، والفاضلَين، والشهيدَين، والمحقّق الثاني، والشيخ البهائيّ، ووالده، وجدّي ﷺ، ووالدي دام ظلّه العالي، والسيّد الأستاذ ﷺ[(٢)]، وحكي عن القاضي[(٣)].

٢. كراهة استقبالها واستدبارها.

الثاني: أنّه لا يحرم مطلقاً، بل يكره.

وهو لجماعة من المتأخّرين كالمقدّس الأردبيليّ ﷺ، وصاحبي المعالم والمدارك، والمحقّق الخوانساريّ، والمحدّث الكاشانيّ[(٤)]، وحكي عن

---

(١) في (ع) و(س): «والحلّي» بدل «والحلبيّ»، ينظر السرائر: ٩٥/١.

(٢) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٠، الخلاف: ١٠١/١، الكافي في الفقه: ١٢٧، غنية النزوع: ٣٥، المعتبر: ١٢٢/١، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، الدروس الشرعيّة: ٨٨/١، روض الجنان: ٧٤/١-٧٥، جامع المقاصد: ٩٩/١، شرح الألفيّة (مخطوط): ٩٨، س٤، الحبل المتين: ٣٣، مصابيح الظلام: ٢٢٥/٣، رياض المسائل: ١٩٩/١-٢٠٠، مصابيح الأحكام: ٣٨٧/١.

(٣) ينظر المهذّب: ٤١/١، حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢٦٥/١.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٨٨/١-٨٩، معالم الدين (الفقه): ٨٢٥/٢-٨٢٦، مدارك الأحكام: ١٥٨/١، مشارق الشموس: ٧١، مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

المفيد، والإسكافيّ[١].

٣. حرمة استقبالها واستدبارها في الصحاري.

الثالث: أنّه يحرم في الصحاري خاصّة، وهو محكيّ عن المفيد، والديلمي[٢].

والمعتمد الأوّل؛ لوجهين:

أدلّة القول الأوّل

أحدهما: دعوى الإجماع عليه في الخلاف، والغنية[٣]، وهي معتضدة بالشهرة المنقولة في كلام جماعة[٤]، وفي السرائر: أنّه ظاهر المذهب[٥].

والثاني: قول النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي المرويّ في الفقيه: «**إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا عن القبلة**»[٦]، وقوله عليه السلام في عدّة روايات[٧]، وقول الحسن بن عليّ عليهما السلام في المرفوع[٨]، وقول الكاظم عليه السلام في المرسل المرويّ في الاحتجاج: «**لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها**»[٩]، ونحوه ما في مرفوعة عليّ

---

(١) ينظر المقنعة: ٤١، وحكاه عنهما في مختلف الشيعة: ٢٦٥/١.

(٢) ينظر: المقنعة: ٤١، المراسم العلويّة: ٣٢، وحكاه عنهما في مختلف الشيعة: ٢٦٥/١.

(٣) ينظر: الخلاف: ١٠٢/١، غنية النزوع: ٣٥.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١١٧/١-١١٨، ذكرى الشيعة: ١٦٣/١، ذخيرة المعاد: ١٦.

(٥) ينظر السرائر: ٩٥/١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤، ب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله ح٤٩٦٨.

(٧) ينظر لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله بهذا المضمون في عدّة روايات كنز العمال: ٣٦٠/٩، وما بعدها.

(٨) عن عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال: «سئل الحسن بن عليّ عليهما السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: **لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها**». تهذيب الأحكام: ٢٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٤.

(٩) الاحتجاج: ١٥٩/٢، وفيه «يستقبل» بدل «تستقبل»

بن إبراهيم[١]، والمرويّ عن دعائم الإسلام[٢] عنهم عليهم السلام.

لا يقال: الأخبار المذكورة ضعيفة السند، فلا يجوز الاعتماد عليها.

لأنّا نقول: الضعف مجبور بالشهرة، فيكون حجّة.

ولا يقال: الأخبار[٣] المذكورة قاصرة دلالةً؛ لظهور سياقها في إرادة الكراهة من النهي؛ لاشتمالها على النواهي التي هي للكراهة قطعاً، ويؤيّده ما ادّعاه جماعة من شيوع استعمال النهي في أخبار الأئمّة عليهم السلام في الكراهة، بحيث صار من المجازات الراجحة[٤].

لأنّا نقول: ذلك باطل، ودلالة السياق على الكراهة ممنوعة، وما ادّعاه الجماعة ليس بمعتمد عليه.

ولا يقال: تلك الأخبار معارضة بقول النبيّ صلى الله عليه وآله وولده الرضا عليه السلام في خبر عمرو بن جميع[٥]، وحسنة محمّد بن إسماعيل - بل صحيحته -: «**من**

---

(١) محلّ الشاهد قوله: «**ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**». تهذيب الأحكام: ٢٥/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٢.

(٢) في حديث طويل، ومنه: «**وعن استقبال القبلة واستدبارها في حين الحدث والبول**». ينظر دعائم الإسلام: ١٠٤/١ ذكر آداب الوضوء.

(٣) في (ع) زيادة: «جملة من» قبل «الأخبار».

(٤) ينظر: معالم الدين: ٩٠، مدارك الأحكام: ١٢٥/٣، ذخيرة المعاد: ٣، استقصاء الاعتبار: ٧٣/٧.

(٥) عن عمرو بن جميع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من بال حذاء القبلة، ثمّ ذكر وانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده حتّى يغفر له**». المحاسن: ٥٤/١، ب الاختلاف إلى المساجد، ح٨٢.

بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم حتّى يغفر له»[١]؛ لظهور هذا السياق في الاستحباب.

لأنّا نقول: ما ذكر لا يصلح للمعارضة؛ لقصور دلالته جدّاً، خصوصاً إن أوجبنا تعظيم القبلة وشعائر الله تعالى، كما يظهر من العلّامة، والشهيد[٢]، حيث استدلّا به هنا على مختارهما.

ويؤيّده الخبر: **(إذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل ولا يستدبر، والعلّة في ذلك أنّ القبلة أعظم آية الله في أرضه، وأجلّ حرمه، فلا تستقبل بالعورتين لتعظيم آية الله، وحرم الله، وبيت الله)**[٣].

ولا يقال: يعارض ذلك الخبر[٤] الدالّ على وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا عليه السلام[٥].

لأنّا نمنع ذلك؛ لقصور دلالة الخبر على الجواز جدّاً.

هذا، وفي البحار: «ويظهر من أخبار العامّة أنّ الأخبار الموهمة للجواز محمولة على التقيّة»[٦].

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٥٢/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٦.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤١/١، ذكرى الشيعة: ١٦٣/١.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ١٩٤/٧٧، ب آداب الخلاء، ح٥٣، عن كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

(٤) في (ح): «تلك»، وفي (ع): «لا يقال: يعارض تلك الأخبار الخبر» بدل «ولا يقال: يعارض ذلك الخبر».

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٥.

(٦) بحار الأنوار: ١٧٠/٧٧.

وينبغي التنبيه على أُمور:

تنبيهات

١. ظاهر الشيخ والحلّي عدم التحريم في البنيان مع عدم المكنة من الانحراف.

الأوّل: اعلم أنّه يستفاد من إطلاق النصوص وأكثر الفتاوى ثبوتُ التحريم مطلقاً، ويستفاد من النهاية، والسرائر عدمه إذا كان الموضع مبنيّاً عليه، ولم يمكن الانحراف عنه[١]، وحكاه في المعتبر عن المبسوط[٢] قال: «وكأنّه يريد [مع] عدم التمكّن من غيره»[٣].

٢. هل الاستقبال والاستدبار بالبدن أو بالفرج خاصّة؟

الثاني: اعلم أنّ السيوريّ في التنقيح، وابن فهد في المحرّر، والشهيد في ظاهر الألفيّة ذهبوا إلى أنّ المحرّم هو الاستقبال والاستدبار بالفرج خاصّة[٤].

وربّما أشعر به الخبر المرويّ في البحار عن نوادر الراونديّ، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى القبلة**»[٥].

وهو ممّا لا يجوز الاعتماد عليه، إمّا لقصور دلالته وضعف سنده، أو لمخالفته للنصوص المتقدّمة، وعبارة أكثر القائلين بالحرمة الظاهرتين في

---

(١) ينظر: النهاية: ٩-١٠، السرائر: ٩٥/١-٩٦.

(٢) ينظر المبسوط: ١٦/١.

(٣) المعتبر: ١٢٤/١.

(٤) ينظر: التنقيح الرائع: ٦٩/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩، الألفيّة والنفليّة: ٤٩.

(٥) النوادر: ٢٣٠، ورواه عنه في بحار الأنوار: ١٨٨/٧٧-١٨٩.

حرمة الاستقبال والاستدبار بالبدن.

وقد صرّح في جامع المقاصد، والمدارك، وغيرهما[١] بتوهّم الجماعة التي تقدّم إليها الإشارة، وادّعى الأوّل صراحة النصوص في خلافها.

وعلى هذا لو استقبل واستدبر بالفرج خاصّة فهل يحرم؟ فيه إشكال[٢].

٣. الأحوط إلحاق حال الاستنجاء بحال التخلّي في حرمة الاستقبال.

الثالث: اعلم أنّه لا يلحق حال الاستنجاء بحال الفعل للأصل، والأحوط الإلحاق؛ لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل يريد [أن] يستنجي كيف يقعد؟ قال: **كما يقعد للغائط**»[٣]، ويؤيّدها بعض الأخبار المتقدّمة.

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٩٩/١، مدارك الأحكام: ١٥٩/١، كشف اللثام: ٢١٦/١.

(٢) في حاشية (ض): «ولا يبعد ترجيح العدم؛ للأصل، وعدم المخرج عنه، وما دلّ على وجوب تعظيم القبلة لا يصحّ الاعتماد عليه، فتأمّل. منه».

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٥/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٤، الكافي: ١٨/٣، ب القول عند دخول الخلاء...، ح١١، والرواية عن عمّار لا عن إسحاق بن عمّار.

منهل

[في كراهة استقبال الريح بالبول]

يكره استقبال الريح بالبول، كما في المقنعة، والسرائر، والغنية، والنافع، والشرائع، والمنتهى، والقواعد، والإرشاد، والذكرى، والدروس، والروضة، والروض، واللمعة، والمفاتيح، وغيرها[1][2]، وحكي عن الأكثر[3].

الأدلّة على كراهة استقبال الريح بالبول

والحجّة في ذلك أمران:

أحدهما: الإجماع المحكيّ عليه في الغنية[4].

والثاني: الخبر المرويّ عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «**إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح**»[5].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٤١، السرائر: ٩٦/١، غنية النزوع: ٣٥، المختصر النافع: ٥، شرائع الإسلام: ١٥/١، منتهى المطلب: ٢٤٣/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١ – ١٨١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، ذكرى الشيعة: ١٦٤/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، الروضة البهيّة: ٣٣٩/١، روض الجنان: ٨٤/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، مفاتيح الشرائع: ٤٣/١، معتصم الشيعة: ٢٨٦/١.

(٢) في حاشية (ض): «كالمعتصم ، وقواعد العلّامة. منه».ينظر: معتصم الشيعة: ٢٨٥/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١–١٨.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ٢١.

(٤) ينظر غنية النزوع: ٣٦.

(٥) الخصال: ٦١٤، والمصدر خالٍ من كلمة «ببوله».

ويؤيّده المرويّ[١] عن علل محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم: «**ولا يستقبل الريح لعلّتين: إحداهما: أنّ الريح تردّ البول، فيصيب الثوب، ولم يعلم ذلك أو لم يجد ماء فيغسله، والعلّة الثانية: أنّ مع الريح مَلَكاً فلا تُستقبل بالعورة**»[٢].

كراهة استدبار الريح بالبول أيضاً

واعلم أنّه صرّح في الذكرى، والدروس، والروضة، والروض، والمفاتيح، وغيرها[٣] بكراهة استدبار الريح بالبول أيضاً[٤]، وقيّده في نهاية الإحكام بصورة خوف الردّ إليه[٥].

كراهة استقبال الريح واستدبارها بالغائط

ثمّ اعلم أنّه يستفاد من بعض العبارات كراهة استقبال الريح واستدبارها بالغائط أيضاً، ويدلّ عليه صحيحة ابن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلاء أو غيره، قال: «سئل الحسن بن عليّ عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: **لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها**»[٦].

---

(١) «عن مولانا أمير ... ويؤيّده المرويّ» ليست في (س).

(٢) بحار الأنوار: ١٩٤/٧٧-١٩٥، ب آداب الخلاء، ح٥٣، مستدرك الوسائل: ٢٤٧/١، ب عدم جواز استقبال القبلة...، ح٢، وفيه «ما يغسله» بدل «ماء يغسله».

(٣) في حاشية (ض): «أي: المصابيح، والمعتصم، وغيرهما. منه».

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٤/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، الروضة البهيّة: ٣٣٩/١، روض الجنان: ٨٤/١، مفاتيح الشرائع: ٤٣/١، مصابيح الظلام: ٢٢٧/٣، معتصم الشيعة: ٢٨٥/١، رياض المسائل: ٢١٥/١.

(٥) ينظر نهاية الإحكام: ٨٢/١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٦/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٤٧، تهذيب الأحكام: ٢٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٤، الاستبصار: ٤٧/١، ب استقبال القبلة واستدبارها...، ح٢، الكافي: ١٥/٣، ب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، ح٣ وفيه «أبو الحسن» بدل «الحسن بن علي».

منهل

[في حكم استقبال قرصي الشمس والقمر]

الأقوال في المسألة

اعلم أنّ المستفاد من عبارة المفيد في المقنعة حرمة استقبال قرصي الشمس والقمر، بنفس مخرج البول حينما يبول، فإنّه صرّح بأنّه: «لا يجوز لأحدٍ أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول أو غائط»[1].

وهو ظاهر الشيخ في النهاية[2]، وعن سلّار النهي عن استقبال النيّرين بالفرج عند البول، وقال: (وقيل: إنّه لا يستقبل الشمس والقمر في بول ولا غائط، ولا يستدبرهما)[3].

الأدلّة على حلّيّة استقبال الشمس والقمر

والمعظم على جواز ذلك وعدم حرمته، وهو المعتمد؛ للأصل، والإجماع المحكيّ عليه في الغنية[4].

وهو معتضد ببعض الأخبار، وبالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، على أنّه يمكن تنزيل عبارته على ما عليه الأكثر، ويؤيّده أنّ كثيراً من الأصحاب لم ينقلوا خلافه في هذا الباب.

---

(١) المقنعة: ٤٢، وفيه «ولا» بدل «أو».

(٢) ينظر النهاية: ١٠.

(٣) ينظر المراسم العلويّة: ٣٣.

(٤) ينظر غنية النزوع: ٣٥.

الاعتراض بوجود أخبار ظاهرة في الحرمة

لا يقال: يعارض ما ذكر جملة من الأخبار الظاهرة في الحرمة:

منها: الحسن - بل الصحيح - للكاهلي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يبولنّ أحدكم وفرجه بادٍ للقمر يستقبل به**»[١].

ومنها: رواية السكوني عنه، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول**»[٢].

ومنها: حديث المناهي: «**ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول وفرجه بارز للشمس أو القمر**»[٣].

ومنها: المرسل المرويّ في الكافي: «**لا يستقبل الشمس ولا القمر**»[٤].

ومنها: المرويّ عن علل محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم: «**ولا تستقبل الشمس ولا القمر؛ لأنّهما آيتان من آيات الله تعالى، ليس في السماء أعظم** - إلى أن قال: - **وعلّة أُخرى أنّ فيها نوراً مركّباً فلا يجوز أن تستقبل بقبل ولا دبر**»[٥].

جواب الاعتراض ومختار المصنّف

لأنّا نقول: هذه الأخبار لا تصلح للمعارضة كما لا يخفى على المتدبّر، وحملها على الكراهة غير بعيد، وقد صار إليها أكثر الأصحاب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤/١-٣٥، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٣١.

(٢) المصدر نفسه: ح٣٠.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٤/٤، ب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، ح٤٩٦٨.

(٤) الكافي: ١٥/٣، ب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، ح٣، وفيه «لا تستقبل» بدل «لا يستقبل».

(٥) بحار الأنوار: ١٩٤/٧٧، ب آداب الخلاء، ح٥٣، وفيه «يستقبل» بدل «تستقبل» و«والقمر» بدل «ولا القمر».

وينبغي التنبيه على أُمور:

تنبيهات

١. كراهة استقبال القرصين غير مختصّة بالبول.

الأوّل: اعلم أنّه صرّح في المنتهى، والقواعد، والتحرير، وغيرها بأنّ الحكم بكراهة استقبالهما لا يختصّ بالبول بل يشمل الغائط[(١)]، وهو خلاف المحكيّ عن الاقتصاد، والجمل، والمصباح، ومختصره، وابن سعيد[(٢)].

ولا بأس بالأوّل؛ لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة المؤيّد بما استدلّ به بعض على إلحاق الغائط بالبول من الأولويّة[(٣)].

٢. لا يكره استدبار القرصين.

الثاني: اعلم أنّه صرّح في المدارك بعدم كراهية الاستدبار[(٤)]، وهو محكيّ عن نهاية الإحكام[(٥)]، وادّعى عليه الإجماع فخر الإسلام[(٦)].

ويؤيّده: الأصل، وفي الذكرى، والروض احتمل كراهته للمساواة في الاحترام[(٧)].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٢/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، تحرير الأحكام: ٦٢/١، ١٨/١، المهذّب: ٤٠/١.

(٢) ينظر: الاقتصاد: ٢٤١، الجمل والعقود: ٣٧، مصباح المتهجّد: ٦، مختصر مصباح ٩١، الجامع للشرائع: ٢٦، حكاه عنهم في كشف اللثام: ٢٢٦/١.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١٦٤/١.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ١٧٨/١.

(٥) ينظر نهاية الإحكام: ٨٢/١، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة: ٧٤/٢.

(٦) لم نعثر على الإجماع في ما بين أيدينا من المطبوع من إيضاح الفوائد: ١٤/١، ولا في المخطوط من شرح الإرشاد: ١١، س١٨.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعه: ١٦٤/١، روض الجنان: ٨٤/١.

٣. ترتفع كراهة استقبال القرصين بالحائل.

الثالث: اعلم أنّه صرّح في المنتهى، والروض، والمدارك، وغيرها بارتفاع الكراهة بحائل من غيم وكفّ وغيرهما[١].

وهو محكيّ عن نهاية الإحكام[٢]، وعلّل «بأنّه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز، فها هنا أولى»[٣].

ونزّل في الكشف إطلاق الحكم بالكراهة نصّاً وفتوى على غير محلّ الفرض[٤].

٤. فتوى الصدوق بحرمة استقبال الهلال واستدباره.

الرابع: اعلم أنّه ذهب الصدوق في الهداية إلى حرمة استقبال الهلال واستدباره في البول والغائط[٥]؛ لرواية ضعيفة[٦] لا يصلح الاعتماد عليها في مقابلة الأصل، والشهرة العظيمة على الظاهر.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٣/١، روض الجنان: ٨٤/١، مدارك الأحكام: ١٧٨/١، كشف اللثام: ٢٢٦/١.

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ٨٢/١، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٢٢٦/١-٢٢٧.

(٣) نهاية الإحكام: ٨٢/١.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٢٢٦/١.

(٥) ينظر الهداية: ٧٥.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٦/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٤٨.

منهل

[في كراهة البول في الأرض الصلبة]

صرّح في الشـرائع، والنـافع، والإرشـاد، والقواعـد، والتحريـر، والذكرى، والدروس، وغيرها بكراهة البول في الأرض الصلبة[1]، وعزاه في البحار إلى الأصحاب[2].

وفي الغنيـة، والسـرائر التصـريح باسـتحباب الـترك[3]، وفي الأوّل دعوى الإجماع عليه.

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥/١، المختصر النافع: ٥، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، قواعد الأحكام: ١٨١/١، تحريـر الأحكـام: ٦٢/١، ذكـرى الشـيعة: ١٦٤/١، الـدروس الشـرعيّة: ٨٩/١، المهذّب البارع: ١٢٨/١.

(٢) ينظر بحار الأنوار: ١٦٨/٧٧.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٣٥، السرائر: ٩٦/١.

منهل

[في كراهة البول قائماً]

يكره البول قائماً، كما في التحرير، والقواعد، والذكرى، والدروس، واللمعة، وغيرها[1]؛ لصحيحة محمّد بن مسلم، عن مولانا الباقر عليه السلام: (**مَن بال قائماً فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله تعالى**)[2].

الدليل على كراهة البول واقفاً وما يعضده

ويعضدها خبران:

أحدهما: المرسل عن الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: [أ]يبول الرجل وهو قائم؟ قال: **نعم، ولكنّه يتخوّف عليه أن يتلبّس به الشيطان، أي يخبله**»[3].

والثاني: الخبر المرويّ في الفقيه، قال النبي صلى الله عليه وآله: «**البول قائماً من غير علّة من الجفاء**»[4].

استفادة الحرمة من الصدوق في الهداية

ويستفاد من[5] الهداية حرمة ذلك[6]، وهو ضعيف؛ للأصل، وظهور

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٢/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١-١٨١، ذكرى الشيعة: ١٦٦/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٨، جامع المقاصد: ١٠٢/١.

(٢) ينظر الكافي: ٥٣٣/٦، ب كراهة أن يبيت الانسان وحده، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٧، وليس فيه: «عليه»، وفيه: «يلتبس» بدل «يتلبّس».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٧/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٥١.

(٥) في (ح) زيادة: «المحكيّ عن».

(٦) ينظر الهداية: ٧٨.

الأخبار المذكورة في الجواز.

واعلم أنّ مقتضى الأخبار المذكورة مرجوحيّة البول قائماً مطلقاً، وخالف في ذلك العلّامة وغيره، فذهب الأوّل إلى اختصاص ذلك بما إذا خاف الردّ، فإنّه قال في نهاية الإحكام: (والأقرب أنّ العلّة هو التوقّي من البول، فلو كان في حالة لا يفتقر إلى الاحتراز منه - كالحمّام - زالت الكراهة)[١].

وذهب الثاني إلى اختصاصه بغير حالة الاطّلاء[٢]؛ لأنّ الصادق عليه السلام سئل في مرسلة ابن أبي عمير «عن الرجل يطّلي فيبول وهو قائم، فقال: **لا بأس**»[٣]،ولخوف الفتق عند الجلوس حينئذٍ كما في الخبر[٤].

وفي كلا القولين نظر.

كراهة التغوّط قائماً

وهل يلحق الغائط بالبول؟ فيه إشكال، ولكن لا بأس بالتعميم؛ لدلالة الخبر على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كره الحدث قائماً.

---

(١) نهاية الإحكام: ٨٣/١.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٢٢٨/١.

(٣) الكافي: ٥٠٠/٦، ب الحمّام، ح١٨، وفيه «قال» بدل «فقال».

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١١٩/١، ب غسل يوم الجمعة...، ح٢٥٧.

منهل

[في كراهة البول مطمّحاً]

يكره البول مطمّحاً من الشيء المرتفع - كالسطح - يرميه في الهواء، كما في المنتهى، والقواعد، والتحرير، والذكرى، والدروس، واللمعة، وغيرها[1]. وفي السرائر استحَبّ الترك[2].

الأدلّة على كراهة البول مطمّحاً

ويدلّ على كراهة ذلك النبويّان:

ففي أحدهما: «**إذا بال أحدكم فلا يطمّحنّ ببوله**»[3].

وفي الآخر - وهو لمسمع -: «**يكره للرجل أو يُنهى الرجل أن يطمِّح ببوله من السطح إلى الهواء، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً**»[4].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٤/١، قواعد الأحكام: ١٨١/١، تحرير الأحكام: ٦٢/١، ذكرى الشيعة: ١٦٦/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٨، جامع المقاصد: ١٠٢/١.

(٢) ينظر السرائر: ٩٦/١.

(٣) الخصال: ٦١٤.

(٤) أقول: هذه الرواية دُمجت من روايتين:

أولاهما: رواية الشيخ في التهذيب عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وهي من البداية إلى قوله: «**من السطح إلى الهواء**». تهذيب الأحكام: ٣٥٢/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٨، وفيها «في» بدل «إلى».

والأخرى: رواية عن الصدوق في الخصال مرويّة عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين، وهي المقطع الآخر من: «**فإن فعل ذلك**» إلى «**فإنّ** ←

وقد جمع بعضٌ بين ما دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله[١]، والرِّضا عليه السلام[٢] كانا يعمدان إلى مكان مرتفع وهذين الخبرين، بحمل الأوّل على الارتفاع اليسير الذي يمنع من وصول البول إليه، والثاني على الارتفاع الكثير[٣].

تعليل المحقّق الكركيّ

وقد علّل المحقّق الثاني[٤] - كما عن العلّامة في نهاية الإحكام[٥] - الحكم المذكور بخوف الردّ، وهو مبنيّ على أنّ المراد بالتطميح البول إلى فوق.

قال في المشارق: (وهو مناسب لما ذكره أهل اللغة، لكنّه مخالف لظاهر الروايات)[٦].

الكلام في البول في البلاليع العميقة

وقال فيه أيضاً: «هل البول في البلاليع العميقة هكذا حكمه أم لا؟ لا يبعد القول بالثاني؛ لعدم الظنّ عرفاً بدخوله في الطمح من الشيء المرتفع»[٧].

→

للماء أهلاً وللهواء أهلاً». الخصال: ٦١٣.

وهناك رواية لمسمع في التهذيب وهي عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، ونصّها: «**إنّه نهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة، وقال: إنّ للماء أهلاً**». تهذيب الأحكام: ٣٤/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٢٩.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٣/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٢٦.

(٢) المصدر نفسه: ح٢٥.

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ٨٤/٢.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ١٠٢/١.

(٥) ينظر نهاية الإحكام: ٨٣/١.

(٦) ينظر مشارق الشموس: ٨٥.

(٧) المصدر نفسه، وفيه «بدخوله عرفاً» بدل «عرفاً بدخوله».

منهل

[في كراهة البول في الجحر]

يكره البول في الجحر كما في الشرائع، والنافع، والقواعد، والمنتهى، والتحرير، والإرشاد، والذكرى، والدروس، واللمعة[1]، وغيرها[2].

قال في الكشف: «قطع به أكثر الأصحاب»[3]، وفي السرائر استحبّ الترك[4]، وكذا في الغنية[5]، وادّعى عليه الإجماع.

الأدلّة على كراهة البول في الجحر

ويدلّ على كراهة ذلك نهي النبيّ[6] ﷺ عنه في المرويّ في المنتهى[7] من طرق العامّة[8].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥/١، المختصر النافع: ٥، قواعد الأحكام: ١٨١/١، منتهى المطلب: ٢٤٥/١، تحرير الأحكام: ٦٢/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، ذكرى الشيعة: ١٦٥/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٨.

(٢) ينظر المحرّر في الفتوى صمن الرسائل العشر: ١٣٩.

(٣) كشف اللثام: ٢٣٣/١.

(٤) ينظر السرائر: ٩٥/١.

(٥) ينظر غنية النزوع: ٣٥-٣٦.

(٦) في (ح) زيادة: «رسول الله».

(٧) ينظر منتهى المطلب: ٢٤٦/١.

(٨) عن عبد الله بن سرجس أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر. ينظر سنن أبي داود: ١٥/١، ب النهي عن البول في الجحر، ح٢٩.

قيل[١]: ولأنّه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه، كما قيل: إنّ تأبّط شرّاً جلس ليبول، فإذا حيّة خرجت فلدغته[٢].

وقيل: لأنّه مسكن الجنّ، فيحصل منه الأذى بذلك[٣]، وقيل: سبب موت سعد بن عبادة ذلك[٤].

وعن الهداية: «لا يجوز البول فيها»[٥]، وهو ضعيف إن أراد الحرمة.

---

(١) حكى جميع ذلك في كشف اللثام: ١/٢٣٣-٢٣٤، بلفظ «قيل».

(٢) ينظر كشف اللثام: ١/٢٣٤.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١/١٦٥، كشف اللثام: ١/٢٣٤.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ١/٢٤٦.

(٥) ينظر الهداية: ٧٤.

منهل

[في حكم البول في الماء الراكد]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في البول في الماء الراكد على أقوال:

١. القول بالجواز.

الأوّل: أنّه يجوز، وهو للسرائر، والشرائع، والنافع، والإرشاد، والقواعد، والمنتهى، والتحرير، والدروس، واللمعة، والروض، وجامع المقاصد، ومجمع الفائدة[١]، وغيرها[٢]، وحكي عن المشهور[٣].

٢. القول بالحرمة.

الثاني: أنّه يحرم، وهو محكيّ عن الصدوقين[٤]، ويظهر من المفيد[٥].

٣. استحباب الترك في الكثير الراكد والحرمة في القليل والآبار

الثالث: ما صار إليه ابن زهرة، فإنّه قال في غنية النزوع: «ويستحبّ أن لا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد، وأمّا القليل ومياه الآبار فلا يجوز أن يحدث فيها»[٦].

---

(١) ينظر: السرائر: ٩٥/١، شرائع الإسلام: ١٥/١، المختصر النافع: ٥، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، قواعد الأحكام: ١٨١/١، منتهى المطلب: ٢٤٥/١، تحرير الأحكام: ٦٢/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٨، روض الجنان: ٨٥/١، جامع المقاصد: ١٠٢/١-١٠٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٥/١- ٩٦.

(٢) ينظر مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٢٢٩/١.

(٤) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١١٢، الهداية: ٧٤، حكاه عنهما في كشف اللثام: ٢٣٠/١.

(٥) ينظر المقنعة: ٤١.

(٦) غنية النزوع: ٣٥، وفيه «ولا» بدل «أن لا» و«فأمّا» بدل «وأمّا».

ثمّ قال: «كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه»[١]، انتهى.

الأدلّة على الجواز

والمعتمد هو الأوّل؛ للأصل، والمرسل عن الصادق عليه السلام قال: (قلت: يبول الرجل في الماء؟ قال: **نعم، ولكن يتخوّف عليه الشيطان**)[٢]. وهو إن كان ضعيفاً إلّا أنّه مجبور بالشهرة العظيمة، وبها يصحّ دعوى وهن ما ادّعاه ابن زهرة من الإجماع مع إمكان تنزيل كلامه على ما لا يخالف المعظم.

الاعتراض على أدلّة الجواز بوجود أخبار مستفيضة ظاهرة في الحرمة

لا يقال: يعارض ما ذكر أخبار مستفيضة ظاهرة الدلالة على الحرمة:

منها: الصحيح لمحمّد بن مسلم: «**ولا تبل في ماء نقيع** – إلى أن قال: – **فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الحالات**»[٣].

ومنها: صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «**ولا تبل في ماء نقيع فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلّا نفسه**»[٤].

ومنها: المرويّ عن جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «**ولا تبل في الماء**»[٥].

ومنها: حديث المناهي وفيه: «**نهى صلى الله عليه وآله أن يبول أحد في الماء الراكد،**

---

(١) المصدر نفسه: ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٧، وفيه «فقلت» بدل «قلت» و«من الشيطان» بدل «الشيطان».

(٣) الكافي: ٥٣٤/٦، ب كراهية أن يبيت الإنسان وحده...، ح٨، وفيه «الأحوال» بدل «الحالات».

(٤) علل الشرائع: ٢٨٣/١، ب علّة النهي عن البول في الماء النقيع.

(٥) بحار الأنوار: ١٩١/٧٧، ب آداب الخلاء، ح٤٩.

فإنّه يكون منه ذهاب العقل»[١].

جـواب الاعـتراض **لأنّا نقول**: هذه الأخبار لا تصلح للمعارضة جدّاً، بل أكثرها ظاهرة الدلالة على الكراهة كما لا يخفى.

ويؤيّدها جملة من الأخبار:

أحدها: خبر إسماعيل بن موسى عن النبيّ ﷺ، وفيه: «**البول في الماء القائم من الجفاء**»[٢].

وثانيها: النبويّ المرويّ عن دعائم الإسلام وفيه: «**البول في الماء القائم من الجفاء**[٣]»[٤].

وثالثها: المرسل: «**البول في الراكد يورث النسيان، وإنّه من الجفاء**»[٥].

قال بعض المحقّقين: «الجفاء [أي:] البعد عن الآداب»[٦].

مختـار المصـنّف فإذن، لا يبعد المصير إلى كراهة ذلك - كما صرّحت به الكتب المتقدّمة القائلة بجوازه -، وقد صرّح في المنتهى، والدروس، وجامع المقاصد،

---

(١) الأمالي (للصدوق): ٥٠٩.

(٢) النوادر (الراوندي): ١٩٠.

(٣) «وثانيها: النبويّ المرويّ ... من الجفاء» ليست في (ح).

(٤) ينظر دعائم الإسلام: ١٠٤/١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٣٥، وليس فيه «وإنّه من الجفاء».

(٦) جامع المقاصد: ١٠٢/١.

والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك[١]، وغيرها[٢] بتأكّد كراهته كما عن سلّار، ونهاية الإحكام، والجامع، والبيان، والنفلية[٣].

تنبيهات **وينبغي التنبيه على أُمور:**

١. اشتداد كراهة البول في الراكد ليلاً

الأوّل: اعلم أنّه صرّح في الذكرى، والروض[٤] - كما عن نهاية الإحكام[٥] - بأنّ كراهة البول في الراكد في الليل أشدّ من كراهة البول فيه في النهار، وعلّل بأنّ الماء في الليل للجنّ فلا يبال فيه حذراً من إصابة آفة من جهتهم.

٢. كراهة البول في الماء الجاري.

الثاني: اعلم أنّه صرّحت الكتب المتقدّمة المصرّحة بكراهة البول في الراكد بكراهته في الجاري، وحكي عن المشهور[٦].

ويدلّ عليه روايتا محمّد بن مسلم وغيره عن الصادق عليه السلام.

ففي الأُولى قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبولنّ في ماء جارٍ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلاً**»[٧].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٥/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، جامع المقاصد: ١٠٢/١، روض الجنان: ٨٥/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٥/١-٩٦، مدارك الأحكام: ١٨٠/١.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٨٣.

(٣) ينظر: المراسم العلويّة: ٣٢، نهاية الإحكام: ٨٣/١، الجامع للشرائع: ٢٦، البيان: ٤٣، الألفيّة والنفليّة: ٩١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٥/١، روض الجنان: ٨٥/١.

(٥) ينظر نهاية الإحكام: ٨٣/١.

(٦) ينظر كشف اللثام: ٢٢٩/١.

(٧) الخصال: ٦١٣.

وفي الثانية قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة**، وقال: **إنّ للماء أهلاً**»[١].

حكاية عدم كراهة البول في الجاري عن الصدوقين

وحكي عن الصدوقين[٢] القول بعدم كراهة ذلك[٣]؛ للأصل، وضعف ما دلّ على كراهة ذلك، ومفهوم القيد في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، وصحيحة الفضيل[٤]، وموثّقة ابن بكير[٥]، ورواية عنبسة[٦]، عن الصادق عليه السلام، ففي الأوّل: «**لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد**»؛ وفي الأخيرين: «**لا بأس بالبول في الماء الجاري**».

مناقشة أدلّة عدم الكراهة

وفي جميع ذلك نظر؛ فإنّ الأصل لا عبرة به؛ لقيام الدليل على خلافه - وهو الخبران المتقدّمان -، ولا يقدح ضعف سندهما؛ لانجباره بالشهرة، ولا عبرة حينئذٍ بمفهوم القيد ولا بغيره من رواية الفضيل وابن بكير

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٢٩، الاستبصار: ١٣/١، ب البول في الماء الجاري، ح٥.

(٢) قطعة من رسالة الشرائع: ١١٢، الهداية: ٧٥، حكاه عنهما في كشف اللثام: ٢٣٠/١.

(٣) في حاشية (ض): «واستدلّ بعض المحقّقين - على ما حكي - على كراهة البول في الراكد والجاري بأنّه في الأوّل يورث الحصر، وفي الثاني الجنّ. منه». ينظر شرح الإرشاد (لفخر المحقّقين - مخطوط): ١٤، س١٤-١٥، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٢٣٠/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٣/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٦٠، وفيه «أن» بدل «بأن».

(٥) المصدر نفسه: ح٦١.

(٦) المصدر نفسه: ح٥٩.

وعنبسة؛ لكون الخبرين المتقدّمين أظهر منها دلالة، مع إمكان منع دلالتها على عدم كراهة ذلك؛ لأنّ نفي البأس فيها لا يدلّ عليه؛ لأنّ البأس في اللغة العذاب[1]، فنفيه يدلّ على نفي العذاب، ومن المعلوم أنّه يجتمع مع الكراهة، ولم يثبت صيرورته في العرف حقيقةً في مطلق المرجوحيّة حتّى يلزم من نفيه نفي الكراهة.

سلّمنا، ولكن لم يثبت لزوم تقديم العرف على اللغة.

هذا، وقد صرّح كثير من الأصحاب[2] بأنّ نفي البأس لا ينافي الكراهة.

وأمّا المقابلة في صحيحة الفضيل، فلعلّها مبنيّة على تفاوت مراتب الكراهة، وفيه نظر.

لا يقال: دعوى جبر سند الخبرين اللذين بهما دفع أدلّة القول بعدم الكراهة إنّما يحسن لو كانا دالّين على القول بالكراهة، وهو باطل؛ لظهورهما في التحريم الذي لم يقل به أحد على الظاهر، فيجب طرحهما، فيبقى أدلّة القول بعدم الكراهة سليمة عن المعارض.

لأنّا نقول: دعوى بطلان التالي ممنوعة؛ فإنّ الظاهر من سوق الخبرين الكراهة لا الحرمة، فيصحّ ما ادّعيناه من جبر سندهما بالشهرة، فتأمّل.

مختار المصنّف وكيف كان، فالأولى الاجتناب عن ذلك، والحكم بكراهته.

---

(١) ينظر: الصحاح: ٩٠٦/٣، لسان العرب: ٢٠/٦، مجمع البحرين: ٥٠/٤.

(٢) ينظر: المعتبر: ١٣٧/١، جامع المقاصد: ٣١٠/٢، الروضة البهيّة: ٥٤٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩٣/١-٢٩٤، مدارك الأحكام: ٧٤/٦.

وعليه[١] فلا فرق في الجاري بين المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها - كما يوجد في الشام وغيره من البلدان الكثيرة المياه - وغيره، كما قد صرّح به في المدارك، ومجمع الفائدة[٢].

وخالف فيه المحقّق الثاني[٣]، واستظهر عدم الكراهة في القسم الأوّل، ولعلّه للأصل، والضرورة، وعدم تبادره من إطلاق دليل المنع.

٣. الكلام في كراهة التغوّط في الراكد والجاري.

الثالث: اعلم أنّ مقتضى عبارة جملة من الأصحاب، بل حكي[٤] عن الأكثر اشتراك الغائط مع البول فيما ذكر.

واستدلّ عليه بالأولويّة[٥]، وضعّفه جماعة[٦]، وقيل: ربّما يمكن التمسّك فيه بالتعليل الوارد في خبر مسمع[٧]، وحكي عن المفيد، وسلّار القول بتحريم التغوّط في الجاري والراكد[٨]، وهو ضعيف.

---

(١) في (ض): «وغلبته».

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١٨٠/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٥/١.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ١٠٣/١.

(٤) حكاه في كشف اللثام: ٢٣١/١.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ١٦٥/١.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٢، الحدائق الناضرة: ٨٥/٢.

(٧) تقدّم تخريجها ص٢٠٧.

(٨) المقنعة: ٤١، المراسم العلويّة: ٣٢، حكاه في كشف اللثام: ٢٣١/١.

لا يقال: قد ورد خبر متضمّن للنهي عن التغوّط في الراكد[١].

لأنّا نقول: هو ضعيف السند فلا يصحّ الاعتماد عليه.

(١) ينظر: الخصال: ٦١٣، تهذيب الأحكام: ٣٤/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٩، الاستبصار: ١٣/١-١٤، ب البول في الماء الجاري، ح٥.

منهل

[في كراهة التخلّي في بعض الأماكن]

ذهب المحقّق، والعلّامة، والشهيدان، والمحقّق الثاني[1]، وقاطبة من تأخّر عنهم[2] إلى جواز التخلّي في الشوارع والمشارع، كشطوط الأنهار، ورؤوس الآبار، وفي فيء النزّال، ومواضع اللعن، وتحت الأشجار المثمرة، لكن مع الكراهة.

حكاية الكراهة عن الشيخ في أكثر كتبه

وحكي هذا القول عن الشيخ في جُمَله، ومبسوطه، ومصباحه، واقتصاده[3]، وعن بني حمزة، وسعيد، والبرّاج، وأبي المجد[4].

وبالجملة: معظم أصحابنا عليه.

استفادة الحرمة من مقنع الصدوق ونهاية الشيخ وغيرهما

ويستفاد من المقنع، والهداية، والمقنعة، والنهاية[5] حرمة التخلّي في شطوط الأنهار، وتحت الأشجار المثمرة[6].

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٣٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٢٠/١، الألفيّة والنفليّة: ٩١، روض الجنان: ٨٣/١، جامع المقاصد: ١٠٣/١.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٦/١، كفاية الأحكام: ١٥/١، كشف اللثام: ٢٣١/١.

(٣) ينظر: الجمل والعقود: ٣٧، المبسوط: ١٨/١، مصباح المتهجّد: ٦، الاقتصاد: ٢٤١، حكاه عنها في كشف اللثام: ٢٣٤/١.

(٤) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٨، الجامع للشرائع: ٢٦، المهذّب: ٤٠/١، إشارة السبق: ٦٩-٧٠، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٢٣٤/١.

(٥) ينظر: المقنع: ٨، الهداية: ٧٤، المقنعة: ٤١، النهاية: ١٠.

(٦) «حرمة التخلّي في ... المثمرة» ليست في (ح).

ومن المقنع، والهداية[١] اشتراك مواضع اللعن مع شطوط الأنهار في ذلك.

ومن الهداية، والنهاية[٢][٣] اشتراك في النزّال معها فيه.

ومن المقنع، والمقنعة[٤] اشتراك الطرق النافذة معها فيه.

الأدلّة على الكراهة

والمعتمد القول الأوّل لوجوه:

الأوّل: أصالة الإباحة.

الثاني: أنّ الحرمة لو كانت ثابتة لاشتهرت، بل وتواترت؛ لعموم البلوى بالتخلّي في المواضع المذكورة، ومسيس الحاجة إلى معرفة حكمه، والتالي باطل جدّاً.

الثالث: أنّ الحرمة مستلزمة للحرج والضيق، فإنّ الغرباء لا يتمكّنون غالباً من تحصيل غير المواضع المذكورة، وهما منفيّان شرعاً، بل وعقلاً.

الرابع: دعوى ابن زهرة[٥] الإجماع على استحباب ترك الحدث في شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، وجواد الطرق، وكلّ موضع يتأذّى بحصول النجاسة فيه، والاستحباب ينافي الحرمة فيثبت الجواز.

ويعضد ما ادّعاه الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ

---

(١) ينظر: المقنع: ٨، الهداية: ٧٤.

(٢) «اشتراك مواضع اللعن ... والنهاية» ليست في (ح).

(٣) ينظر: الهداية: ٧٤، النهاية: ١٠.

(٤) ينظر: المقنع: ٨، المقنعة: ٤١.

(٥) ينظر غنية النزوع: ٣٦.

المخالف، على أنّ عبارته ليست بصريحة في المخالفة، وتنزيلها على ما عليه المعظم تنزيل قريب في الغاية.

ويؤيّده أنّ كثيراً من الأصحاب لم يشيروا إلى الخلاف في المسألة مع أنّ سجيّتهم غالباً الإشارة إليه خصوصاً إذا كان من الأساطين، وفي البحار: «وكراهة البول والغائط في الطرق النافذة [مطلقاً] مقطوع به في كلام الأصحاب»[1]. انتهى.

وبالجملة: من تتبّع عبائر الأصحاب في هذا الباب ظهر له أنّ المسألة عندهم إجماعيّة، وممّا لا خلاف فيها، فتأمّل.

الاعتراض بوجود الأخبار الظاهرة في الحرمة

لا يقال: يعارض كلّ ما ذكرت من الوجوه أخبار كثيرة ظاهرة في الحرمة:

منها: صحيحة عاصم بن حميد عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضّأ الغرباء؟ فقال: **يتّقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن**.

قيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: **أبواب الدور**»[2].

ومنها: مرفوعة عليّ بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «**اجتنب**

---

(١) بحار الأنوار: ١٦٩/٧٧.

(٢) الكافي: ١٥/٣، ب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، ح٢، تهذيب الأحكام: ٣٠/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح١٧، من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٤٤، وفي الأخير «يتّقون» بدل «يتّقي» و«فقيل» بدل «قيل».

أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار»[١].

ومنها: خبر الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى كره لكم أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها، كره البول على شطّ نهرٍ جارٍ، وكره أن يُحدِث الرجل تحت شجرة قد أينعت، أو نخلة قد أنبعت، يعني: أثمرت)**[٢].

ومنها: خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر يستعذب منه، أو نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة عليها ثمرتها**»[٣].

ومنها: المرويّ في البحار عن الاحتجاج عن مولانا الكاظم عليه السلام وفيه: «**يتوارى خلف الجدار، ويتوقّى أعين الجار، وشطوط الأنهار، ومسقط الثمار**»[٤].

ومنها: المرويّ عن دعائم الإسلام، عنهم عليهم السلام: **(إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغائط في النهر، وعلى شفير بئر يستعذب من مائها، وتحت الأشجار المثمرة، وعلى الطرق)**[٥].

ومنها: رواية إبراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام قال: «**قال رسول**

---

(١) الكافي: ١٦/٣، ب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه، ح٥، تهذيب الأحكام: ٣٠/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح١٨.

(٢) ينظر الأمالي (للصدوق): ٣٧٨.

(٣) الخصال: ٩٧.

(٤) الاحتجاج: ١٥٩/٢، بحار الأنوار: ٢٧/٥.

(٥) ينظر دعائم الإسلام: ١٠٤/١.

الله ﷺ: ثلاثة من فعلهنّ ملعون، المتغوّط في ظلّ نزّال»[١].

ومنها: حديث المناهي وفيه: «**ونهى رسول الله ﷺ**[٢] **عن أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق**»[٣].

ومنها: خبر حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام قال: «**إنّ لله عزّ وجلّ ملائكة وكّلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلّا ومعها من الله عزّ وجلّ ملك يحفظها وما كان فيه، ولولا أنّ معها من يمنعها لأكلها السباع وهوامّ الأرض إذا كان فيها ثمرها، وإنّما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة [الموكّلين] بها، [قال:] ولذلك يكون الشجر والنخل أُنساً إذا كان فيها من حمله، لأنّ الملائكة تحضره**»[٤].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبل على المحجّة ولا تتغوّط عليها**»[٥].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: الأخبار المذكورة - التي أكثرها ضعيف السند - لا تصلح

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح١٩، ومثله في من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٤٥.

(٢) «قال: قال رسول الله ﷺ ... ونهى رسول الله ﷺ» ليست في (ح).

(٣) ينظر الأمالي (للصدوق): ٥٠٩.

(٤) علل الشرائع: ٢٧٨/١، وفيه «للشجر» بدل «الشجر».

(٥) الخصال: ٦٣٥.

للمعارضة جدّاً، وتنزيلها على ما عليه المعظم تنزيل قريب.

ويؤيّده أمران:

الأوّل: كثرة استعمال الأمر والنهي في أخبار الأئمّةﷺ في الاستحباب والكراهة، حتّى أنّ جماعة من محقّقي الأصحاب ادّعوا صيرورتهما من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة[1].

الثاني: استدلال كثير من الأصحاب بتلك الأخبار على ما صاروا إليه من الكراهة، وليس ذلك إلّا لقيام الحجّة لهم على صرفها عن ظواهرها، وتطرّق الخطأ إليهم مستبعد جدّاً.

---

(١) ينظر للقول بكثرة استعمال الأمر في الاستحباب في أخبار الأئمّةﷺ معالم الدين: ٥٣، مدارك الأحكام: ٢٩٢/٢، ذخيرة المعاد: ٣، ١٠٨ و٥٨٦، مشارق الشموس: ١٢-١٣.
وينظر للقول بكثرة استعمال النهي في الكراهة في أخبار الأئمّةﷺ معالم الدين: ٩٠، مدارك الأحكام: ١٢٥/٣، ذخيرة المعاد: ٣، استقصاء الاعتبار: ٧٣/٧.

منهل

[في كراهة التخلّي على القبر]

صرّح بعض الأصحاب بكراهة التخلّي على القبر[1]، ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام: «**مَن تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، ... فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان [إلى الإنسان] وهو على بعض هذه الحالات**»[2].

ويعضدها أخبار أُخر وفيها الصحيح[3].

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٨٣/٢.

(٢) الكافي: ٥٣٣/٦، ب كراهية أن يبيت الإنسان وحده...، ح٢.

(٣) المصدر نفسه: ٥٣٤/٦، ب كراهية أن يبيت الإنسان وحده...، ح٨ و١٠.

منهل

[في كراهة طول الجلوس على الخلاء]

صرّح في المنتهى، والتحرير، والذكرى[1]، وغيرها[2] بكراهة طول الجلوس على الخلاء، بل حكي عن الأصحاب[3].

ويدلّ عليه قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وابنه الصادق الأمين عليهما السلام في خبرين: «**طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور**[4]»[5]، وحكي[6] عن لقمان عليه السلام أنّه زاد فقال: (**يفجع الكبد، ويصعد الحرارة إلى الرأس**)[7].

وعن الهداية، والنهاية: لا يجوز ذلك[8]، وهو ضعيف إن أرادا الحرمة.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥٢/١، تحرير الأحكام: ٦٣/١، ذكرى الشيعة: ١٦٦/١.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ١٠٥/١.

(٣) ينظر معالم الدين (الفقه): ٨٤٢/٢.

(٤) في حاشية (ع): «الناسور: علّة تحدث حوالي المقعدة، وفي اللثّة أيضاً، قلّما تندمل. مجمع». ينظر مجمع البحرين: ٤٩٢/٣.

(٥) ينظر الخصال: ١٩، وفيه «الباسور» بدل «الناسور». علل الشرائع: ٢٧٨/١، وفيه «البواسير» بدل «الناسور»، والحديث فيه منقول عن الباقر عليه السلام.

(٦) ينظر كشف اللثام: ٢٤٠/١.

(٧) ينظر مجمع البيان: ٨٢/٨.

(٨) حكاه عنهما الشيخ جعفر الكبير قدس سره في شرح طهارة قواعد الأحكام (مخطوط): ٩٩.

منهل

[في كراهة الأكل والشرب على الخلاء]

يكره الأكل والشرب على الخلاء عند جماعة من الأصحاب[1].

الأدلّة على كراهة الأكل والشرب على الخلاء

واستُدلّ عليه بوجهين:

الأوّل: أنّ ذلك مستلزم لمهانة النفس، فينبغي تركه.

الثاني: ما رواه في الفقيه عن مولانا الباقر عليه السلام أنّه دخل «الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: **تكون معك لآكلها إذا خرجت**، فلمّا خرج قال للمملوك: **أين اللقمة**؟ قال: أكلتها يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله[2]، فقال: **إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب وأنت حرّ لوجه الله، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة**»[3].

والتقريب: أنّ تأخيره عليه السلام أكل اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم، وتعليقه على الخروج ليس إلّا لمرجوحيّته في ذلك المكان.

وفي كلا الوجهين نظر، ولكنّ الأمر سهل.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٧/١، روض الجنان: ٨٥/١، منتهى المطلب: ٢٥١/١.

(٢) «صلّى الله عليه وآله» لاتوجد في المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٧/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٤٩.

وحكي عن المصباح، ومختصره، ونهاية الإحكام، والمهذّب، والمنتهى، وظاهر التذكرة: تخصيص الحكم بحال التخلّي[١]، وأطلق بعض[٢].

(١) ينظر: مصباح المتهجّد: ٦، مختصر مصباح المتهجّد: ٩١، نهاية الإحكام: ٨٥/١، المهذّب: ٤٠/١، منتهى المطلب: ٢٥١/١، تذكرة الفقهاء: ١٢١/١، حكاه عنهم في كشف اللثام: ٢٣٦/١-٢٣٧.

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ٢٣٩/٣-٢٤٠.

منهل

[في كراهة السواك على الخلاء]

حكي عن المقنعة، والمراسم، والمهذّب، وظاهر المبسوط، والهداية، والمعتبر الحكم بكراهة السواك على الخلاء[1]، وفي الخبر: «**السواك على الخلاء يورث البخر**»[2]، وظاهر النهاية تحريمه[3]، وهو ضعيف.

---

(١) ينظر: المقنعة: ٤١، المراسم العلويّة: ٣٣، المهذّب: ٤٠/١، المبسوط: ١٨/١، الهداية: ٧٦، المعتبر: ١٣٧/١، حكاه عنهم في كشف اللثام: ٢٣٦/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٥٢/١، ب السواك، ح ١١٠، وفيه «في» بدل «على».

(٣) ينظر النهاية: ١١.

منهل

[في كراهة التكلّم حال التغوّط]

يكره التكلّم حال التغوّط كما في المقنعة، والسرائر، والنافع، والشرائع، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والمنتهى، والدروس، واللمعة، والذكرى، والروض[1]، وغيرها[2].

وحكي عن جمل الشيخ، واقتصاده، ومبسوطه، ونهاية الإحكام، والهداية[3].

ويستفاد من جملة من الكتب المتقدّمة إلحاق البول بالغائط[4].

ومن جملة أُخرى منها كراهته في بيت الخلاء مطلقاً[5].

القول بحرمة التكلّم

ومن الفقيه، والنهاية[6] حرمة الكلام على الخلاء.

---

(١) ينظر: المقنعة: ٤٠، السرائر: ٩٧/١، المختصر النافع: ٥، شرائع الإسلام: ١٥/١، تحرير الأحكام: ٦٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، قواعد الأحكام: ١٨١/١، منتهى المطلب: ٢٤٧/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٨، ذكرى الشيعة: ١٦٥/١، روض الجنان: ٨٦/١.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ١٠٤/١.

(٣) ينظر: الجمل والعقود: ٣٧، الاقتصاد: ٢٤١، المبسوط: ١٨/١، نهاية الإحكام: ٨٤/١، الهداية: ٧٥، حكاه عنهم في كشف اللثام: ٢٣٧/١.

(٤) ينظر: المقنعة: ٤٠، المختصر النافع: ٥، شرائع الإسلام: ١٥/١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٧/١، ذكرى الشيعة: ١٦٥/١.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣١/١، النهاية: ١١.

الأدلّة على الحرمة **ويدلّ عليه أخبار مستفيضة:**

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «**لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، أو آية: الحمد لله ربّ العالمين**»[١].

ومنها: رواية صفوان - بل صحيحته - عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلّمه حتّى يفرغ**»[٢].

ومنها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام: «**لا تتكلّم على الخلاء؛ فإنّ من تكلّم على الخلاء لم تُقضَ حاجته**»[٣].

ومنها: المرويّ في دعائم الإسلام قال: «روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول، وأن يردّ سلام من سلّم وهو على تلك الحال»[٤].

مختار المصنّف فإذن، ينبغي المصير إلى ما صارا إليه، ولكنّ ذلك مشكل؛ لأنّ معظم الأصحاب على خلافه، بل يمكن دعوى عدم القائل به، فالقول بالجواز قويّ، وعليه ينبغي حمل الأخبار المذكورة على الكراهة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٣/١، ب العلّة التي من أجلها لا يجوز الكلام على الخلاء، ح١، وفيه «له حاجة» بدل «حاجته».

(٤) دعائم الإسلام: ١٠٤/١، وفيه «السلام على من سلّم عليه» بدل «سلام من سلّم».

وينبغي التنبيه على أُمور: **تنبيهات**

١. عدم كراهة التكلّم للضرورة.

الأوّل: اعلم أنّه صرّح في المقنعة، والنهاية، والشرائع، والنافع، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والمنتهى، واللمعة، والروضة، والروض[١]، وغيرها[٢]: بإباحة التكلّم للضرورة، وعدم كراهته حينئذٍ، واحتجّ له بدليل نفي الضرر.

٢. عدم كراهة ذكر الله أثناء التخلّي.

الثاني: اعلم أنّه صرّح في الفقيه، والشرائع، والنافع، والتحرير، والمنتهى، والقواعد، والإرشاد[٣]، وغيرها[٤]: بأنّ الذكر كالتكلّم للضرورة في عدم الكراهة، **ويدلّ** عليه صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**مكتوب في التوراة التي لم تغيّر: إنّ موسى[٥] سأل ربّه فقال: إلهي إنّه يأتي عليّ مجالس أعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها. فقال: [يا موسى]، إنّ ذكري على كلّ حالٍ حسن**»[٦].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٤٠، النهاية: ١١، شرائع الإسلام: ١٥/١، المختصر النافع: ٥، تحرير الأحكام: ٦٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، قواعد الأحكام: ١٨١/١، منتهى المطلب: ٢٤٩/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٨، الروضة البهيّة: ٣٤٤/١، روض الجنان: ٨٧/١.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ١٠٤/١- ١٠٥.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١، شرائع الإسلام: ١٥/١، المختصر النافع: ٥، تحرير الأحكام: ٦٣/١، منتهى المطلب: ٢٤٩/١، قواعد الأحكام: ١٨١/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١.

(٤) ينظر الروضة البهيّة: ٣٤٤/١.

(٥) في (ح) زيادة: «عليه السلام».

(٦) الكافي: ٤٩٧/٢، ب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس، ح٨.

ويؤيّدها أخبار كثيرة، وكذا يؤيّدها ما دلّ على استحباب الذكر.

لا يقال: يعارض ما ذكر إطلاق ما دلّ على كراهة الكلام.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك؛ فإنّ الإطلاق المذكور لا ينصرف إلى محلّ البحث كما صرّح به بعض[١].

واعلم أنّ مقتضى الصحيحة المذكورة - كغيرها من الأخبار الدالّة على عدم كراهية الذكر - جواز الإعلان به، وهو مقتضى إطلاق بعض عبائر الأصحاب[٢].

وخالف في ذلك الشيخ في النهاية فقال: «يذكر فيما بينه وبين نفسه»[٣]، وهو محكيّ عن المبسوط، والمصباح، ومختصره، والوسيلة[٤].

ولعلّه للخبرين:

أحدهما: المرويّ عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: «**إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه**»[٥].

والثاني: المرسل المرويّ في الفقيه قال: «وكان الصادق عليه السلام إذا دخل

---

(١) ينظر مشارق الشموس: ٨٤.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٥، المختصر النافع: ٥، تحرير الأحكام: ١/ ٦٣، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٢.

(٣) النهاية: ١١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٨/١، مصباح المتهجّد: ٦، مختصر مصباح المتهجّد: ٩١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٨، حكاه عنهم في شرح طهارة قواعد الأحكام للشيخ جعفر الكبير (قدّس سره) (مخطوط): ٩٨.

(٥) قرب الإسناد: ٧٤.

الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه: **بسم الله وبالله**» الخبر[١].

قال في الكشف: «وظاهر ذلك الإخطار بالبال من غير لفظ، ويمكن إرادة الإسرار كما في الإشارة[٢]»[٣].

٣. عدم كراهة قراءة آية الكرسيّ.

الثالث: اعلم أنّه صرّح جماعة من الأصحاب - منهم: الشيخ، والفاضلان، والمحقّق الثاني[٤] - بأنّ قراءة آية الكرسيّ كالذكر في عدم الكراهة، وعزاه في الحبل المتين[٥]، وغيره[٦] إلى الأصحاب.

ويدلّ عليه بعض الأخبار المتقدّمة، ومقتضاه كبعض الأخبار عدم جواز قراءة الزائد عليها من سائر الآيات[٧].

ولكن يدفعها الصحيح المجوّز لقراءة ما شاء من القرآن عند التغوّط[٨].

٤. عدم كراهة حكاية الأذان.

الرابع: اعلم أنّه صرّح جماعة من الأصحاب كالشيخ، والفاضلين،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٤١.

(٢) ينظر إشارة السبق: ٧٠.

(٣) كشف اللثام: ٢٣٨/١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٨/١، شرائع الإسلام: ١٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، جامع المقاصد: ١٠٤/١-١٠٥.

(٥) ينظر الحبل المتين: ٣٣.

(٦) ينظر كشف اللثام: ٢٣٩/١.

(٧) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٥٧.

(٨) تقدّم تخريجها ص٢٣٣.

والمحقّق الثاني[١] بأنّ حكاية الأذان كقراءة آية الكرسيّ في عدم الكراهة.

ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم المرويّة في العلل عن الباقر عليه السلام: «**لا تدع ذكر الله[٢] على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ، وقل كما يقول**»[٣].

وقريب منها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٤].

ويؤيّدهما ما دلّ على عدم كراهة الذكر؛ فإنّ المستفاد من المنتهى، ونهاية الإحكام، والتذكرة[٥] أنّ الأذان داخل في الذكر المحكوم بعدم كراهته.

ويظهر من الشهيدين[٦] المنع من ذلك، وعلّله ثانيهما بأنّ ما فيه من الحيعلات ليس ذكراً، قال في الروض: «إلّا أن يبدل بالحوقلة»[٧]. وفيه نظر.

ويستفاد من المحكيّ عن بعض أنّ حكاية الأذان وقراءة آية الكرسي ممّا ينبغي أن يكون فيما بينه وبين نفسه[٨].

---

(١) ينظر: النهاية: ١١، المعتبر: ١٣٨/١، تحرير الأحكام: ٦٣/١، جامع المقاصد: ١٠٤/١-١٠٥.

(٢) في (ح) زيادة: «تعالى».

(٣) علل الشرائع: ٢٨٤/١، ب العلّة التي من أجلها يجوز أن يقول المتغوّط...، ح٢، وفيه «فلو» بدل «ولو» و«لا تدعنّ» بدل «تدع».

(٤) المصدر نفسه: ح١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٧/١، نهاية الإحكام: ٨٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٢١/١.

(٦) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، ذكرى الشيعة: ١٦٦/١، وظاهره في اللمعة: ١٨، والبيان: ٤٢، عدم كراهة حكاية الأذان.

(٧) ينظر روض الجنان: ٨٧/١.

(٨) ينظر النهاية: ١١، حكاه عنه في كشف اللثام: ٢٣٨/١.

٥. حكم التحميد بعد العطاس، وتسميت العاطس حال التخلّي.

الخامس: اعلم أنّه صرّح في المنتهى باستحباب التحميد إذا عطس، وتسميت العاطس وهو على الخلاء، لاشتمالهما على الذكر[١].

قال في المعالم:

«أمّا الحكم الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فاستشكله بعض المتأخّرين، وهو في محلّه، حيث يثبت عموم الكراهة؛ إذ التسميت غير داخل في مفهوم الذكر»[٢].

٦. وجوب ردّ السلام حال التخلّي، وعدم كراهة الصلاة على محمّد وآله.

السادس: اعلم أنّه صرّح في المنتهى بوجوب ردّ السلام، قال: «لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ﴾[٣]، والأمر للوجوب»[٤]، وصرّح أيضاً بعدم كراهة الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله[٥].

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٢٤٩/١.

(٢) معالم الدين (الفقه): ٨٤٧/٢، وفيه «والحكم» بدل «أمّا الحكم».

(٣) سورة النساء: ٨٦.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢٤٩/١.

(٥) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مؤلّفات العلّامة قدس سره.

منهل

[في استحباب ارتياد الموضع المناسب]

يستحبّ للمتخلّي ارتياد الموضع المناسب كأن يكون مرتفعاً وكثير التراب، وممّا يستتر فيه عن الناس؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله في خبر السكوني: «**من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله**»[1].

ونحوه قول ابنه الرضا عليه السلام في مرسل الجعفري[2]، ويؤيّد الخبرين أخبار أُخر دالّة على رجحان الاستتار عن الناس ذكرناها في نهاية المرام[3].

---

(١) الكافي: ١٥/٣، ب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٢٥.

(٣) ينظر نهاية المرام (مخطوط): ٦٣أ، س٩.

منهل

[في استحباب تغطية الرأس للمتخلّي]

يستحبّ للمتخلّي أن يكون مغطّى الرأس؛ للإجماع المحكيّ في الذكرى[1]، وعن المعتبر[2].

قيل: «وللإقرار بأنّه غير مبرّئ نفسه من العيوب، ولئلّا تصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه»[3]، وقيل: «يدلّ عليه فحوى أخبار استحباب التقنّع»[4].

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١٦٢/١.

(٢) ينظر المعتبر: ١٣٣/١.

(٣) ينظر مفاتيح الشرائع: ٤٢/١.

(٤) ينظر مصابيح الظلام: ٢٠٦/٣.

منهل

[في استحباب التقنّع للمتخلّي]

يستحبّ للمتخلّي التقنّع للخبرين:

أحدهما: المرسل عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إنّه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه**»[1].

والآخر: المرويّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ «**استحِ من الله، فإنّي - والذي نفسي بيده - لأَظَلُّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياءً من الملكين**»[2].

وفي الروض: «وروي التقنّع فوق العمامة»[3]، وحكى جدّي قدس سره في شرح المفاتيح عن بعض الأصحاب[4] تفسيره: «بأن يسدل على رأسه ثوباً يقع على منافذ رأسه، ويمنع من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه»[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٦٢.

(٢) الأمالي (للطوسي): ٥٣٤، وفيه «أستحي» بدل «استحياءً»، وليس فيه «يا أبا ذر».

(٣) روض الجنان: ٨٢/١.

(٤) ينظر الروضة البهية: ٣٤٠/١.

(٥) مصابيح الظلام: ٢٠٦/٣، وفيه «الدماغ» بدل «دماغه».

منهل

[في استحباب تقديم الرجل اليسرى للمتخلّي]

يستحبّ للمتخلّي تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج كما في الفقيه، والمقنعة، والنهاية، والشرائع، والقواعد، والتحرير، والإرشاد، والذكرى، واللمعة، والدروس، والروضة، والروض، وجامع المقاصد[1]، وغيرها[2].

وحكي عن والد الصدوق[3]، والمشهور[4]، وفي المنتهى عزاه إلى الأصحاب، قيل: ليحصل الفرق بين المسجد والكنيف[5].

الكلام في اختصاص استحباب تقديم اليسرى في البنيان

وهل يختصّ ذلك بالبنيان أو يعمّ الصحراء؟

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٤/١، المقنعة: ٣٩، النهاية: ٩، شرائع الإسلام: ١٥/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، تحرير الأحكام: ٦٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، ذكرى الشيعة: ١٦٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٨، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، الروضة البهيّة: ٣٤٠/١، روض الجنان: ٨١/١، جامع المقاصد: ١٠٠/١.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٩٣/١.

(٣) ينظر قطعة من رسالة الشرائع: ١١٢- ١١٣.

(٤) حكاه عنهم في مدارك الأحكام: ١٧٤/١.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٢٥٤/١.

ذهب الشهيد الثاني[١] - كما عن العلّامة[٢] - إلى الأخير، قالا: (ويقدّم اليسرى ويؤخّر اليمنى في الصحراء عند بلوغه موضع الجلوس، وتجاوزه عنه).

(١) ينظر روض الجنان: ٨١/١.

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ٨١/١.

منهل

[في استحباب التسمية للمتخلّي عند التكشّف]

يستحبّ للمتخلّي عند التكشّف التسمية؛ للمرويّ عن النبيّ ﷺ - الذي وصفه بعض بالصحّة[1] -: «**إذا انكشف أحدكم لبول وغيره فليقل: بسم الله؛ فإنّ الشيطان يغضّ بصره**»[2]. ويعضده خبران[3].

---

(١) ينظر كشف اللثام: ٢١٨/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٠، وفيه «أو غير ذلك» بدل «وغيره»، ومثله في من لا يحضره الفقيه: ٢٥/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٤٣.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٥/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٦٢ و٦٣.

منهل

[في استحباب الدعاء عند الدخول للمتخلّي]

يستحبّ للمتخلّي الدعاء عند الدخول بأن يقول: «**بسم الله وبالله، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس**»، وكذا عند الجلوس بأن يقول: «**اللهمّ اذهب عنّي القذى والأذى واجعلني من المتطهّرين**»، وكذا عند الفعل بأن يقول: «**اللهمّ كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه خبيثاً في عافية**»، وكذا عند النظر إلى ما يخرج منه بأن يقول: «**اللهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام**»، وكذا عند النظر إلى الماء بأن يقول: «**الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً**» - كذا قيل -.

وكذا عند الاستنجاء بأن يقول: «**اللهمّ حصّن فرجي وأعفّه، واستر عورتي، وحرّمني على النار، ووفّقني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال والإكرام**»؛ وكذا عند الفراغ بأن يقول: «**الحمد لله الذي عافاني من البلوى وأماط عنّي الأذى**»، أو يقول: «**الحمد لله على ما أخرج منّي الأذى في يسر وعافية**»، وكذا عند الخروج بأن يقول[1]: «**بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عنّي الأذى**». كلّ ذلك للأخبار[2]، وقيل[3]: وكذا عند الكشف.

---

(١) «الحمد لله على ما أخرج منّي ... بأن يقول» ليست في (ح).

(٢) ينظر: الكافي: ١٦/٣، ب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء...، ح١، ٦٩/٣، ب النوادر، ح٣، تهذيب الأحكام: ٢٥/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٦٢ و٦٣.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٢١٨/١.

منهل

[في استحباب الاستبراء للمتخلّي]

الأقوال في المسألة

الأكثر على استحباب الاستبراء

ذهب أكثر كتب[1] الأصحاب - كالشرائع، والنافع، والتحرير، والقواعد، والمنتهى، والمختلف، والإرشاد، واللمعة، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والروضة، والمدارك، والمشارق، والمفاتيح، والمعتصم، وشرح المفاتيح لجدّي، والرياض لوالدي، والدرّة للسيّد الأستاذ[2] قدس سره - إلى أنّه يستحبّ للمتخلّي الاستبراء، وأنّه ليس بواجب.

وعزاه في المدارك، والمشارق، والكشف، والرياض[3]، وغيرها[4] إلى المعظم.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥/١، المختصر النافع: ٥، تحرير الأحكام: ٦٣/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، منتهى المطلب: ٢٥٤/١، مختلف الشيعة: ٢٧١/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٦/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٨، ذكرى الشيعة: ١٦٧/١، جامع المقاصد: ١٠٠/١، روض الجنان: ٨٢/١، الروضة البهيّة: ٣٤١/١، مدارك الأحكام: ١٧٥/١، مشارق الشموس: ٨٠، مفاتيح الشرائع: ٤٣/١، معتصم الشيعة: ٢٨١/١، مصابيح الظلام: ٢٠٨/٣، رياض المسائل: ٣٠٣/١، الدرّة النجفيّة: ١٥.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٥/١، مشارق الشموس: ٨٠، كشف اللثام: ٢٢٠/١، رياض المسائل: ٣٠٣/١.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ٢٠.

ذهاب الصدوق والشيخ وابن زهرة إلى وجوب الاستبراء

وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه، والشيخ في الاستبصار والنهاية، وابن زهرة في الغنية[١]، فذهبوا إلى وجوبه، وحكي عن ابن حمزة والديلمي[٢].

الأدلّة على الاستحباب

للأوّلين وجوه:

الأوّل: أصالة براءة الذمّة عن الوجوب.

الثاني: أنّه لو كان واجباً لاشتهر وتواتر؛ لتوفّر الدواعي عليه، والتالي باطل قطعاً، وفي المختلف: «الظاهر بين الأصحاب الاستحباب»[٣]، انتهى.

الثالث: أنّه لو كان واجباً لما جاز تركه للمعصوم عليه السلام، والتالي باطل قطعاً[٤]؛ لدلالة خبرين على أنّه عليه السلام تركه:

أحدهما: موثّق روح بن عبدالرحيم، قال: «بال أبو عبدالله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعه إداوة[٥]، أو قال: كوز، فلمّا انقطع شخب البول، قال بيده هكذا إليّ، فناولته الماء، فتوضّأ مكانه»[٦].

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣١/١، الاستبصار: ٤٨/١، النهاية: ١٠-١١، غنية النزوع: ٣٦.

(٢) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٧، المراسم العلويّة: ٣٢، حكاه عنهما في كشف اللثام: ٢٢٠/١.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٢٧٢/١.

(٤) «قطعاً» في (ع) فقط.

(٥) الإداوة: إناء صغير من الجلد يتّخذ للماء. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٣/١.

(٦) الكافي: ٢١/٣، ب الاستبراء من البول وغسله...، ح٨، وفي «بالماء» بدل «الماء»، تهذيب الأحكام: ٣٥٥/١- ٣٥٦، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٥، وفيه «ومعي» بدل «ومعه».

والثاني: رواية داود الصرمي، قال: «رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام يبول غير مرّة، ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ الماء عليه من ساعته»[(١)].

وقد يقال: ليس في الروايتين دلالة على بطلان التالي؛ لاحتمال أنّ المعصوم عليه السلام كان يأتي بالاستبراء قبل أخذ الكوز، وهو يحتاج إلى زمان طويل جدّاً، فلا يستبعد ذلك.

سلّمنا، ولكن يحتمل أن يكون الترك لضرورة اقتضته، وليس هو من محلّ البحث قطعاً، ومع هذا فمتن الروايتين لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى.

الأدلّة على الوجوب

وللآخرين وجهان:

الأوّل: الإجماع المحكيّ في الغنية على الوجوب[(٢)].

وقد يجاب عنه بأنّه موهون بمصير المعظم إلى خلافه، مع أنّ الظاهر من العبارة المتضمّنة لدعواه أنّ المراد من الوجوب غير معناه المعهود.

الثاني: الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة [حفص بن] البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٣٤، وفيه «غير مرّة يبول» بدل «يبول غير مرّة».

(٢) ينظر غنية النزوع: ٣٦.

يبول، قال: «**ينتره**[١] **ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى يبلغ السوق**[٢] **فلا يبالي**»[٣].

ومنها: الحسن - كالصحيح - لابن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: **يعصر أصل ذكره إلى رأس ذكره ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبائل**[٤]»[٥].

ومنها: النبويّ المرويّ عن نوادر الراوندي: «**من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان**[٦] **ثمّ ليسلّها**[٧] **ثلاثاً**»[٨].

---

(١) في حاشية (س): «النتر: الجذب، استنتر بوله اجتذبه أو استخرج بقيّته من الذكر. مجمع». ينظر مجمع البحرين: ٤٨٧/٣.

(٢) في حاشية (ع): «السوق: جمع ساق القدم، كأسد وأُسد، وهو ما بين القدم والركبة، ويجمع على سيقان وأسوق. مجمع». مجمع البحرين: ١٨٨/٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٩٩، الاستبصار: ٤٨/١-٤٩، ب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول، ح١، وفيهما «الساق» بدل «السوق».

(٤) في حاشية (ع): «الحبائل جمع حبالة وهي عروق ظهر الإنسان. مجمع». مجمع البحرين: ٣٤٨/٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٦، وفيه «طرف ذكره» بدل «رأس ذكره»، الكافي: ١٩/٣، ب الاستبراء من البول وغسله، ح١، وفيه «طرفه» بدل «رأس ذكره»، الاستبصار: ٤٩/١، ب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول، ح٢.

(٦) في (س): «ككتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر. مجمع». مجمع البحرين: ٢٨١/٦.

(٧) في (س): «السلّ انتزاع الشيء وإخراجه برفق. مجمع». مجمع البحرين: ٣٩٨/٥.

(٨) النوادر (للراوندي): ١٨٩.

ومنها: النبويّ الآخر: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره**»[(١)].

ومنها: النبويّ الآخر: «**إنّ أحدكم يعذّب في قبره، فيقال: إنّه لم يستبرئ من بوله**»[(٢)].

وقد يجاب: بأنّ الأخبار المذكورة ممّا لا يصحّ التعويل عليها في إثبات الوجوب؛ لضعف جملة منها سنداً - وهي النبويّات -، وقصور بعض منها دلالة - وهو الصحيح والحسن -؛ لأنّ الأمر فيهما ليس بصريح في الوجوب، ويحتمل حمله على الاستحباب، وهو وإن كان على خلاف الأصل إلّا أنّ شهرة القول بالاستحباب المؤيّدة بنسبته إلى ظاهر الأصحاب تقتضي المنع من المصير إليه.

ويؤيّده ما ادّعاه جماعة من الأصحاب من غلبة استعمال الأمر في أخبار الأئمّة ﷺ في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة[(٣)].

مختار المصنّف والمسألة لا تخلو عن غموض، ولكنّ القول الأوّل لا يخلو عن قوّة، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

---

(١) ينظر: عوالي اللآلي: ١١٣/١، مسند أحمد: ٣٤٧/٤.

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث: ٢٧٦/٣، وفيه «يستنتر عند بوله» بدل «يستبرئ من بوله».

(٣) ينظر: معالم الدين: ٥٣، مدارك الأحكام: ٢٩٢/٢، ذخيرة المعاد: ٣، ١٠٨ و٥٨٦، مشارق الشموس: ١٢-١٣.

منهل

[في كيفيّة الاستبراء]

اختلف الأصحاب فيما يتحقّق به الاستبراء على أقوال:

الأوّل: أنّه يتحقّق بنتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرّات.

وهو محكيّ عن الإسكافي[1]، والمرتضى[2]، واستظهره في المدارك، والمعتصم[3].

وربما يدلّ عليه صحيحة [حفص بن] البختري، وبعض النبويّات المتقدّم إليها الإشارة[4].

الثاني: أنّه يتحقّق بمسح ما تحت الأُنثيين ثلاثاً.

وهو محكيّ عن والد الصدوق[5]، وربّما يدلّ عليه حسنة عبدالملك بن عمرو - التي وصفها جماعة بالصحّة[6] -: «**إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأُنثيين ثلاث مرّات، وغمز [ما] بينهما، ثمّ استنجى فإن سال حتّى يبلغ**

---

(١) حكاه عنه في ذخيرة المعاد: ٢٠.

(٢) حكاه عنه في المعتبر: ١٣٤/١.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٠٠/١، معتصم الشيعة: ٢٨٢/١.

(٤) تقدّم تخريجها ص٢٤٩ – ٢٥٠.

(٥) ينظر قطعة من رسالة الشرائع: ١١٣، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٢٢٠/١-٢٢١.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠، مصابيح الظلام: ٢٠٩/٣، رياض المسائل: ٣٠٥/١.

السوق فلا يبالي»[١].

الثالث: أنّه يتحقّق بمسح ما بين المقعدة والأُنثيين مرّتين، ومسح القضيب مرّة، وهو للمفيد في المقنعة[٢]، ولم أعثر على شاهد له.

الرابع: أنّه يتحقّق بجذب القضيب إلى رأس الحشفة مرّتين أو ثلاثاً مع عصرها، وهو للقاضي في المهذّب[٣][٤].

الخامس: أنّه يتحقّق بمسح ما تحت الأُنثيين ثلاثاً مع نتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرّات.

وهو للصدوقين في الرسالة، والهداية، والفقيه[٥]، والشيخ في النهاية، والمبسوط[٦]، والكيدري في الإصباح[٧]، وبني زهرة وحمزة وإدريس وسعيد في الغنية، والوسيلة، والسرائر، والجامع[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٥٠، الاستبصار: ٩٤/١، ب حكم المذي والوذي، ح١٣، ومثله: من لا يحضره الفقيه: ٦٥/١، ب ما ينقض الوضوء، ح١٤٨.

(٢) ينظر المقنعة: ٤٠، وفيه «فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثاً، ثم يضع مسبّحته تحت القضيب وإبهامه فوقه، ويمرّهما عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رأس الحشفة مرّتين أو ثلاثاً».

(٣) «الرابع: أنّه يتحقّق بجذب ... في المهذّب» ليست في (ح).

(٤) ينظر المهذّب: ٤١/١.

(٥) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١١٣، الهداية: ٧٦، من لا يحضره الفقيه: ٣١/١.

(٦) ينظر: النهاية: ١٠ – ١١، المبسوط: ١٧/١.

(٧) ينظر إصباح الشيعة: ٢٨.

(٨) ينظر: غنية النزوع: ٣٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٧، السرائر: ٩٦/١–٩٧، الجامع للشرائع: ٢٨.

ونزّل بعض الفضلاء[١] كلام الإسكافي والمرتضى عليه بحمل أصل الذكر فيه على ما تحت المقعدة.

السادس: أنّه يتحقّق بمسح ما تحت الأُنثيين ثلاثاً مع نتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرّات، ونتر رأس الحشفة ثلاثاً.

وهو للمعتبر، والمنتهى، والتحرير، والقواعد، والبيان، والدروس، والذكرى، والروضة، وشرح النفليّة، والدرّة[٢]، وحكاه في المعالم عن جماعة من المتأخّرين[٣]، وفي شرح المفاتيح[٤] لجدّي قدس سره عن جمهورهم، وصرّح في المعتصم، وغيره[٥] بأنّه المشهور.

ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة[٦]، إن فسّرنا أصل الذكر بما تحت المقعدة.

لا يقال: ليس فيها الحكم بتثليث نتر الحشفة، كما ذهب إليه أرباب هذا القول.

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٥٧/٢-٥٨.

(٢) ينظر: المعتبر: ١٣٤/١، منتهى المطلب: ٢٥٤/١، تحرير الأحكام: ٩٤/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، البيان: ٤٢، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، ذكرى الشيعة: ١٦٨/١، الروضة البهيّة: ٣٤١/١، الفوائد المليّة: ٣٨، الدرّة النجفيّة: ١٥.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٨/١، الروضة البهيّة: ٣٤١/١، معالم الدين (الفقه): ٨٥٠/٢.

(٤) ينظر مصابيح الظلام: ٢١٠/٣.

(٥) ينظر: معتصم الشيعة: ٢٨٢/١، الحدائق الناضرة: ٥٤/٢.

(٦) تقدّم تخريجها ص ٢٥٠.

لأنّا نقول: هذا باطل؛ لأنّ إطلاق الأمر بنترها محمول عليه؛ إذ لا قائل على الظاهر بالاكتفاء بمجرّد نترها مع تثليث مسح ما تحت الأُنثيين، وتثليث نتر الذكر من أصله إلى طرفه.

والإنصاف أنّ تفسير أصل الذكر بذلك بعيد جدّاً، فلا يصحّ الاعتماد على هذه الرواية في إثبات هذا القول.

اللهمّ إلّا أن يقال: لو لم نفسّر[١] لفظ أصل الذكر الذي فيها بما ذكر لزم أن يحكم بشذوذها وطرحها، وهو باطل، فتأمّل.

السابع: أنّه يتحقّق بمطلق نتر الذكر وهو ظاهر المحكيّ عن بعض[٢].

الثامن: أنّه يتحقّق بكلّ ما أخرج بقايا البول وحصل براءة مخرجه منه، ولا يعتبر فيه كيفية خاصّة، وهو ظاهر جماعة من الأصحاب[٣].

مختار المصنّف ولا يخلو عن قوّة، ولكنّ الأحوط مراعاة القول السادس مع زيادة شيئين:

أحدهما: الغمز بين المقعدة والأُنثيين، وقد أشار إليه بعض الأصحاب، قال: (إنّ له دخلاً عظيماً في إخراج بقايا البول)[٤].

الثاني: التنحنح، وقد أشار إليه في المراسم، والدروس، واللمعة[٥]

---

(١) في (ع) و(س) و(ح): «يفسّر» بدل «نفسّر».

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ٢١١/٣ و٢١٣، ذخيرة المعاد: ٢٠.

(٣) ينظر مشارق الشموس: ٨٠.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ٨١/١، ذخيرة المعاد: ٢٠.

(٥) ينظر: المراسم العلويّة: ٣٢، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٨.

كما عن التذكرة، ونهاية الإحكام[١]، واعتبر الشهيد فيه التثليث[٢] كما عن الديلمي[٣].

المعتبر في آلة المسح

واعلم أنّه اختلف الأصحاب في آلة المسح:

فمنهم من قيّد مسح ما تحت الأُنثيين بأن يكون بالإصبع، ومسح القضيب بأن يكون بين الابهام والسبّابة، وهو ابن حمزة[٤]، وكذا المفيد[٥] ولكنّه قيّد الإصبع بالوسطى، وجعله في الروض[٦] أفضل.

ومنهم من وافقهما في الأوّل[٧]، وأطلق في الثاني، وهو الشيخ في النهاية[٨]، والصدوق في الهداية[٩].

ومنهم من قيّده بالإصبع فيهما، وهو الحلّي[١٠].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٣١/١، نهاية الإحكام: ٨١/١.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١٦٨/١.

(٣) ينظر المراسم العلويّة: ٣٢.

(٤) ينظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٧.

(٥) ينظر المقنعة: ٤٠.

(٦) ينظر روض الجنان: ٨٢/١.

(٧) ينظر مصابيح الظلام: ٢١٠/٣.

(٨) ينظر النهاية: ١٠-١١.

(٩) ينظر الهداية: ٧٦.

(١٠) ينظر السرائر: ٩٦/١-٩٧.

ومنهم من قيّده باليد، وهو المحقّق والعلّامة[١][٢].

ومنهم من أطلقه ولم يقيّده مطلقاً[٣]، وهو الأكثر.

والأمر في هذا الاختلاف سهل ويمكن أن يجعل - كاختلاف النصوص - من شواهد القول الأخير[٤]، فتأمّل.

---

(١) في (ح): «ويه» بدل «والعلّامة».

(٢) ينظر: المعتبر: ١٣٤/١، شرائع الإسلام: ٢٣/١، منتهى المطلب: ٢٥٤/١.

(٣) في حاشية (ض): «أي: لا بالنسبة إلى الثاني ولا الأوّل».

(٤) في (س): «الأوّل».

منهل

[في أنّ خروج البلل بعد الاستبراء لا يوجب إعادة الوضوء]

لا خلاف في أنّ البلل الخارج بعد الاستبراء لا يوجب الوضوء

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه إذا استبرأ ثمّ توضّأ ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالبول لم يجب عليه إعادة الوضوء، ولم ترتفع طهارته.

وقد صرّح بنفي الخلاف فيه في السرائر[1]، وعزاه في المشارق إلى الأصحاب[2]، ويدلّ عليه جملة من الأخبار المتقدّمة.

الاعتراض بوجود أخبار مستفيضة دالّة على وجوب الوضوء بخروج البلل المشتبه

لا يقال: يعارضها أخبار مستفيضة دالّة بإطلاقها على وجوب الوضوء بخروج البلل المشتبه وإن استبرأ:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «**فإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء**»[3].

ومنها: صحيحة أُخرى عنه عليه السلام: «عن رجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك

---

(١) ينظر السرائر: ٩٧/١.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٨١.

(٣) الاستبصار: ١١٩/١، ب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح٤، تهذيب الأحكام: ١٤٤/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٩٨، وفيهما «وإن» بدل «فإن».

بللاً، وقد كان المشتبه[١] بال قبل أن يغتسل، قال: **ليتوضّأ**»[٢].

جـواب الاعـتراض **لأنّا نقول**: هذه الأخبار لا تصلح للمعارضة؛ لأنّ المطلق لا يصلح لمعارضة المقيّد قطعاً، وقد حملها الشيخ، وغيره[٣] على الاستحباب.

(١) «المشتبه» ليست في المصدر و(ح).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٨٥/١، ب صفة غسل الجنابة، ح١٨٧.

(٣) ينظر: الاستبصار: ١٢٠/١، ذخيرة المعاد: ٥٩.

منهل

[في وجوب إعادة الوضوء على من لم يستبرئ وخرج منه البلل]

الأقوال في المسألة

إذا لم يستبرئ وخرج البلل المشتبه بالبول فالحقّ أنّه يجب عليه إعادة الوضوء، وأنّ طهارته ترتفع ويصير محدثاً، ويظهر من بعض الأصحاب المخالفة في ذلك وأنّه لا يجب عليه إعادة الطهارة حينئذٍ، كما إذا استبرأ.

الأدلّة على وجوب إعادة الوضوء

دليلنا على المختار أُمور:

أحدها[1]: أنّ الحلّي نفى عنه الخلاف[2]، وفي المشارق عزاه إلى الأصحاب[3]، وفي المعالم، والذخيرة: (لا نعرف فيه خلافاً بين علمائنا)[4].

الثاني: إطلاق الصحيحين السابقين.

الثالث: صحيحة [حفص بن] البختري، وحسنتا محمّد بن مسلم وعبد الملك، وقد تقدّم إليها الإشارة.

وبها يقيّد إطلاق الصحاح الدالّة على عدم وجوب الوضوء بوجدان البلل المشتبه بعد البول.

منها: صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «عن رجل بال ثمّ

---

(١) في (ع): «الأوّل» بدل «أحدها».

(٢) ينظر السرائر: ٩٧/١.

(٣) ينظر مشارق الشموس: ١٧٣.

(٤) ينظر: معالم الدين (الفقه): ٨٥٣/٢، ذخيرة المعاد: ٢٠.

توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً؟ قال: **لا يتوضّأ، إنّما ذلك من الحبائل**»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «**وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل**»[٢]، ونحوها صحيحة زرارة عنه عليه السلام[٣].

ويؤيّد الوجوه المذكورة ما ذكره في المسالك حجّة على المختار من الاستصحاب، وغلبة الظنّ بكون الخارج من بقيّة البول، واختلاطه بها، قال: (ولا يصحّ المعارضة بالأصل واستصحاب الطهارة، فإنّ الظاهر هنا يترجّح على الأصل)[٤].

تنبيهان

وينبغي التنبيه على أمرين:

١. **حكم من شكّ في الاستبراء وخرج منه بلل مشتبه.**

الأوّل: إذا شكّ في الاستبراء ثمّ خرج بلل مشتبه بالبول فهل هو كما إذا تيقّن الإتيان به، أو كما إذا تيقّن عدمه؟

فيه إشكال: من أصالة بقاء الطهارة مطلقاً[٥]، ومن استصحاب بقاء البول في المجرى، ولعلّ الأوّل أقرب.

٢. **هل الإتيان بالاستبراء فوريّ؟**

الثاني: لم أجد نصّاً ولا فتوىً يدلّ على أنّ الاستبراء فوريّ، ولكن لا يبعد دعوى انصراف إطلاقهما إليه.

---

(١) الكافي: ١٩/٣، ب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥٢.

(٣) علل الشرائع: ٢٩٥/١-٢٩٦، العلّة التي من أجلها صار المذي والودي...، ح١.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ٥٤/١.

(٥) في حاشية (ض): «سواء كانت أي: الطهارة المقابلة للحدث أو المقابلة للخبث. منه».

وعليه فهل يحكم بنقض الطهارة بوجدان البلل المشتبه بالبول بعد الاستبراء المأتيّ به بعد مدّة طويلة، أو لا؟

فيه إشكال، ولعلّ الأقرب الأخير، فتأمّل.

منهل

[في وجوب تطهير مخرج البول بالماء]

إذا بال وجب لمشروط بالطهارة من الخبث أن يغسل مخرجه بالماء، ولا يجزي غيره في تطهيره، سواء تمكّن من استعمال الماء وقدر عليه أو لا.

الأدلّة على لزوم الاستنجاء بالماء من البول وعدم كفاية غيره

أمّا عدم إجزاء غير الماء في الصورة الأُولى فلوجوه:

الأوّل: الإجماع المحكيّ عليه في الانتصار، والغنية، والمعتبر، والمنتهى، والتنقيح، والروض، والمدارك، وكلام الشيخ البهائي، والمحقّق الخوانساري، وصاحب الكشف[1]، وغيرهم[2].

الثاني: الأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: «**يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا البول فـ[إنّه] لا بدّ من غسله بالماء**»[3].

---

(١) ينظر: الانتصار: ٩٧، غنية النزوع: ٣٦، المعتبر: ١٢٤/١، منتهى المطلب: ٢٥٦/١، التنقيح الرائع: ٧٠/١، روض الجنان: ٧٦/١، مدارك الأحكام: ١٦١/١، الحبل المتين: ٣٤، مشارق الشموس: ٧٢، كشف اللثام: ٢٠٢/١.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٧/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٩/١-٥٠، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٣، الاستبصار: ٥٥/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح١٥، وليس فيهما «بالماء».

ومنها: صحيحة جميل عنه عليه السلام: «**إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء**»[١].

ومنها: الموثّق أو الصحيح ليونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: **يغسل ذكره ويذهب الغائط**»[٢].

ومنها: الأخبار الدالّة على وجوب غسل الذكر على من صلّى قبل غسله[٣].

ويؤيّدها الأخبار الآمرة بغسل البول إذا أصاب الجسد[٤].

الثالث: استصحاب النجاسة إذا أُزيل البول بغير الماء.

وأمّا عدم الإجزاء بغير الماء في الصورة الثانية فللإجماع عليه المحكيّ في المدارك[٥].

---

(١) الكافي: ١٧/٣، ب القول عند دخول الخلاء...، ح٨، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٣، الاستبصار: ٥٢/١ – ٥٣، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٦.

(٣) **منها**: عن زرارة قال: توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صلّيت ؟ فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: «**اغسل ذكرك وأعد صلاتك**». الكافي: ١٨/٣، ب القول عند دخول الخلاء...، ح١٤.

(٤) منها: عن الحسين ابن أبي العلا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: «**صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء** ... إلى آخره». تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ١٦١/١.

مؤيّدات للأدلّة على عدم كفاية غير الماء

ويؤيّده وجوه:

الأوّل: صحيحة عيص قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: **يغسل ذكره وفخذيه**»[(١)].

الثاني: إطلاق الأخبار المتقدّمة.

الثالث: استصحاب النجاسة.

الرابع: إطلاق الإجماع المحكيّ في المعتبر والتنقيح[(٢)]، على تعيّن الماء لإزالته، والإجماع المحكيّ في الروض والكشف[(٣)]، وغيرهما[(٤)] على وجوب إزالته بالماء.

الخامس: شهرة القول بعدم إجزاء غير الماء في هذه الصورة، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، وإن أشعر عبارة الانتصار، والنهاية، والغنية، والشرائع، والتحرير[(٥)] بإجزاء غيره فيها، ويمكن تنزيلها على ما لا يخالف المشهور كما نبّه عليه في المدارك بقوله: «وقد يتوهّم من قول المصنّف: ولا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢١/١، ب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح٦.

(٢) ينظر: المعتبر: ١٢٤/١، التنقيح الرائع: ٧٠/١.

(٣) ينظر: روض الجنان: ٧٦/١، كشف اللثام: ٢٠٢/١.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ٧/٢.

(٥) ينظر: الانتصار: ٩٧، النهاية: ١١، غنية النزوع: ٣٦، شرائع الإسلام: ١٤/١، تحرير الأحكام: ٦٤/١.

يجزي غيره مع القدرة، إجزاء غيره مع العجز عنه، وليس كذلك؛ إذ الإجماع منعقد على عدم طهارة المحلّ بغير الماء»[١].

ولعلّه أشار بذلك إلى ما ذكره في المعتبر من أنّه: (إذا تعذّر غسل المخرج لعدم الماء أو غيره من الأعذار، وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة)[٢]، انتهى.

ويشهد بما ادّعيناه من ظهور عدم الخلاف أنّ أحداً من الأصحاب لم ينقله، ويبعد احتمال عدم التعرّض له في الغاية.

---

(١) مدارك الأحكام: ١٦٢/١.

(٢) ينظر المعتبر: ١٢٦/١.

منهل

[في أقلّ ما يحصل به التطهير]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في أقلّ ما يحصل به التطهير على أقوال:

١. الإزالة بما يسمّى غسلاً.

الأوّل: أنّه الإزالة بما يسمّى غسلاً.

وهو للحلبيّ، والحلّي[١]، والعلّامة، وصاحبي المدارك، والذخيرة، والفاضل الخوانساري، وجدّي الآخر قدس سره[٢]، وجدّي المجلسي قدس سره، والسيّد الأستاذ قدس سره، والمحدّث الكاشاني[٣].

وصرّح في المختلف: بأنّه ظاهر ابن البرّاج[٤].

٢. الغسل مرتان.

الثاني: أنّه الإتيان بما يسمّى غسلتين يعني غسله مرّتين.

وهو لابن سعيد في صريح الجامع[٥]، ويظهر من المحقّق الثاني[٦]

---

(١) «والحلّي» ليست في (ح).

(٢) «الآخر قدس سره» ليست في (ح).

(٣) ينظر: الكافي في الفقه: ١٢٧، السرائر: ٩٧/١، منتهى المطلب: ٢٦٤/١، مدارك الأحكام: ١٦٣/١-١٦٤، ذخيرة المعاد: ١٧، مشارق الشموس: ٧٣، مصابيح الظلام: ١٦٤/٣، ملاذ الأخيار: ١٥٩/١، مصابيح الأحكام: ٣٩٢/١-٣٩٣، مفاتيح الشرائع: ٤٢/١.

(٤) ينظر: المهذّب: ٤٠/١، مختلف الشيعة: ٢٧٣/١.

(٥) ينظر الجامع للشرائع: ٢٧.

(٦) ينظر جامع المقاصد: ٩٣/١.

والمحكيّ عن جماعة المصير إليه[١].

٣. الغسل بمثلي ما على الحشفة.

الثالث: إنّه استعمال مثلَي ما على الحشفة.

وهو للصدوق، والمفيد، والشيخ، والمحقّق، والشهيد، والسيوري، والعلّامة في التحرير والقواعد[٢]، وحكي عن الديلمي، ووالد الصدوق[٣]، وحكاه في جامع المقاصد، والجعفريّة، والذخيرة[٤]، وغيرها[٥] عن المشهور.

الأدلّة على كفاية التطهير بما يسمّى غسلاً

للقول الأوّل وجوه:

الأوّل: أنّه لا يجب في تطهير مخرج الغائط إلّا الإزالة بما يسمّى غسلاً، فيلزم أن يكون تطهير مخرج البول كذلك بطريق أولى، وفيه نظر.

الثاني: إطلاق الأخبار الآمرة بالغسل، واحتمال تقييده بما زاد على المسمّى يدفعه الأصل.

الثالث: حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «قلت للاستنجاء

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٢٧/١، ذكرى الشيعة: ١٦٩/١، فوائد القواعد: ٣٢، وحكاه عن جماعة في مصابيح الأحكام: ٣٩١/١.

(٢) ينظر: الهداية: ٧٧، المقنعة: ٤٢، المبسوط: ١٧/١، المختصر النافع: ٥، البيان: ٤١، التنقيح الرائع: ٧٠/١، تحرير الأحكام: ٦٤/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١.

(٣) ينظر: المراسم العلويّة: ٣٣، قطعة من رسالة الشرائع: ١١٣، وحكاه عنهما في مختلف الشيعة: ٢٧٢/١-٢٧٣.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٩٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٢/١، ذخيرة المعاد: ١٦.

(٥) ينظر كشف اللثام: ٢٠٢/١.

حدّ؟ قال: **لا، حتّى ينقى ما ثمّة**، قلت: فإنّه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح؟ قال: **الريح لا ينظر إليه**»[١].

الأدلّة على كفاية المرتين

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

الأوّل: استصحاب النجاسة إذا اقتصر على ما دون الغسلتين.

وقد يقال: هو معارض باستصحاب طهارة الملاقي له الذي من شأنه التنجّس بالملاقاة للنجاسة، وهو أولى بالترجيح؛ لاعتضاده بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]، و﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٣]، و﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٤]، وذلك لأنّا إذا فرضنا كون الملاقي مائعاً لا يقبل التطهير إذا تنجّس، وقلنا بأنّ المحلّ باقٍ على النجاسة - إذا اقتصر على ما دون الغسلتين - فيلزم الحكم بنجاسة ذلك الملاقي، وهو مستلزم لعدم صحّة بيعه بناءً على عدم صحّة بيع ما لا يقبل التطهير من النجاسات، فيلزم زيادة التخصيص في العامّين الأوّلين.

وإذا فرضنا أنّ الملاقي ماء قليل، وقلنا بذلك فيلزم الحكم بنجاسته، وهو مستلزم لعدم صحّة استعماله في الطهارة من الحدث، فيلزم زيادة

---

(١) الكافي: ١٧/٣، ب القول عند دخول الخلاء، ح٩، وليس فيه «حتّى»، تهذيب الأحكام: ٢٨/١- ٢٩، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح١٤، وفيه «فإنّه» بدل «بأنّه»، وفيهما «إليها» بدل «إليه».

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

التخصيص في الأخير إذا انحصر الماء في ذلك الماء، ومن الظاهر أنّ زيادة التخصيص خلاف الأصل، وهي غير لازمة على تقدير العمل باستصحاب طهارة الملاقي، فكان موافقاً للعمومات السابقة ومعتضداً بها، فتأمّل.

الثاني: الصحيح المضمر، قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: **صبّ عليه الماء مرّتين**»[١]. ونحوه الحسنان عن مولانا الصادق عليه السلام[٢].

لا يقال: يعارض إطلاق هذه الأخبار إطلاق الأخبار الآمرة بالغسل المتقدّم إليها الإشارة، وهو من تعارض العمومين من وجه، فيجب التوقّف، ومعه يسقط الاستدلال بالأخبار المذكورة على هذا القول.

لأنّا نقول: التوقّف إنّما يلزم حيث لا مرجّح لأحد المتعارضين على الآخر، وأمّا مع وجود المرجّح فلا، ومن الظاهر أنّ الأخبار المذكورة مرجّحة بأمرين:

أحدهما: إطلاق قول المشهور - على ما حكي -: ويغسل الثوب والبدن من البول مرّتين[٣]، وعزاه في المعتبر[٤] إلى علمائنا أجمع.

---

(١) السرائر (المستطرفات): ٥٥٧/٣، وقد نقلها عن نوادر البزنطي.

أقول: نفس متن الرواية نُقل في الكافي عن الحسين بن أبي العلاء، وفي التهذيب عن أبي إسحاق النحوي مسنداً إلى أبي عبد الله الصادق عليه السلام وبدون إضمار. ينظر الكافي: ٢٠/٣، ب الاستبراء من البول...، ح٧، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١ و٣.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣٣٦/٢.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٣٥/١.

الثاني: استصحاب النجاسة.

وفي كلا الوجهين نظر:

أمّا في الأوّل فلأنّ الظاهر عدم انصراف الإطلاق المذكور إلى محلّ البحث، إمّا لأنّه لا يطلق على غسل المخرج أنّه غسل البدن، أو لأنّ التتبّع في عبائر الأصحاب يكشف عن ذلك.

هذا، ويمكن دعوى عدم انصراف إطلاق[1] الأخبار المذكورة إلى محلّ البحث أيضاً.

وأمّا في الثاني فلما تقدّم إليه الإشارة.

ومع هذا فقد يقال: إطلاق الأخبار الآمرة بالغسل مرجّحة بكثرة العدد، وبالفحوى المتقدّم إليها الإشارة، وبأنّه لو كان الغسلتان واجبتين لورد به رواية، والتالي باطل، وأمّا الملازمة فواضحة وبقوّة احتمال دعوى أنّ المعظم في محلّ البحث على كفاية المسمّى.

فإذن، يجب الأخذ بإطلاق هذه الأخبار.

ولكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو عن مناقشة، فتأمّل.

الأدلّة على كفاية الغسل بمثْلَي ما على الحشفة

وللقول الثالث: خبر نشيط بن صالح عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: **بمثلَي ما على**

(١) «المذكور إلى محلّ البحث ... انصراف إطلاق» ليست في (ح).

الحشفة من البلل»[١].

لا يقال: هذه الرواية ضعيف سندها؛ لاشتماله على الهيثم بن أبي مسروق ومروك، اللذين لم تثبت وثاقتهما، كما نبّه عليه في المدارك بقوله: «لم ينصّ الأصحاب على الهيثم بمدح يعتدّ به»[٢]، وفي المنتهى بقوله: (لا أعرف حال مروك فنحن من المتوقّفين فيها)[٣].

لأنّا نقول: ضعف السند هنا غير قادح؛ لانجباره بالشهرة، كما أشار إليه المحقّق الثاني بقوله: «ولا يضرّ قدح المصنّف فيها بأنّ في طريقها مروك ابن عبيد وليس بمعلوم حاله؛ لاشتهار مضمونها بين الأصحاب»[٤].

على أنّ الكشّي حكى عن حمدويه أنّه حكى عن أصحابنا التصريح بأنّ الهيثم فاضل[٥]، وحُكي عن العلّامة أنّه صحّح الحديث الذي هو في طريقه في مواضع عديدة[٦]، وصرّح ابن فضّال بتوثيق مروك[٧]، فلا يبعد حينئذٍ الحكم بأنّ الرواية ممّا تصلح للحجّية في نفسها كالصحيح.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٣٢، الاستبصار: ٤٩/١، ب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، ح١، وفيه «مثلا» بدل «بمثلي».

(٢) مدارك الأحكام: ١٦٣/١، وفيه «عليه» بدل «على الهيثم».

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٦٥/١.

(٤) جامع المقاصد: ٩٣/١.

(٥) ينظر اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٦٧٠/٢، الرقم ٦٩٥.

(٦) ينظر خلاصة الأقوال: ٤٤٠ و٤٤٣، وحكاه عن العلّامة في نقد الرجال: ٥٥/٥، جامع الرواة: ٣١٨/٢-٣١٩، مصابيح الظلام: ٤٩٩/٧.

(٧) ينظر اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٨٣٥/٢، الرقم ١٠٦٣.

تفسير المثلين بالغسلتين

ولا يقال: المراد من قوله «**بمثْلَي ما على الحشفة**» الغسلتان، وقد صرّح به المحقّق الثاني، فإنّه قال:

«الظاهر أنّ المراد وجوب غسل مخرج البول مرّتين والتعبير بالمثلين لبيان أقلّ ما يجزي، وقد ورد عدّة أخبار بوجوب غسل البول مرّتين، فهي مؤيّدة لهذه الرواية»[1] انتهى.

وقد حُكي هذا عن جماعة من المتأخّرين[2]، فتكون الرواية حينئذٍ من أدلّة القول الثاني.

استبعاد تفسير المثلين بالغسلتين

لأنّا نقول: ذلك بعيد لوجهين:

الأوّل: أنّه لو اعتُبر المثلان غسلتين كان اللازم الحكم بأنّ المثل الواحد غسلة وهو غير ممكن، فإنّ الغسلة لابدّ فيها من أغلبيّة مائها على النجاسة واستيلائه[3] عليها، وهما غير متحقّقين في مثل البلل الكائن على المخرج جدّاً، فلا يمكن أن يكون المراد من المثلين الغسلتين، فتأمّل.

الثاني: أنّه لو كان المراد الغسلتين لوجب الحكم بالترتيب، والفصل بين المثلين؛ لعدم تحقّق مفهوم الغسلتين إلّا بذلك، والتالي باطل، لأنّ مقتضى إطلاق الرواية عدم وجوبهما، فتأمّل.

---

(١) جامع المقاصد: ٩٣/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ١٢٦/١-١٢٧، ذكرى الشيعة: ١٦٩/١، مدارك الأحكام: ١٦٢/١، وحكاه عنهم في الحدائق الناضرة: ١٧/٢-١٨.

(٣) في (ض): «وهو استيلاؤه».

ولا يقال: المراد من قوله عليه السلام: «**بمثلي ما على الحشفة**» الغسلة الواحدة كما فهمه منه جماعة[١] من الأصحاب؛ لأنّ استيلاء الماء على النجاسة الذي يحصل به مفهوم الغسلة لا يحصل إلّا بالمثلين معاً.

لأنّا نقول: ذلك بعيد أيضاً؛ لأنّ الاستيلاء كما يحصل بالمثلين معاً كذلك يحصل بمثل ونصفه، فلا يمكن الحكم بأنّ المراد ذلك، فتأمّل.

ولا يقال: يعارض الخبر المذكور إطلاق الأخبار الآمرة بالغسل.

لأنّا نقول: ذلك لا يصلح للمعارضة؛ لاعتضاد هذا الخبر بالشهرة.

ولا يقال: يعارض الخبر المذكور المرسل عن مولانا الصادق عليه السلام: «**يجزي من البول أن تغسله بمثله**»[٢].

لأنّا نقول: هذه الرواية لضعف سندها لا تصلح للمعارضة جدّاً.

والأقرب عندي هذا القول لقوّة مستنده، ولكن الأحوط مراعاة الغسلتين بل الثلاث، لصحيح زرارة قال: «**كان يستنجي من البول ثلاث مرّات**»[٣].

---

(١) ينظر: السرائر: ٩٧/١، ذخيرة المعاد: ١٧، مدارك الأحكام: ١٦٤/١.

(٢) الاستبصار: ٤٩/١-٥٠، ب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٤/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٧.

منهل

[في كيفيّة الاستنجاء من الغائط]

صور المسألة

الصورة الأولى: إذا تعدّى الغائط المخرج وتجاوز عن محلّ العادة

إذا تعدّى الغائط مخرجه، وتجاوز عن محلّ العادة، فيتعيّن الماء لإزالته وتطهير ما لاقاه مطلقاً[1].

والحجّة في ذلك: الأصل، والإجماع المحكيّ في: التذكرة، والانتصار، والغنية، والمعتبر، والروض، والكشف[2]، وغيرها[3]، وهو معتضد بظهور عدم الخلاف في ذلك.

الصورة الثانية: إذا لم يتعدّ المخرج ولم يتجاوز عن حواشيه

وإذا لم يتعدّ مخرجه، ولم يتجاوز عن حواشيه، فلا يتعيّن الماء لذلك، بل يتخيّر بينه وبين غيره من الجسم غير المائع كالحجر ونحوه في الجملة.

والحجّة في هذا: الإجماع المحكيّ في الخلاف، والغنية، والمعتبر، والمنتهى، والمدارك، والذخيرة، والمشارق[4]، وغيرها[5].

---

(١) في حاشية (ض): «المراد بالإطلاق أنّه لا تفاوت في خصوص الكائن على الفرج، والمتعدّي عنه. منه».

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٥/١، الانتصار: ٩٨، غنية النزوع: ٣٦، المعتبر: ١٢٧/١، روض الجنان: ٧٧/١، كشف اللثام: ٢٠٤/١.

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ٢٦/٢-٢٧.

(٤) ينظر: الخلاف: ١٠٤/١، غنية النزوع: ٣٦، المعتبر: ١٢٨/١-١٢٩، منتهى المطلب: ٢٦٩/١، مدارك الأحكام: ١٦٧/١، ذخيرة المعاد: ١٨، مشارق الشموس: ٧٥.

(٥) ينظر كشف اللثام: ٢٠٦/١-٢٠٧.

ويعضده نصوص مستفيضة ستأتي إليها الإشارة إن شاء الله تعالى.

الصورة الثالثة: إذا تعدّى عن حواشي المخرج ولم يتجاوز محلّ العادة

وإذا تعدّى عن حواشي المخرج، ولم يتجاوز محلّ العادة، فصرّح في نهاية الإحكام، والتذكرة[١] بتعيّن الماء للتطهير - حينئذٍ - كما في الصور الأُولى، وظاهر الثاني دعوى الإجماع عليه[٢].

ويعضدها أمران:

الأوّل: دعوى جماعة من الأصحاب - كالسيّد في الانتصار، وابن زهرة في الغنية، والمحقّق في المعتبر، والشهيدين في الذكرى، والروض[٣]، وغيرهم[٤] - الإجماع على أنّه إذا تعدّى المخرج تعيّن الماء للتطهير، ولم يجز استعمال الحجر؛ لأنّه فُسِّر المخرج في نهاية الإحكام، والمسالك، والروضة، والروض، والمقاصد العليّة، والذخيرة[٥]، كما عن جماعة[٦]: بحواشي الدبر.

وعلى هذا، يمكن استفادة القول بتعيّن الماء فيما فرضناه من المراسم،

---

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٢٥/١.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٢٥/١.

(٣) ينظر: الانتصار: ٩٨، غنية النزوع: ٣٦، المعتبر: ١٢٨/١، ذكرى الشيعة: ١٦٩/١، روض الجنان: ٧٧/١.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٢٠٤/١.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٧/١، مسالك الأفهام: ٢٩/١، الروضة البهيّة: ٣٣٧/١، روض الجنان: ٧٧/١، المقاصد العليّة: ١٤٩، ذخيرة المعاد: ١٧.

(٦) ينظر: كشف الالتباس: ١٢٩/١، الحدائق الناضرة: ٢٦/٢، مصابيح الظلام: ١٧٢/٣.

والسرائر، والشرائع، والتحرير، والمنتهى، والقواعد، والتنقيح، وكنز العرفان، واللمعة[١]؛ لتصريحها بعدم التخيّر[٢] بين الماء وغيره فيما إذا تعدّى مخرجه.

الثاني: الأصل.

وذهب جماعة من متأخّري المتأخّرين - كالمقدّس الأردبيلي، وصاحب المدارك، والمشارق، والذخيرة، والمفاتيح، وجدّي قدس سرهما[٣] - إلى عدم تعيّن الماء - حينئذٍ - كما في الصورة الثانية، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف، والنهاية[٤].

ويدلّ عليه النبويّ المرويّ في المعتبر، والروض: «**يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة**»[٥].

وقد يجاب عنه: بأنّه ضعيف السند، فلا يصلح للتعويل عليه.

---

(١) ينظر: المراسم العلويّة: ٣٢، السرائر: ٩٦/١، شرائع الإسلام: ١٤/١، تحرير الأحكام: ٦٤/١، منتهى المطلب: ٢٦٨/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، التنقيح الرائع: ٧٠/١، كنز العرفان: ٣٦/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٧.

(٢) في (ع) و(ح): «التخيير».

(٣) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٩٠/١، مدارك الأحكام: ١٦٦/١، مشارق الشموس: ٧٤، ذخيرة المعاد: ١٧، مفاتيح الشرائع: ٤٢/١، مصابيح الظلام: ١٧٠/٣-١٧١.

(٤) ينظر: الخلاف: ١٠٣/١، النهاية: ١٠.

(٥) ينظر: المعتبر: ١٢٨/١، روض الجنان: ٧٧/١.

لا يقال: قال بعض: رواه في العوالي عن فخر المحقّقين، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وهذا السند ممّا يصحّ الاعتماد عليه[١].

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك، بل هذا السند أيضاً لا يصحّ الاعتماد عليه.

نعم، يمكن الاستدلال لهذا القول بإطلاق جملة من الروايات التي تقدّم الإشارة إلى بعضها، وسيأتي الإشارة إلى الباقي.

لا يقال: يجب تقييد إطلاق هذه الروايات بالإجماعات المتقدّم إليها الإشارة.

لأنّا نقول: لا نسلّم دعوى الإجماع على خلاف هذا القول؛ إذ العبارات المتضمّنة لدعوى الإجماع على تعيّن الماء للتطهير إذا تعدّى المخرج ليس فيها دلالة على ذلك، إلّا على تقدير صحّة تفسير المخرج بما فسّره به الجماعة المتقدّم إليهم الإشارة، وهي غير معلومة، ولا دليل على أنّ تفسيرهم في نفسه حجّة، مع أنّ المستفاد من بعض الأصحاب عدم صحّة تفسيرهم.

قال في المدارك: «ينبغي أن يراد بالتعدّي وصول النجاسة إلى محلّ لا يعتاد وصولها إليه، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء»[٢].

وقال في مجمع الفائدة:

(ولولا دعوى المصنّف الإجماع في التذكرة على أنّ المتعدّي هو ما يتعدّى عن

---

(١) ينظر عوالي اللئالي: ١٨١/٢، وقد صرّح بروايتها بطريق فخر المحققين في أوّل الباب، ينظر ص١٦٥.

(٢) مدارك الأحكام: ١٦٦/١.

المخرج في الجملة ولو لم يصل إلى الحدّ المذكور، لقلت: مراد الأصحاب ما ذكرنا)[١] انتهى.

وادّعى جدّي قدس سره[٢] أنّ مراد الأصحاب ما ذكره في المدارك، وحمل عليه تفسير الجماعة المتقدّم إليها الإشارة.

وأمّا عبارة التذكرة[٣] فاستفادة دعوى الإجماع منها على ذلك مشكل أيضاً.

ومع هذا فتقييد الإطلاق المذكور تنزيل له على فرده النادر؛ إذ عدم تعدّي الغائط عن حواشي المخرج نادر، وهو بعيد جدّاً.

والإنصاف أنّ المسألة في غاية الإشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها.

---

(١) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٩٠/١، وفيه «بالتعدّي ما قلناه» بدل «ما ذكرنا».

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ١٧٢/٣.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٢٥/١.

منهل

[في وجوب إزالة العين والأثر لمن استنجى بالماء]

إذا استنجى بالماء كان اللازم عليه إزالة العين والأثر.

أمّا وجوب إزالة العين فممّا لا شبهة فيه.

وأمّا وجوب إزالة الأثر فقد صرّح به في الشرائع، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والبيان، والدروس[1]، كما عن المقنعة، والمبسوط، والوسيلة[2].

تفسير الأثر

واختلف في تفسير الأثر، فقال جماعة: (إنّه الأجزاء الصغار التي تتخلّف على المحلّ عند مسح النجاسة)[3].

وقال في التنقيح: إنّه اللون[4]، وصرّح فيه بوجوب إزالته.

تحقيق المصنّف في تفسير الأثر

والتحقيق عندي: أنّ الكتب المتقدّم إليها الإشارة، إن أرادت من الأثر المعنى الأوّل فما حكمت به من وجوب الإزالة حقّ؛ لأنّ الأصل وعدم

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤/١، تحرير الأحكام: ٦٤/١-٦٥، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، البيان: ٤١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١.

(٢) ينظر: المقنعة: ٤٠، المبسوط: ١٦/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٧، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٢٠٤/١.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٩٤/١، ذخيرة المعاد: ١٨، كشف اللثام: ٢٠٤/١.

(٤) ينظر التنقيح الرائع: ٧٢/١.

الخلاف على الظاهر يدلّان عليه، وإن أرادت منها المعنى الثاني فما حكمت به من وجوب الإزالة مشكل، بل الظاهر عدمه، وفاقاً لظاهر من جعل حدّ الاستنجاء النقاء، كالشيخ في الخلاف، والنهاية، وصاحب المدارك، والذخيرة، والمشارق، والمفاتيح[١]، وغيرهم[٢].

الأدلّة على عدم وجوب إزالة اللون

والحجّة على ما ذكرناه وجوه:

الأوّل: أنّ وجوب إزالة اللون مستلزم للحرج، وهو واضح، فيكون منفيّاً.

الثاني: أنّ اللون لو وجب إزالته لاشتهر، والتالي باطل، فالمقدّم مثله، وأمّا الملازمة فواضحة.

الثالث: أنّ المحقّق في المعتبر، والشهيد الثاني في الروض، وسبطه في المدارك[٣]، ادّعوا الإجماع على عدم وجوب إزالة لون سائر النجاسات، وهو مستلزم لعدم وجوب إزالته هنا بطريق أولى؛ على أنّ عبارة المعتبر تشمل محلّ الفرض بالإطلاق[٤].

الرابع: أنّ صحيحة يونس بن يعقوب، وحسنة ابن المغيرة المتقدّمتين[٥] دلّتا على طهارة المحلّ بالنقاء، وذهاب الغائط، ومن الظاهر

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٠٤/١، النهاية: ١٠، مدارك الأحكام: ١٦٥/١، ذخيرة المعاد: ١٧، مشارق الشموس: ٧٤-٧٥، مفاتيح الشرائع: ٤٢/١.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٢٨/٢.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٣٦/١، روض الجنان: ٧٧/١، مدارك الأحكام: ١٦٥/١.

(٤) ينظر المعتبر: ١٣٠/١.

(٥) تقدّم تخريجهما ص٢٦٦ و ص ٢٧٠.

صدقهما مع بقاء اللون وزوال العين.

لا يقال[١]: اللون عرض لا يقوم[٢] بنفسه، فلا بدّ له من محلّ جوهريّ يقوم به، وليس إلّا جسم الغائط؛ إذ انتقال الأعراض محال، فوجود اللون دليل على وجود عين النجس، ولا شكّ في وجوب إزالتها.

لأنّا نقول: هذا خيال ضعيف لا يصحّ التعويل عليه؛ لما بيّنّاه في نهاية المرام[٣].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. لا يجب إزالة الرائحة.

الأوّل: اعلم أنّه لا يجب إزالة الرائحة كما لا يجب إزالة اللون، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع[٤].

ويؤيّده حسنة ابن المغيرة المتقدّمة[٥].

وأورد الشهيد[٦] على ما ذكر بأنّ وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء فينجس ومعه لا يطهر[٧] المحلّ فيجب إزالتها، وأجاب تارةً بالعفو؛

---

(١) في حاشية (ض): «هذا الوجه تمسّك به السيوري على مختاره». ينظر التنقيح الرائع: ٧٢/١.

(٢) في (ع): «يتقوّم».

(٣) ينظر نهاية المرام (مخطوط): ٦٨ب، س٧.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٣٦/١.

(٥) تقدّم تخريجها ص ٢٧٠.

(٦) كذا في المخطوط.

(٧) في جميع النسخ عدا (ح) زيادة: «محلّ».

للنصّ والإجماع، وأُخرى بأنّ الرائحة إن كان محلّها الماء نجس، وإن كان اليد أو المخرج فلا[١].

واستحسن الكلام الأخير المحقّق الثاني، وصاحب الذخيرة، والكشف، والوالد دام ظلّه العالي[٢]، ولا بأس به، ولو شكّ في محلّها فالأصل الطهارة.

٢. أماريّة الصرير على زوال عين النجاسة.

الثاني: اعلم أنّه جعل الديلمي[٣] الصرير[٤] دليلاً على زوال عين النجاسة عن المحلّ.

والحقّ أنّه لا دلالة له عليه إلّا أحياناً، والمعتبر هو العلم بالبقاء بأيّ شيء حصل، ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ إلّا مع الضرورة كما إذا غلب عليه الوسوسة.

٣. عدم وجوب إزالة الأثر لو استنجى بغير الماء.

الثالث: اعلم أنّه صرّح في التحرير، والمنتهى، والقواعد، والدروس[٥]، بأنّه لا يجب إزالة الأثر إذا استنجى بغير الماء.

وفي المعتبر، والمنتهى[٦] دعوى الإجماع على العفو عن الأثر الباقي بعد

---

(١) نقل ذلك المحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٩٥/١ فقال: «واعترض على ذلك شيخنا».

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٩٥/١، ذخيرة المعاد: ١٨، كشف اللثام: ٢٠٥/١، رياض المسائل: ٢٠٤/١.

(٣) لم نعثر عليه في المطبوع من المراسم، ونقله عنه المحقّق الحلّي في المعتبر: ١٢٩/١، والعلّامة في مختلف الشيعة: ٢٧٢/١.

(٤) الصرير: الصوت. ينظر لسان العرب: ٤٥٠/٤.

(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٥/١، منتهى المطلب: ٢٧٢/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١.

(٦) ينظر: المعتبر: ١٣٠/١، منتهى المطلب: ٢٨١/١.

استعمال الأحجار الثلاثة.

ولا إشكال فيما ذكر، وفي طهارة المحلّ بذلك إن أُريد من الأثر اللون، وأمّا إذا أُريد منه الأجزاء الصغار التي تتخلّف على المحلّ بعد التمسّح، فالحكم بطهارته - كما صرّح به المحقّق، والعلّامة[١] - مشكل؛ لبقاء عين النجاسة، وثبوت العفو عنها لا يستلزم الحكم بالطهارة.

وقد يدّعى أنّ المستفاد من النصوص الدالّة على جواز الاستنجاء بغير الماء، وفتاوى الأصحاب الدالّة عليه: ثبوتُ الطهارة.

الأدلّة على الطهارة لو استنجى بغير الماء

واستدلّ عليه الفاضلان[٢] بوجوه:

الأوّل: قوله عليه السلام: «**لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنّها لا يطهّران**»[٣]، فإنّه يدلّ بالمفهوم على أنّ غيرهما ممّا يصحّ الاستنجاء به مطهّر.

الثاني: أنّ الصحابة كانوا يستنجون بغير الماء كثيراً، حتّى أنّ بعضهم أنكر الاستنجاء بالماء، وقال: إنّه بدعة[٤]، مع سخونة بلادهم وعدم انفكاك أبدانهم من العرق، فلو كان المحلّ باقياً على النجاسة لتحرّزوا عنه، والتالي باطل وإلّا لنقل، فالمقدّم مثله.

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٣٠/١، منتهى المطلب: ٢٧٣/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ١٢٧/١. تذكرة الفقهاء: ١٣٣/١.

(٣) ينظر: المصنّف (لابن أبي شيبة): ٤٦٦/٨، مسند أحمد: ٤٨٧/٣.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٣٢/١، المجموع: ١٠٠/٢ - ١٠١، المغني (لابن قدامة): ١٤٢/١.

الثالث: قول الباقر عليه السلام في صحيحة حريز: «**لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار**»[1]، فإنّه يدلّ بالمفهوم على أنّ استعمال الأحجار محصّل للطهارة، والحقّ ثبوت الطهارة.

(١) تهذيب الأحكام: ٥٠/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٣.

منهل

[في عدم إجزاء الاستنجاء بالأجسام النجسة أو المتنجّسة]

لا يجزي الاستنجاء بالجسم غير المائع إذا كان نجساً أو متنجّساً للأصل، والاعتبار، والإجماع المحكيّ عليه في التحرير[1].

وفي المنتهى: «لا يجوز الاستجمار بالحجر النجس، وهو قول علمائنا أجمع»[2]، واستدلّ فيه بالتعليل كما في النبويّ: (فأخذ الحجر وألقى الروثة وقال: هذا رجس)[3]، وبالمرسل المرفوع: «**جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء**»[4]، قال: «وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلّا أنّها موافقة للمذهب»[5].

---

(١) ينظر تحرير الأحكام: ٦٥/١.

(٢) منتهى المطلب: ٢٧٦/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٧٦/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٦٩.

(٥) منتهى المطلب: ٢٧٧/١.

منهل

[في عدم إجزاء ما لا ينقّي ولا يزيل العين]

عدم كفاية ما لا يزيل العين كالتراب

لا يجزي استعمال ما لا ينقّي ولا يزيل العين كالصقيل الذي يزلق عن النجاسة، والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه، والرخو الذي هو كذلك، فالتراب لا يجزي، والنبويّ الدالّ على إجزائه لا يصحّ الاعتماد عليه[1].

لو فرض النقاء باستعمال ما لا ينقّي فهل يجزي؟

ولو فرض حصول النقاء وزوال العين بالمذكورات، فهل يجزي أو لا؟

حكي عن جماعة - منهم العلّامة في نهاية الإحكام - الثاني[2]، وصرّح بالأوّل في المشارق[3][4]، واحتمله في الروض[5]؛ لحصول الغرض، وصدق الامتثال.

وقد يقال: إطلاق ما دلّ على جواز الاستنجاء بغير الماء لا ينصرف إلى محلّ البحث؛ لندرته، فيبقى استصحاب النجاسة سليماً عن المعارض. وفيه نظر.

وكيف كان فالأحوط الترك.

---

(١) وهو قوله (ع): «**ليستطبّ بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب**». السنن الكبرى للبيهقي: ١١١/١، ب ما ورد في الاستنجاء بالتراب، سنن الدارقطني: ٥٤/١، ب الاستنجاء، ح١٥١.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٨/١، شرائع الإسلام: ١٤/١، كشف اللثام: ٢١١/١، وحكاه عن جمع في الحدائق الناضرة: ٣٢/٢.

(٣) في حاشية (ض): «ولا يخلو عن قوّة. منه».

(٤) ينظر مشارق الشموس: ٧٧.

(٥) ينظر روض الجنان: ٧٨/١.

منهل

[في حرمة الاستنجاء بالروث والعظم]

الأدلّة على حرمة الاستنجاء بالروث والعظم

يحرم الاستنجاء بالروث والعظم لوجهين:

الأوّل: دعوى الاتّفاق عليه في المعتبر، والمنتهى، والروض[1].

الثاني: الأخبار المستفيضة:

منها: النبويّ: «**لا تستنجِ**[2] **بالروث ولا بالعظام؛ فإنّه زاد إخوانكم الجنّ**»[3].

ومنها: حديث المناهي، وفيه: «**ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرِمَّة**»[4]، وهي - بالكسر - العظم البالي، كما عن النهاية الأثيرية، والقاموس[5].

ومنها: النبويّ الآخر: (**من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمّد**ﷺ)[6].

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٣٢/١، منتهى المطلب: ٢٧٨/١، روض الجنان: ٧٨/١.

(٢) في المصدر: «ولا تستنجوا»، وفي (ح): «لا يستنجوا».

(٣) السنن الكبرى (للنسائي): ٧٢/١، وفيه «من الجنّ» بدل «الجنّ».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٦/٤، ب ذكر جمل من مناهي النبيّ ﷺ، ح٤٩٦٨.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٦٦/٢، القاموس المحيط: ١٢٢/٤.

(٦) ينظر مسند أحمد: ١٠٨/٤.

ومنها النبويّ الآخر: (نهى ﷺ أن يُستنجى بروث أو عظم)[١].

ومنها: خبر ليث المرادي، قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، والبعر، والعود، قال: **أمّا العظم والروث فطعام الجنّ، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله ﷺ فقال: لا يصلح بشيءٍ من ذلك**»[٢].

قال في المنتهى، والمشارق: «والرواية وإن كانت ضعيفة السند إلّا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول»[٣].

وزاد الأوّل فقال:

(ويؤيّدها الرواية الصحيحة الدالّة على الأحجار، ومقتضاها الاقتصار عليها، إلّا أنّه صِيرَإلى غيرها من المزيلات لدليل، فبقي الباقي على المنع)[٤]

انتهى.

دعوى الكراهة من العلّامة وصاحبيّ المدارك والوسائل

واحتمل في التذكرة[٥] الكراهة، ويشعر بها المدارك[٦]، وحكي التصريح بها عن الوسائل[٧]؛ للأصل، وضعف النصوص الدالّة على الحرمة، وإشعار الرواية الأخيرة بها، وهو كما ترى.

---

(١) ينظر سنن الدارقطني: ٥٤/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٤/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٦، وفيه «أو البعر أو العود» بدل «والبعر والعود».

(٣) منتهى المطلب: ٢٧٩/١، مشارق الشموس: ٧٨.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢٧٩/١.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٣٣/١.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ١٧٣/١.

(٧) ينظر وسائل الشيعة: ٣٥٧/١، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة: ٤٣/٢.

منهل

[في حرمة الاستنجاء بالمطعوم]

الأدلّة على حرمة الاستنجاء بالمطعوم

يحرم الاستنجاء بالمطعوم كالخبز والفاكهة لوجوه:

الأوّل: أنّ العلّامة رحمه الله في المنتهى ادّعى أنّ ذلك قول علمائنا[1]، ويعضده مصير المعظم إليه، بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه، إلّا من ظاهر عبارة المدارك[2]، ولا عبرة به جدّاً.

الثاني: ما استدلّ به الفاضلان، والشهيدان، والمحقّق الثاني[3] على ذلك من أنّ ما يدلّ على حرمة الاستنجاء بطعام الجنّ، يدلّ على حرمة الاستنجاء بطعام الإنس بطريق الأولى، وزاد في المعتبر، والروض فقالا: «ولأنّ له حرمة تمنع من الاستهانة»[4].

الثالث: أنّ قوماً أصابهم البلاء باستنجائهم بالعجين والخبز - كما دلّ عليه أخبار كثيرة[5] - ولو كان جائزاً لما استحقّوا للبلاء.

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٢٧٨/١.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ١٧٣/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ١٣٢/١، منتهى المطلب: ٢٧٩/١، ذكرى الشيعة: ١٧١/١، روض الجنان: ٧٨/١، جامع المقاصد: ٩٨/١.

(٤) المعتبر: ١٣٢/١، روض الجنان: ٧٨/١.

(٥) ينظر: الكافي: ٣٠١/٦، ب فضل الخبز، ح١، تفسير القمّي: ٣٩١/١، دعائم الإسلام: ١١٤/٢، ب ذكر صنوف الأطعمة، ح٣٧٩.

الرابع: الأحاديث الدالّة على لزوم محافظة حرمة الخبز[١]، ومن الظاهر أنّ الاستنجاء ينافيها.

وفي أكثر الوجوه المذكورة نظر.

والمعتمد في الحكم بالتحريم الإجماع المعتضد بالشهرة العظيمة، وبالمرويّ عن دعائم الإسلام: «نهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام، والبعر، وكلّ طعام»[٢].

المراد بالمطعوم ما كان مطعوماً بالفعل

وصرّح في المدارك بأنّه: «ينبغي أن يراد بالمطعوم ما كان مطعوماً بالفعل، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ»[٣].

---

(١) ينظر الكافي: ٣٠١/٦، ب فضل الخبز، ح٣، ٥، ١١ و١٢.

(٢) دعائم الإسلام: ١٠٥/١، المصدر خالٍ من قوله «عليهم السلام».

(٣) مدارك الأحكام: ١٧٣/١، وفيه «فينبغي» بدل «ينبغي».

منهل

[في عدم جواز الاستنجاء بكلّ ما وجب احترامه شرعاً]

الأدلّة على حرمة الاستنجاء بكلّ ما علم من الدين لزوم احترامه

صرّح في المنتهى، والقواعد، والمختلف بعدم جواز الاستنجاء بالتربة الحسينيّة[1] - على مشرّفها آلاف سلام وتحيّة -.

وزاد في المنتهى، والروض، والمشارق: ورق المصحف العزيز، وكتب الأحاديث، وكتب الفقه[2]، وصرّح بتحريم الاستنجاء بها في الذكرى[3].

وزاد في المنتهى - أيضاً - : حجارة زمزم[4]، وصرّح في التحرير بتحريم الاستنجاء بها[5][6].

وزاد في المشارق - أيضاً - : التفاسير[7]، وصرّح في الكشف بأنّه ألحق بالتربة المقدّسة تربة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام[8].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨٠/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، مختلف الشيعة: ٢٦٧/١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨٠/١، روض الجنان: ٧٨/١، مشارق الشموس: ٧٨.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١٧٤/١.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢٨٠/١.

(٥) «وزاد في المنتهى أيضاً حجارة ... الاستنجاء بها» ليست في (ع) و(ح).

(٦) ينظر تحرير الأحكام: ٦٥/١.

(٧) ينظر مشارق الشموس: ٧٨.

(٨) ينظر كشف اللثام: ٢١٢/١.

وبالجملة: ما علم من الدين والمذهب وجوب احترامه فإنّ في الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف، ويمكن الاستدلال لبعضها بفحوى ما دلّ على منع مسّ المحدث [لها][1].

(١) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه، ولا تعلقه؛ إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾». ينظر تهذيب الأحكام: ١٢٧/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٣٥.

منهل

[في عدم إجزاء الاستنجاء بما حرم استعماله فيه]

الأقوال في المسألة

إذا استعمل في الاستنجاء ما حرم استعماله فيه، فهل يجزي ويحصل التطهير أو لا؟

اختلف الأصحاب فيه على أقوال:

القول بالإجزاء

الأوّل: أنّه يجزي.

وهو للمنتهى، والقواعد، والتحرير، والمختلف، والذكرى، والبيان، والألفيّة، وجامع المقاصد، والمعتصم، والمشارق، والبحار[1] كما عن التذكرة، والجامع[2]، بل في البحار عزاه إلى المشهور[3].

والمستند فيه إطلاق ما دلّ على الاكتفاء بالنقاء، وذهاب الغائط في تطهير مخرجه[4]؛ لحصولهما بالمفروض.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨٠/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، تحرير الأحكام: ٦٥/١، مختلف الشيعة: ٢٦٧/١، ذكرى الشيعة: ١٧١/١، البيان: ٤١، الألفيّة والنفليّة: ٩٠، جامع المقاصد: ٩٨/١، معتصم الشيعة: ٢٧٩/١، مشارق الشموس: ٧٨، بحار الأنوار: ٢١٠/٧٧.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٧/١، الجامع للشرائع: ٢٧.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ٢١٠/٧٧.

(٤) الكافي: ١٧/٣، ب القول عند دخول الخلاء، ح٩، تهذيب الأحكام: ٢٨/١- ٢٩، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح١٤.

ولا يعارضه النهي عنه؛ لأنّ النهي في غير العبادة لا يستلزم الفساد، ولذا يحكم بطهارة المخرج باستعمال الماء المغصوب.

القول بعدم الإجزاء مع علمه باحترام ما استنجى به

الثاني: أنّه لا يجزي إن كان المستعمل ممّا له حرمة، وكان المستعمل عالماً بها، ويجزي إن لم يكن كذلك.

وهو للروض، والمقاصد العليّة، وشرح الألفيّة لوالد الشيخ البهائي[١].

والمستند في الفرض الأوّل أنّ استعمال المحترم[٢] مع العلم به مستلزم لكفر فاعله، ومعه لا يتصوّر حصول الطهارة؛ لأنّ الكافر نجس العين، وهو لا يقبلها.

وفي الفرض الثاني إطلاق ما دلّ على إجزاء النقاء في التطهير.

القول بعدم الإجزاء مطلقاً

الثالث: أنّه لا يجزي.

وهو للسرائر، والغنية، والمعتبر، والشرائع، وشرح المفاتيح لجدّي قدس سره[٣] كما عن السيّد، والمبسوط، والشيخ البهائي[٤].

ولا يخلو عن قوّة؛ للإجماع المحكيّ عليه في الغنية[٥]، وبه يخصّص

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٧٨/١، المقاصد العليّة: ١٤٨، شرح الألفيّة (مخطوط): ٩٦، س ١٠.

(٢) في (س): «المحرّم».

(٣) ينظر: السرائر: ٩٦/١، غنية النزوع: ٣٦، المعتبر: ١٣٣/١، شرائع الإسلام: ١٤/١، مصابيح الظلام: ١٩١/٣.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٧/١، الحبل المتين: ٣٤، ولم نعثر عليه في المطبوع من كتب السيّد المرتضى.

(٥) ينظر غنية النزوع: ٣٦.

الإطلاق المتقدّم إليه الإشارة، مع إمكان منع شموله لمحلّ البحث؛ لندرته.

مؤيّدات القول بعدم الإجزاء مطلقاً

ويؤيّد الحجّة المزبورة وجوه:

الأوّل: قول النبيّ ﷺ في العظم والروث: «**إنّهما لا يطهّران**»[1].

الثاني: أصالة بقاء النجاسة.

الثالث: ما قيل من أنّ الاستجمار رخصة لموضع المشقّة، فإذا كان ما تعلّق به الرخصة منهيّاً عنه لم يجز كسفر المعصية.

الرابع: مصير جمع كثير[2] إلى أنّ النهي في غير العبادة يقتضي الفساد.

لا يقال: الإجماع المنقول المتقدّم إليه الإشارة موهون بمصير الأكثر إلى خلافه.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك، فتأمّل.

ولا يقال: ما دلّ على حصول الطهارة باستعمال الماء المغصوب يدلّ على حصولها لمحلّ البحث بطريق أولى.

لأنّا نقول: الأولويّة غير مسلّمة والقياس غير جائز.

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٨٧.

(٢) ينظر: الأقطاب الفقهيّة: ٦٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٢٧٢.

منهل

[في إجزاء الحجر المستعمل في الاستجمار إن لم يكن نجساً]

الأقوال في المسألة

يستفاد من المبسوط، والخلاف، والغنية، والإرشاد، والتحرير، والمنتهى، والبيان، والدروس، والألفيّة، والذكرى، والجعفريّة، والمحرّر، والتنقيح، وغيرها: إجزاء الحجر المستعمل في الاستجمار إن لم يكن نجساً[1].

وهو صريح جامع المقاصد، والمدارك[2]، كما عن السرائر، والتذكرة، والمعتبر، ونهاية الإحكام[3].

ويظهر من النافع، والشرائع[4] خلافه، كما عن النهاية، والوسيلة،

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٦-١٧، ولم نعثر على هذا الفرض في المطبوع من الخلاف، غنية النزوع: ٣٦، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، تحرير الأحكام: ٦٥/١-٦٦، منتهى المطلب: ١٧٧/١، البيان: ٤١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١-٩٠، (لم نعثر على هذا الفرض في الألفيّة)، ذكرى الشيعة: ١٧١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٢/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩، التنقيح الرائع: ٧٢/١-٧٣، الحاشية الأولى على الألفيّة: ٤٦٥، الفوائد الملّيّة: ٤٠، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ٣٦٥/١.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٩٨/١، مدارك الأحكام: ١٧٢/١.

(٣) ينظر: السرائر: ٩٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٢٨/١، المعتبر: ١٣٣/١، نهاية الإحكام: ٨٩/١، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٢١١/١.

(٤) ينظر: المختصر النافع: ٥، شرائع الإسلام: ١٤/١.

والمهذّب، والجامع، والإصباح[١].

الأدلّة على الكفاية

للأوّل: إطلاق كثير من الأخبار الدالّة على جواز الاستنجاء بالحجر، وإطلاق ما دلّ على كفاية النقاء، وذهاب عين النجاسة في الاستنجاء.

وقد يناقش في هذه الحجّة بالمنع من انصراف الإطلاقين إلى محلّ البحث؛ لندرته، وفيه نظر.

الأدلّة على عدم الكفاية

وللثاني: المرفوع: «**جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار**»[٢]، وهو ضعيف سنداً ودلالة، فلا يصحّ الاعتماد عليه.

والأقرب عندي الأوّل.

---

(١) ينظر: النهاية: ١٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٧، المهذّب: ٤٠/١، الجامع للشرائع: ٢٧، إصباح الشيعة: ٢٧.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢٨٩.

منهل

[في اشتراط الجفاف في الجسم الذي يطهّر به مخرج الغائط]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في اشتراط الجفاف في الجسم الذي يطهّر به مخرج الغائط على قولين:

القول بعدم اشتراط الجفاف

الأوّل: أنّه ليس شرطاً.

وهو لصريح مجمع الفائدة، وظاهر المبسوط، والخلاف، والنهاية، والغنية، والسرائر، والمعتبر، والنافع، والشرائع، والإرشاد، والتحرير، والقواعد، والبيان، والدروس، والذكرى، والألفيّة، والمحرّر، والتنقيح[1]، وغيرها[2].

القول باشتراط الجفاف

الثاني: أنّه شرط.

وهو للمنتهى، والجعفريّة، والروض[3]، كما عن نهاية الإحكام[4]،

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٩١/١، المبسوط: ١٦/١-١٧، الخلاف: ١٠٤/١-١٠٥، النهاية: ١٠، غنية النزوع: ٣٦، السرائر: ٩٦/١، المعتبر: ١٢٧/١، المختصر النافع: ٥، شرائع الإسلام: ١٤/١-١٥، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، تحرير الأحكام: ٦٥/١-٦٦، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، البيان: ٤١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، ذكرى الشيعة: ١٧٠/١-١٧١، الألفيّة والنفليّة: ٩٠، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩، التنقيح الرائع: ٧٢/١.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٢/٢.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨٠/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٢/١، روض الجنان: ٧٧/١.

(٤) ينظر نهاية الإحكام: ٨٨/١.

والأكثر[١].

الأدلّة على القولين

للأوّل: الإطلاقان المتقدّم إليهما الإشارة[٢].

وللثاني: الأصل، وأنّ الرطب يتنجّس بنجاسة خارجيّة وهو البلل المتنجّس بالملاقاة للنجس، وقد ثبت أنّ كلّ نجس لا يجوز التطهير به، وأنّ الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار.

النظر في الأدلّة

وفي الجميع نظر:

أمّا في الأوّل فلاندفاعه بالإطلاقين السابقين.

وأمّا في الثاني فللمنع من نجاسة البلل قبل الفراغ من الاستعمال، وأمّا بعده فلا يقدح.

وأشار إلى هذا في التذكرة[٣]، والذكرى، قائلين: «البلل ينجس بالانفصال، كالماء الذي يغسل به النجاسة»[٤].

سلّمنا، ولكن يمنع من كون هذه النجاسة نجاسة خارجيّة، وقد أشار إليه الشهيد قائلاً: (نجاسة البلّة من نجاسة المحلّ)[٥].

سلّمنا، ولكن نمنع من كلّية الكبرى؛ إذ لا دليل عليها سوى الإجماع

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٣١/٢.

(٢) ينظر ص٣٠٢.

(٣) لم نعثر عليه في المطبوع من التذكرة، والعبارة موجودة بنصّها في نهاية الإحكام. ينظر نهاية الإحكام: ٨٨/١.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ١٧٤/١.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ١٧٤/١.

المحكيّ، وشموله محلّ النزاع محلّ التأمّل.

وأمّا في الثالث فللمنع منه؛ لجواز أن لا ينفصل من البلّة المنجِّسة شيءٌ يتعدّى إلى المحلّ الذي يقصد تطهيره، وقد قوّى في المقاصد العليّة إجزاء الرطب الذي لا ينفصل رطوبته[1].

والأحوط مراعاة القول الثاني، وإن كان الأوّل لا يخلو عن قوّة. **مختار المصنّف**

(١) ينظر المقاصد العليّة: ١٤٨.

منهل

[في جواز تطهير مخرج الغائط بكلّ جسم غير ما ذُكر]

قول المشهور

يجوز تطهير مخرج الغائط بكلّ جسم طاهر جافّ غير مستعمل في الاستنجاء، ولا مطعوم، ولا عظم، ولا روث، ولا محترم، كما في الخلاف، والمبسوط، والغنية، والسرائر، والإرشاد، والتحرير، والمختلف، والمنتهى، والذكرى، والدروس، والبيان، والألفيّة، والمقاصد العليّة، والروض، والتنقيح، والجعفريّة، والمشارق، والمعتصم، والرياض، وشرح المفاتيح لجدّي قدس سره، والدرّة للسيّد الأستاذ[1]، وفي جملة ممّا ذكر دعوى الشهرة عليه.

وفي المنتهى ادّعى: «أنّه قول أكثر أهل العلم»[2].

دعوى الإجماع على ما ذهب إليه المشهور

وفي الخلاف دعوى الإجماع عليه[3].

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٠٦/١، المبسوط: ١٧/١، غنية النزوع: ٣٦، السرائر: ٩٦/١، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، تحرير الأحكام: ٦٥/١، مختلف الشيعة: ٢٦٦/١-٢٦٧، منتهى المطلب: ٢٧٥/١، ذكرى الشيعة: ١٧١/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، البيان: ٤١، الألفيّة والنفليّة: ٩٠، المقاصد العليّة: ١٤٧-١٤٨، روض الجنان: ٧٧/١، التنقيح الرائع: ٧٢/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٢/١، مشارق الشموس: ٧٥/١، معتصم الشيعة: ٢٧٨/١، رياض المسائل: ٢٠٤/١-٢٠٥، مصابيح الظلام: ١٨٤/٣-١٨٨، الدرّة النجفيّة: ١٣.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٢٧٥/١.

(٣) ينظر الخلاف: ١٠٦/١.

ويعضدها - مضافاً إلى الشهرة - جملة من الأخبار المتقدّمة.

لا يقال: يعارض ما ذكر أخبار مستفيضة دالّة على عدم إجزاء غير الحجر[١].

لأنّا نقول: تلك الأخبار لا تصلح للمعارضة، ويحتمل حملها على الغالب، كما صرّح به الشهيد رحمه الله[٢].

أقوال شاذّة في المسألة

وممّا ذكر يظهر عدم جواز الاعتماد على ما حكي عن سلّار من الحكم بعدم إجزاء ما لا يكون من الأرض[٣]، وما حكي عن الإسكافي من عدم إجزاء الآجر والخزف غير الملابسين للطين والتراب[٤]، وما يشعر به النهاية، والنافع من عدم إجزاء غير الجلد الطاهر، والصوف، والقطن، والخزف[٥] والأحجار[٦]، وما يشعر به القواعد من عدم إجزاء غير الأحجار، والخرق، والخشب[٧]، وما يشعر به المحرّر من عدم إجزاء غير الجلد، والأحجار، والخزف، والخشب[٨].

---

(١) سيأتي ص٣١٢.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١٧١/١.

(٣) ينظر المراسم العلويّة: ٣٣. وحكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢٦٦/١-٢٦٧.

(٤) حكاه عنه في ذكرى الشيعة: ١٧١/١.

(٥) في (ض) و(ع): «الخرق».

(٦) ينظر: النهاية: ١٠، المختصر النافع: ٥.

(٧) ينظر قواعد الأحكام: ١٨٠/١.

(٨) ينظر المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩.

منهل

[في وجوب إكمال المسحات الثلاث إذا زال الغائط بأقلّ منها]

صورة المسألة وتحرير محلّ الخلاف

لا إشكال ولا خلاف - على الظاهر - في أنّه إذا لم يزل عين الغائط عن مخرجه بمسحات ثلاث يجب الزيادة عليها حتّى يحصل زوالها، وقد ادّعى عليه الإجماع جماعة من الأصحاب[1]، وصرّح الشهيد الثاني - كما عن جماعة[2] - بأنّه لا حدّ له حينئذٍ[3].

وكذا لا إشكال ولا خلاف - على الظاهر - في جواز الاقتصار عليها إذا حصل الزوال بها.

الأقوال في المسألة

وإنّما الإشكال في وجوبها إذا حصل الزوال بدونها، وقد اختلف فيه على قولين:

القول بوجوب الإكمال إلى الثلاث

الأوّل: أنّها تجب حينئذٍ ولا يجوز الاقتصار على ما دونها.

وهو للخلاف، والسرائر، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والإرشاد، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والحبل المتين، والذكرى، والدروس، والمقاصد العليّة، وظاهر المقنعة، والألفيّة،

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٠٤/١-١٠٥، السرائر: ٩٦/١، المعتبر: ١٣٠/١.

(٢) ينظر: الخلاف: ١٠٥/١، السرائر: ٩٦/١، شرائع الإسلام: ١٤/١.

(٣) ينظر روض الجنان: ٧٩/١.

والبيان، والروض، واختاره جدّي قدس سره، ووالدي دام ظلّه العالي[١].

وفي المنتهى: «وهو اختيار الشيخ وأتباعه»[٢].

وفي المدارك، والذخيرة، والرياض، وغيرها: (هو المشهور)[٣].

القول بجواز الاقتصار على الأقلّ لو حصل به النقاء

والثاني: أنّها لا تجب حينئذٍ، ويجوز الاقتصار على ما دونها المزيل للعين ولو كان مسحة واحدة.

وهو للمختلف، ومجمع الفائدة، والمدارك[٤]، والذخيرة، والمشارق، والمفاتيح، وظاهر الغنية[٥]، وحكي عن الشيخين[٦]، وبني حمزة، والبرّاج وسعيد[٧].

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٠٥/١، السرائر: ٩٦/١، المختصر النافع: ٥، شرائع الإسلام: ١٤/١، المعتبر: ١٢٧/١ و١٢٩، منتهى المطلب: ٢٧٢/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، تحرير الأحكام: ٦٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، جامع المقاصد: ٩٧/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٢/١، الحبل المتين: ٣٤، ذكرى الشيعة: ١٧٠/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، المقاصد العليّة: ١٤٦، المقنعة: ٦٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٨-٤٩، البيان: ٤٢، روض الجنان: ٨٠/١، مصابيح الظلام: ١٨١/٣، رياض المسائل: ٢٠٥/١.

(٢) منتهى المطلب: ٢٧٢/١، وفيه «مذهب» بدل «اختيار».

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١٦٨/١، ذخيرة المعاد: ١٨، رياض المسائل: ٢٠٥/١، مصابيح الظلام: ١٧٤/٣.

(٤) «والمدارك» ليست في (ح).

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٢٦٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٢/١، مدارك الأحكام: ١٦٨/١-١٦٩، ذخيرة المعاد: ١٩، مشارق الشموس: ٧٥، مفاتيح الشرائع: ٤٢/١، غنية النزوع: ٣٦.

(٦) ينظر المقنعة: ٦٢، الاقتصاد: ٢٤١، وحكاه عن المفيد في السرائر: ٩٦/١، أمّا عن الطوسي فحكاه في مختلف الشيعة: ٢٦٨/١.

(٧) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٧، المهذّب: ٤٠/١، الجامع للشرائع: ٢٧، وحكاه عنهم في مختلف الشيعة: ٢٦٨/١.

الأدلّة على وجوب الإكمال إلى الثلاث

للأوّلين وجهان:

الأوّل: أنّ الأصل بقاء نجاسة المحلّ إن اقتصر على ما دون الثلاث.

الثاني: صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام قال: «**جرت السنّة [في الاستنجاء] بثلاثة أحجار**»[(١)].

ويؤيّدها أخبار مستفيضة:

منها: رواية العجلي عنه عليه السلام: «**يجزي من الغائط المسح بالأحجار**»[(٢)].

ومنها: المرويّ في المعتبر عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه [بـ]ثلاثة أحجار فإنّها تجزي**»[(٣)].

ومنها: ما رواه في المنتهى[(٤)] عن الجمهور عن سلمان، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُستنجى بأقلّ من ثلاثة أحجار ... بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله»[(٥)].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٦٩، ومثله في الاستبصار: ٥٥/١ وجوب الاستنجاء من الغائط، ح١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٠/١ -٥١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٦، الاستبصار: ٥٧/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٢١.

(٣) مسند أحمد: ١٣٣/٦، وفيه «أحجار يستطيب بهنّ فإنّهنّ تجزئ عنه» بدل «أحجار فإنّها تجزئ»، المعتبر: ١٢٧/١.

(٤) منتهى المطلب: ٢٧٣/١، المحلّى: ٩٧/١.

(٥) أقول: ما في المتن دمجٌ بين روايتين نقلهما العلّامة في المنتهى (٢٧٣/١):

الأولى: ما رواه الجمهور، عن سلمان رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي ←

ومنها: النبويّ الآخر: «**إذا مضى أحدكم لحاجة فليتمسّح بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب**»[١].

ومنها: النبوي الآخر: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[٢]؛ قال في المعتبر: وفي رواية ابن المنذر: «**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**»[٣].

ومنها: موثّقة ابن بكير عن الباقر عليه السلام قال: «سألته عن التمسّح بالأحجار؟ فقال: **كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار**»[٤].

وقد يقال: إطلاق هذه الأخبار محمول على صورة عدم حصول زوال عين النجاسة إلّا بالتثليث؛ لأنّها الغالبة، وقد صرّح بما ذكر جماعة[٥]، وله شاهدان أشرت إليهما وإلى غيرهما - ممّا يوجب ضعف الاعتماد على الأخبار المذكورة لإثبات وجوب التثليث - في نهاية المرام[٦].

→

بأقلّ من ثلاثة أحجار». ينظر صحيح مسلم: ١٥٤/١.

والثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «**ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السّنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله**». تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١، ب صفة التيمّم...، ح٨.

(١) ينظر سنن الدارقطني: ٥٥/١، ح١٥٢.

(٢) صحيح مسلم: ١٥٤/١.

(٣) ينظر المعتبر: ١٢٨/١، المغني: ١٤٢/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١، ب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه...، ح٧.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٤/١، مدارك الأحكام: ١٦٩/١.

(٦) ينظر نهاية المرام (مخطوط): ٧١ب، س١٧.

الأدلّة على الاكتفاء بالأقلّ وعدم وجوب الإكمال

وللآخرين وجوه:

الأوّل: أصالة براءة الذمّة عن وجوب ما زاد على ما حصل به زوال عين النجاسة.

وقد يقال: هذا حسن لو كان أرباب القول الأوّل يذهبون إلى أنّ وجوب الزائد على ذلك على جهة التعبّد المحض، وأمّا إذا كان مذهبهم أنّه لتحصيل الطهارة، كوجوب الغسلة الثانية في التطهير من البول - كما هو صريح بعض كلمات الشيخ، والمحقّق، والعلّامة، والمحقّق الثاني[١]، وظاهر المبسوط[٢] - فلا يحسن ذلك، بل اللازم حينئذٍ الحكم بوجوب الزائد باعتبار استصحاب النجاسة حتّى يقوم دليل على العدم.

اللهمّ إلّا أن يعارض باستصحاب طهارة الملاقي، ويدّعى ترجيحه كما تقدّم إليه الإشارة.

الثاني: الإجماع الذي ادّعاه ابن زهرة، فإنّه قال في الغنية: «و [من] السنّة أن يكون ثلاثة»[٣]، وذكر أحكاماً ثمّ قال: «ويدلّ على جميع ذلك الإجماع المشار إليه»[٤]، انتهى؛ ولفظ السنّة حقيقة في المستحبّ.

وفيه نظر؛ لقوّة احتمال أن يريد من لفظ السنّة ما أُريد من قوله عليه السلام:

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٠٣/١-١٠٤، شرائع الإسلام: ١٤/١ و٤٣، منتهى المطلب: ٢٦٣/٣، جامع المقاصد: ٩٣/١ و١٧٣.

(٢) ينظر المبسوط: ٣٦/١.

(٣) غنية النزوع: ٣٦.

(٤) المصدر نفسه.

«**جرت السنّة**[١] **بثلاثة أحجار**»[٢]، وله شواهد في عبارته تدلّ عليه.

سلّمنا، ولكن يمكن دعوى وهن الإجماع الذي نقله بمصير الأكثر إلى خلافه، وفيه نظر.

الثالث: إطلاق قوله ﷺ: «**ويذهب الغائط**» في موثّقة يونس بن يعقوب المتقدّمة[٣].

وقد يقال: الإطلاق المذكور محمول على الصورة التي لا يحصل النقاء إلّا بالتثليث؛ لغلبتها، وقد تقدّم إلى هذا الإشارة، فتأمّل.

الرابع: قوله ﷺ: «**لا، حتّى ينقى ما ثمّة**» في حسنة ابن المغيرة المتقدّمة[٤].

لا يقال: لفظ الاستنجاء فيها المسؤول عن حدّه يختصّ بالاستنجاء بالماء، فلا تكون الرواية شاملة لمحلّ البحث.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك، بل اللفظ المذكور يعمّ تطهير مخرج الغائط بالماء وتطهيره بغيره؛ لظهور كلام جماعة من أهل اللغة كالجوهري، والفيروزآبادي، والفيّومي، والطريحي[٥] في ذلك.

---

(١) تقدّم تخريجها ص٣١١.

(٢) كقوله بعد دعوى الإجماع: «وطريقة الاحتياط؛ فإنّ من استنجى على الوجه الذي ذكرناه، وصلّى برئت ذمّته بيقين، وليس كذلك إذا لم يستنج، أو استنجى بخلاف ما ذكرناه»، غنية النزوع: ٣٦.

(٣) تقدّم تخريجها ص٢٦٦.

(٤) تقدّم تخرجها ص٢٧١.

(٥) ينظر: الصحاح: ٢٥٠٢/٦، القاموس المحيط: ٣٩٣/٤، المصباح المنير: ٥٩٥/٢، مجمع البحرين: ٤١٠/١.

بل ادّعى جماعة[١] من أصحابنا أنّه نصّ أهل اللغة، ويؤيّده أخبار مستفيضة[٢].

ولا يقال: لفظ الاستنجاء وإن كان يعمّ الأمرين وضعاً إلّا أنّ إطلاقه لا ينصرف إلّا إلى الاستنجاء بالماء؛ لكونه أكمل الفردين، ولغلبته، فالرواية بهذا الاعتبار لا تشمل[٣] محلّ البحث.

لأنّا نقول: مجرّد الأكمليّة لا يوجب صرف الإطلاق إليه، وأمّا غلبته فلا نسلّم ثبوتها زمان السؤال عن حدّ الاستنجاء، ويحتمل أن يكون حاله حال زمان النبيّ صلى الله عليه وآله الذي غلب فيه الاستجمار، حتّى أنّ بعض مخالفينا قال: (إنّ الاستنجاء بالماء أمر حادث)[٤].

على أنّ ترك الاستفصال في الرواية يمنع من الحمل على الغالب عند بعض المحقّقين.

ولا يقال: لا يصدق النقاء بالاستجمار وإن زاد على التثليث؛ لبقاء أجزاء صغار بعد المسحات، وهو مانع من صدق ذلك، نعم ثبت العفو عنها بعد المسحات الثلاث، ولكن لم يثبت العفو عنها إذا لم يأت بالمسحات الثلاث، فلا يصحّ حينئذ الاستدلال بالرواية على القول الثاني،

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١٦٩/١، ذخيرة المعاد: ٢١، مصابيح الظلام: ١٧٧/٣.

(٢) تقدّم بعضها، ينظر ص٣١٢.

(٣) «الأمرين وضعاً إلّا أنّ إطلاقه ... لا تشمل» ليست في (ح).

(٤) ينظر: المجموع: ١٠٠/٢ - ١٠١، المغني (لابن قدامة): ١٤٢/١.

بل هي - حينئذٍ - تدلّ على خلافه.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك، بل قد يصدق حقيقة النقاء مع الاقتصار بها دون المسحات، فيصحّ الاستدلال[١] بتلك الرواية على ذلك القول.

ولا يقال: يعارض الرواية المذكورة الأخبار[٢] الدالّة على وجوب التثليث.

لأنّا نقول: لا نسلّم صلاحيّة تلك الأخبار المتقدّمة للدلالة على ذلك.

سلّمنا، ولكن التعارض بينها وبين الرواية المذكورة من تعارض العمومين من وجه، والرواية المذكورة لعلّها أولى بالترجيح.

مختار المصنّف والإنصاف أنّ المسألة مشكلة، إلّا أنّ القول الثاني لا يخلو عن رجحانٍ ما، ولكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

---

(١) «حينئذٍ تدلّ على خلافه ... فيصحّ الاستدلال» ليست في (ح).

(٢) في (ح) زيادة: «المتقدّمة».

منهل

[في كفاية الحجر ذي الشعب الثلاث في الاستجمار]

هل يكفي ذو الشعب الثلاث أو لابدّ من تثليث الأحجار؟

إذا أراد تطهير المخرج بالحجر، وقلنا بوجوب تثليث المسح في الاستجمار، فهل يجب تثليث الحجر أيضاً أو لا، بل يكفي ذو الشعب الثلاث إذا مسح بها؟

اختلف فيه الأصحاب على قولين:

القول بكفاية ذي الشعب الثلاث

الأوّل: أنّه يجوز الاكتفاء بذلك.

وهو للمنتهى، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والذكرى، والدروس، والبيان، والألفيّة، والتنقيح، والجعفريّة، وجامع المقاصد[1]، كما عن الإشارة، والجامع، والمهذّب لابن البرّاج[2].

القول بعدم كفاية ذي الشعب الثلاث

الثاني: أنّه لا يجوز ذلك، بل يجب تثليث الحجر أيضاً.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٤/١، تحرير الأحكام: ٦٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، ذكرى الشيعة: ١٧٠/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، البيان: ٤٣، الألفيّة والنفليّة: ٤٨-٤٩، التنقيح الرائع: ٧٢/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٢/١، جامع المقاصد: ٩٦/١.

(٢) ينظر: إشارة السبق: ٦٩، الجامع للشرائع: ٢٧، المهذّب: ٤٠/١، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٢٠٨/١.

وهو للمعتبر، والشرائع، والروض، والروضة، والمقاصد العليّة، والحبل المتين، والكشف، وشرح المفاتيح، والرياض، والدرّة[١]، وظاهر المقنعة، والمحرّر، واللمعة[٢].

الأدلّة على الكفاية

للأوّلين وجوه:

الأوّل: النبويّ: **(إذا جلست لحاجة فامسح ثلاث مسحات)**[٣].

وفيه نظر؛ لضعف الرواية سنداً ودلالة[٤].

الثاني: أنّه لو استجمر بالحجر الواحد ثلاثة لحصل لكلّ واحد منهم مسحة، وقام مقام الثلاثة، فكذا في الواحد، وفيه نظر.

الثالث: أنّه لو فصل الحجر الواحد ثلاثةً أجزأء فكذا مع الاتّصال، كما نبّه عليه في المختلف بقوله: «وأيّ عاقل يفرّق بين الحجر متّصلاً [بغيره] ومنفصلاً»[٥].

وفيه نظر، كما نبّه عليه العلّامة قطب الدين الرازي - فيما حكي عنه - بقوله: «أيّ عاقل يحكم على الحجر الواحد أنّه ثلاثة»[٦].

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٣١/١، شرائع الإسلام: ١٤/١، روض الجنان: ٨٠/١-٨١، الروضة البهيّة: ٣٣٨/١، المقاصد العليّة: ١٤٧، الحبل المتين: ٣٤- ٣٥، كشف اللثام: ٢٠٨/١، مصابيح الظلام: ١٩٣/٣، رياض المسائل: ٢٠٥/١، الدرّة النجفيّة: ١٣.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٢، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٩، اللمعة الدمشقيّة: ١٧.

(٣) ينظر: مسند أحمد: ٣٣٦/٣، تلخيص الحبير: ٥٠٤/١.

(٤) في (ض) زيادة: «ودلالة».

(٥) مختلف الشيعة: ٢٦٨/١.

(٦) حكاه عنه في روض الجنان: ٨١/١.

الرابع: أنّ الواجب التطهير، وهو إنّما يحصل بتعدّد المسحات دون الأحجار، وفيه نظر.

الخامس: إطلاق حسنة ابن المغيرة، وموثّقة يونس بن يعقوب، المتقدّمتين، خرج منه ما إذا لم يحصل تثليث المسحات أصلاً، ولا دليل على خروج ما إذا حصلت بدون تعدّد الأحجار، فيبقى مندرجاً تحت الإطلاق، وفيه نظر.

الأدلّة على عدم الكفاية

وللآخرين وجوه أيضاً:

الأوّل: أنّ الأصل بقاء النجاسة حتّى يتيقّن زوالها، وليس إلّا بتعدّد الحجر فيجب، وفيه نظر.

الثاني: أنّ الحجر الواحد إذا استعمل طرف منه فقد تنجّس، وقد ثبت أنّ من شرط الآلة التي يستنجى بها طهارتها.

وفيه نظر؛ إذ غاية ما ثبت وجوب طهارة محلّ الاستعمال لا مطلقاً.

وقد أشار إلى هذا في المنتهى بقوله:

«لا يقال: يشترط الطهارة [في الأحجار] وهي غير حاصلة؛ لأنّا نقول: المشترط إنّما هو الطهارة في محلّ الاستعمال، ولهذا لو تنجّس جانبه بغير الاستعمال جاز استعمال الجانب الآخر»[1].

---

(١) منتهى المطلب: ١/٢٧٤-٢٧٥.

الثالث: الأخبار المتقدّمة الدالّة على وجوب التثليث[١].

وأجاب عنه جماعة[٢] بأنّ تلك الأخبار مبنيّة على الغالب، وصرّح في المنتهى، والمختلف[٣] بأنّها دالّة على تكرّر المسحات، كما لو قيل: اضربه عشرة أسواط، فإنّ المراد عشرة ضربات، قال في الأوّل: (ولهذا لم يقتصر على الأحجار، بل جوّزنا الخشب، والخرقة[٤]، وغيرهما)[٥].

وفي هذا نظر أشار إليه جماعة[٦].

مختار المصنّف

وكيف كان، فالأحوط هو القول الثاني إن لم نقل بكونه أقوى.

هل حكم الخرقة هو حكم الأحجار؟

وعليه، فهل الخرقة التي يُستنجى بها كالحجر الواحد أو لا، بل يجوز الاكتفاء بمسحات ثلاث من خرقة واحدة؟

فيه إشكال، والذي يظهر من جماعة[٧] أنّ الأوّل يلزم كلّ من قال بعدم الاكتفاء بالحجر ذي الشعب الثلاث، وهو أحوط.

---

(١) تقدّم تخريجها ص٣١٨.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٦٩/١، الحاشية على مدارك الأحكام: ٢٢٣/١-٢٢٤، غنائم الأيّام: ١٠٩/١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٤/١، مختلف الشيعة: ٢٦٧/١-٢٦٨.

(٤) في (ع) و(س): «الخزف».

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٢٧٤/١.

(٦) ينظر: روض الجنان: ٨٠/١، مدارك الأحكام: ١٧١/١-١٧٢، الحدائق الناضرة: ٣٦/٢.

(٧) ينظر: المعتبر: ١٣٢/١، منتهى المطلب: ٢٨٠/١، الحدائق الناضرة: ٣٥/٢-٣٧.

منهل

[في استحباب الابتداء بالمقعدة ثمَّ بالإحليل في الاستنجاء]

يستحبّ في الاستنجاء أن يبتدئ بالمقعدة، ثمّ بالإحليل، كما في المقنعة، والدروس[1]، وغيرهما[2]؛ لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «سألت[ه] عن الرجل إذا أراد أن يستنجي، بأيّها يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: **بالمقعدة قبل الإحليل**»[3].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٤٠، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٦٥/٢.

(٣) الكافي: ١٧/٣، ب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج...، ح٤، تهذيب الأحكام: ٢٩/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح١٥، وفيهما «ثمّ بالإحليل» بدل «قبل الإحليل».

منهل

[في استحباب الجمع بين الماء وما يقوم مقامه في الاستنجاء من الغائط]

يستحبّ في الاستنجاء من الغائط الجمع بين الماء وما يقوم مقامه؛ لدعوى الإجماع عليه في الغنية، والمنتهى[1]، وللمرسل: «**جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء**»[2].

مقتضى استحباب الجمع تقديم المسح بالأحجار

ومقتضاه تقديم الأحجار، كما هو صريح جماعة[3]، ومقتضاه أيضاً عدم اختصاص رجحان الجمع بغير المتعدّي، كما هو صريح جماعة[4]، بل قيل: إنّه مقتضى كلام الأصحاب[5]، ويظهر من بعضٍ الاختصاص به[6].

أولويّة الماء لو أراد الاقتصار

وإذا أراد الاقتصار على أحد المطهّرين فالأولى إيثار الماء؛ لدعوى الإجماع عليه في الغنية، والمنتهى، والمدارك، وغيرها[7]، ولظهور الأخبار

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٣٦، منتهى المطلب: ٢٦٩/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١، ب صفة التيمّم...، ح ١٠.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٥/١، روض الجنان: ٨٣/١، مدارك الأحكام: ١٦٨/١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ١٦٨/١.

(٦) ينظر الحدائق الناضرة: ٦٦/٢.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٣٦، منتهى المطلب: ٢٦٩/١، مدارك الأحكام: ١٦٧/١، معتصم الشيعة: ٢٨٠/١.

المصرّحة بإجزاء الأحجار فيه، ولأنّ الماء أبلغ في التنظيف، وللصحاح.

وإذا أراد غير الماء فيستحبّ له الإيثار للحجر[١]، وحكي ذلك عن الأصحاب أيضاً[٢].

(١) في (ج): «للحجرين» بدل «للحجر».

(٢) ينظر غنائم الأيام: ١١٣/١.

منهل

[في كراهة الاستنجاء باليمين]

يكره الاستنجاء باليمين كما في الشرائع، والنافع، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والمنتهى، والذكرى، والدروس[1]، وغيرها[2]، بل في ظاهر المنتهى دعوى إجماع العلماء عليه[3].

ويؤيّدها قول النبيّ صلى الله عليه وآله، وولده الصادق عليه السلام في خبري السكوني: «**الاستنجاء باليمين من الجفاء**»[4].

وقول الصادق عليه السلام في المرسل: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه**»[5].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥/١، المختصر النافع: ٥، تحرير الأحكام: ٦٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، قواعد الأحكام: ١٨١/١، منتهى المطلب: ٢٤٩/١، ذكرى الشيعة: ١٦٦/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ١٠٥/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٥٠/١.

(٤) عن النبي صلى الله عليه وآله في الخصال: ٥٤، وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في: الكافي: ١٧/٣، ب القول عند دخول الخلاء...، ح٧، تهذيب الأحكام: ٢٨/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح١٣.

(٥) الكافي: ١٧/٣، ب القول عند دخول الخلاء...، ح٥، تهذيب الأحكام: ٢٨/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح١٢.

ارتفاع الكراهة مع الضرورة

ومع الضرورة ترتفع الكراهة، كما صرّح به في المنتهى، والروض، والروضة، وجامع المقاصد[١]؛ لنفي الحرج، وللخبر: «**لا بأس إذا كانت اليسار معتلّة**»[٢].

وصرّح في المنتهى، وغيره بعدم كراهة الاستعانة باليمين[٣].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥٠/١، روض الجنان: ٨٦/١، الروضة البهيّة: ٣٤٢/١، جامع المقاصد: ١٠٥/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٧/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٥٢، وفيه «كان» بدل «كانت».

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥٠/١، روض الجنان: ٨٦/١.

منهل

[في كراهة مسّ الذكر باليمين عند البول]

يكره مسّ الذكر باليمين كما في الذكرى[1]، وصرّح في المنتهى بأنّها: «عند البول»[2]؛ لقول الباقر عليه السلام: «**إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه**»[3]، والنبويّ: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه**»[4].

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١٦٧/١.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٢٥٢/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٥٥.

(٤) مسند أحمد: ٣٠٠/٥، وفيه «فلا يمسّ» بدل «فلا يأخذنّ».

منهل

[في كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى]

يكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، كما في الشرائع، والنافع، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والمنتهى، والذكرى، والدروس[1]، وغيرها[2].

دليل الكراهة: موثّقة عمّار

وبالجملة: هو المشهور؛ للموثّق - بعمّار - عن الصادق عليه السلام: «**لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، ولا يدخل المخرج وهو عليه**»[3].

روايتان تؤيدان القول بالكراهة

ويؤيّده روايتان:

إحداهما: رواية الحسين بن خالد الصيرفي قال: «قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه: لا إله إلّا الله، فقال: **أكره ذلك**، فقلت: جُعلت فداك، أَوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله،

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥/١، المختصر النافع: ٥، تحرير الأحكام: ٦٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، قواعد الأحكام: ١٨١/١، منتهى المطلب: ٢٥٠/١، ذكرى الشيعة: ١٦٦/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١.

(٢) ينظر مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ٢١، الاستبصار: ٤٨/١، ب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه...، ح ١، والمصدران خاليان من لفظ (تعالى).

وكلّ واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه؟! قال: **بلى، ولكن أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى، فاتّقوا الله وابصروا لأنفسكم**»[١].

والثانية: رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: **من نقش على خاتمه اسم الله تعالى فليحوِّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضَّأ**»[٢].

وأمّا ما دلّ[٣] على أنّه كان في خاتم الأمير أو الباقر عليه السلام اسم الله تعالى، وكانا يستنجيان بها فضعيف السند، وغير دالّ على ثبوت الخاتم فيها حين الاستنجاء، وحمله بعضٌ على التقيّة[٤].

إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام باسم الله تعالى

واعلم أنّه ألحق جماعة[٥] من الأصحاب باسم الله تعالى اسم الأنبياء والأئمّة عليهم السلام بل حكي[٦] ذلك عن الأصحاب، وقال في جامع المقاصد: (إنّ اسم فاطمة عليها السلام كذلك)[٧].

وقال في المشارق:

«**وذكروا أنّ المراد باسم الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ما كتب بقصد اسمهم، وأمّا ما**

---

(١) عيون أخبار الرضا: ٥٩/٢-٦٠، ح٢٠٦، وفيه «وانظروا» بدل «وابصروا»، وليس فيه «أولئك».

(٢) الكافي: ٤٧٤/٦، ب نقش الخواتيم، ح٩، والمصدر خال من لفظ(تعالى).

(٣) ينظر تهذيب الاحكام: ٣١/١ -٣٢، ب آداب الاحداث الموجبة للطهارات، ح٢٢.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٢/١.

(٥) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٩٧/١، مشارق الشموس: ٨٤، الحدائق الناضرة: ٨٢/٢.

(٦) ينظر: مشارق الشموس: ٨٤، الحدائق الناضرة: ٨٢/٢.

(٧) ينظر جامع المقاصد: ١٠٦/١.

كتب بقصد آخر ومن دون قصد فلا بأس به، أمّا اسم الله تعالى[فلفظة الجلالة] مطلقاً حكمها ذلك وكذا الصفات الغالبة، وأمّا غيرها فكاسم الأنبياء [عليهم السلام] في اشتراط القصد، وأيضاً ذكروا أنّ الكراهة إنّما هو عند عدم التلويث بالنجاسة، وأمّا معه فيحرم، بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانة»[(١)]. انتهى.

مفاد الأخبار الحرمة إلّا أنّها خلاف المشهور

ثمّ اعلم أنّ المستفاد من الروايات السابقة الحرمة لا الكراهة كما يستفاد من المحكيّ عن المقنعة[(٢)]، ولكن المصير إليها لا يخلو عن إشكال؛ لأصالة الإباحة المعتضدة بالشهرة، وفيه نظر.

مرجوحيّة دخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى

ثمّ اعلم أنّه يستفاد من موثّقة عمّار السابقة مرجوحيّة دخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، ويؤيّدها خبران:

أحدهما: خبر أبي أيّوب قال: «قلت للصادق عليه السلام: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم [من أسماء] الله تعالى؟ قال: **لا**»[(٣)].

والثاني: خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: **لا**»[(٤)].

---

(١) مشارق الشموس: ٨٤.

(٢) في باقي النسخ: «المقنع[: ٩]» بدل «المقنعة». ينظر: المقنعة: ٤١، وحكاه عنه في مجمع الفائدة والبرهان: ٩٦/١.

(٣) الكافي: ٥٦/٣، ب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح٨.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨-١٨٩ رقم ٣٨١، قرب الإسناد: ٢٩٣ رقم ١١٥٧.

وفي الذكرى - بعد التصريح بكراهة استصحاب ما عليه اسم الله تعالى - قال: «أمّا أسماء الأنبياء فلا بأس»[١].

قلت: لعلّه للأصل، ورواية أبي القاسم عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: **ما أُحبّ ذلك**. قال: فيكون اسم محمّد صلى الله عليه وآله؟ قال: **لا بأس**»[٢].

وفي من لا يحضره الفقيه: (لا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه[٣] اسم الله تعالى، أو مصحف من القرآن، فإن دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء)[٤].

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٦٦/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٢٣، وفيه زيادة «به» في آخره، الاستبصار: ٤٨/١، ب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه...، ح٣.

(٣) «اسم محمّد صلى الله عليه وآله؟ قال: **لا بأس** ... ومعه خاتم عليه» ليست في (ح).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٩/١.

منهل

[في استحباب مسح البطن عند القيام للخروج]

يستحبّ للمتخلّي أن يمسح بطنه عند القيام للخروج كما في المقنعة، والنهاية، والتحرير، والذكرى، والروضة[1].

وحكي عن المصباح، ومختصره، والاقتصاد، والهداية، والمراسم، والمهذّب، والوسيلة، والجامع، ونهاية الإحكام[2].

اعتبار المسح باليمنى والدعاء بالمأثور

واعتبر في الأوّل[3] أن يكون باليمنى.

ويستحبّ أن يكون داعياً بالمأثور كما قيل[4].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٤٠، النهاية: ١٢، تحرير الأحكام: ٦٣/١، ذكرى الشيعة: ١٦٧/١، الروضة البهيّة: ٣٤٠/١-٣٤١.

(٢) ينظر: مصباح المتهجّد: ٧، مختصر مصباح المتهجّد: ٩٢، الاقتصاد: ٢٤١، الهداية: ٧٩، المراسم العلويّة: ٣٣، المهذّب: ٤١/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٨، الجامع للشرائع: ٢٦، نهاية الإحكام: ٨٠/١، وحكاه عنها في كشف اللثام: ٢٢٣/١-٢٢٤.

(٣) ينظر المقنعة: ٤٠.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٠/١، الروضة البهية: ٣٤٠/١-٣٤١.

منهل

[في صحّة الوضوء قبل الاستنجاء من البول]

ظاهر وصريح الأكثر صحّة الوضوء وعدم وجوب الإعادة مطلقاً

إذا توضّأ قبل الاستنجاء من البول فوضوؤه - حينئذٍ - صحيح، ولا يجب عليه إعادته مطلقاً كما في المعتبر، والمنتهى، والقواعد، والمختلف، والبيان، والدروس، والذكرى، والوسيلة، والرياض، والدرّة[1]، وغيرها[2].

وفي الأوّل: «هو مذهب الثلاثة وأتباعهم[3]»[4].

وفي الثاني والمدارك، والمشارق، والحبل المتين، والكشف[5]: دعوى كونه مذهب الأكثر والمشهور.

ظاهر الصدوق وجوب إعادة الوضوء

ويظهر من من لا يحضره الفقيه خلاف ذلك؛ فإنّه قال: «ومن صلّى فذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٢٥/١، منتهى المطلب: ٢٦٠/١، قواعد الأحكام: ١٨١/١، مختلف الشيعة: ٢٦٩/١، البيان: ٤٣، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، ذكرى الشيعة: ١٧٣/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٢، رياض المسائل: ٢٨١/١، الدرّة النجفيّة: ١١.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٩.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٤/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٢، ولم أعثر على نصّ للمفيد.

(٤) المعتبر: ١٢٥/١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٠/١، مدارك الأحكام: ٢٥٨/١، مشارق الشموس: ٨٦، الحبل المتين: ٣٦، كشف اللثام: ٢٤٣/١.

والصلاة»[١]، انتهى.

الأدلّة على الصحة **دليلنا على المختار وجهان:**

١. الأصل. **الأوّل**: الأصل.

٢. الأخبار الكثيرة. **الثاني**: الأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة[٢] عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتّى يتوضّأ وضوء الصلاة؟ فقال: **يغسل ذكره، ولا يعيد وضوءه**»[٣].

ومنها: صحيحتا عمرو بن أبي نصر في إحداهما: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أبول وأتوضّأ وأنسى استنجائي، ثمّ أذكر بعد ما صلّيت؟ قال: **اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك**»[٤].

وفي الأُخرى: سألت أبا عبدالله عليه السلام: «عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضّأ؟ قال: **يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه**»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣١/١.

(٢) في حاشية (ض) و(ع): «ولها طريقان صحيحان. منه».

(٣) لهذه الرواية طريقان، ينظر للأول: تهذيب الأحكام: ٤٨/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٧، الاستبصار: ٥٣/١ -٥٤، ب وجوب الاستنجاء من الغائط، ح١٠، وينظر للثاني الكافي: ١٨/٣، ب القول عند دخول الخلاء وعند ... إلى آخره، ح١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٦/١-٤٧، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٢، الاستبصار: ٥٢/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٨/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٨، الاستبصار: ٥٤/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح١١، ومثله الكافي: ١٨/٣، ب القول عند دخول الخلاء...، ح١٥.

ومنها: صحيحة أبي مريم الأنصاري قال: «إنّ الحكم بن عيينة بال ولم يغسل ذكره [متعمّداً]، فذكرت [ذلك] لأبي عبدالله عليه السلام قال: **بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه**»[١].

ومنها: موثّقة ابن بكير - المدّعى عليه إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٢] - عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتّى يتوضّأ ويصلّي؟ قال: **يغسل ذكره، ويعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء**»[٣].

الاعتراض بوجود أخبار معارضة دالّة على لزوم إعادة الوضوء

لا يقال: يعارض ما ذكر أخبار مستفيضة:

منها: خبر سليمان بن خالد - الذي لا يبعد دعوى كونه صحيحاً - عن مولانا الباقر عليه السلام: «في الرجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره؟ قال: **يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء**»[٤].

ومنها: خبر أبي بصير - الذي لا يبعد عدّه من الموثّق - عن مولانا الصادق عليه السلام: «**إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٦، الاستبصار: ٥٣/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٩، وفي الأوّل «بال يوماً» بدل «بال» وفي الثاني «عتيبة» بدل «عيينة».

(٢) ينظر اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٦٧٣/٢، الرقم ٧٠٥.

(٣) الكافي: ١٨/٣-١٩، ب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج...، ح١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٩/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨١، الاستبصار: ٥٤/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح١٣

فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك»[١].

ومنها: موثّقة سماعة عنه عليه السلام: «**إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق [الماء]، ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء**[٢] **فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك؛ لأنّ البول مثل البراز**»[٣].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة الأخبار الدالّة على مقالة المعظم؛ لأنّها أصحّ سنداً وأظهر دلالةً، مع اعتضادها بالشهرة العظيمة والأصل، فينبغي طرح هذه الأخبار أو حملها على الاستحباب، كما يظهر من جماعة من الأصحاب[٤].

الوضوء قبل تطهير مخرج الغائط

واعلم أنّه إذا توضّأ قبل تطهير مخرج الغائط فوضوؤه أيضاً صحيح، ولا يجب إعادته، كما في القواعد، والدروس، والبيان، والوسيلة[٥]، ونسبه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٥، الاستبصار: ٥٣/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٨، وفيه «إن» بدل «إذا».

(٢) «ونسيت أن تستنجي ... أهرقت الماء» ليست في (ح).

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٠/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٥، الاستبصار: ٥٥/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح١٧، الكافي: ١٩/٣، ب الاستبراء من البول وغسله، ح١٧، وفيه «وإن» بدل «فإن» و«ليس مثل» بدل «مثل».

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٧١/١، ذخيرة المعاد: ٢٠، الحدائق الناضرة: ٢٦/٢.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨١/١، الدروس الشرعيّة: ٨٩/١، البيان: ٤٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٢.

في الرياض إلى الأصحاب[١]، ونفى في المشارق، والحبل المتين عنه الخلاف[٢].

والظاهر أنّ كلّ من قال بعدم وجوب الإعادة فيما تقدّم قال به هنا، فالتفصيل[٣] خرق للإجماع المركّب على الظاهر، فينبغي - حينئذٍ - طرح ما دلّ على وجوب الإعادة هنا، أو حمله على الاستحباب كما يظهر من بعض الأصحاب[٤].

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٢٨٢/١.

(٢) ينظر: مشارق الشموس: ٨٦، الحبل المتين: ٣٦.

(٣) في (ض): «فالنقض».

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ٢٦/٢.

القول في الوضوء وكيفيّته وأحكامه

وما ينبغي تقديمه عليه

منهل

[في استحباب الاستياك عند الوضوء]

الأدلّة على استحباب الاستياك عند الوضوء

يستحبّ الاستياك عند الوضوء، والحجّة في هذا أمران:

الأوّل: الإجماع المحكيّ في المعتبر[1].

الثاني: قول النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام المرويّ في عدّة من الأخبار، وفيها الصحيح: «**عليك بالسواك عند كلّ وضوء**»[2].

وقوله صلى الله عليه وآله في المرسل: «**لولا أن أشقَّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة**»[3].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أمور:

١. السواك سنّة في نفسه أم من سنن الوضوء؟

الأوّل: هل السواك سنّة في نفسه أو من سنن الوضوء؟

نبّه في المنتهى على أنّه محلّ خلاف قائلاً - بعد التصريح بتأكّد استحبابه عند الوضوء - بأنّه:

«اختلف في أنّ السواك هل [هو] من سنن الوضوء أم لا؟

---

(١) ينظر المعتبر: ١٦٩/١.

(٢) المحاسن: ٥٦١/٢، ب الحلال والسواك، ح٩٤٤، تهذيب الأحكام: ١٧٦/٩، ب الوصيّة ووجوبها، ح١٣، وينظر من لا يحضره الفقيه: ٥٣/١، ب السواك، ح١١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٥٥/١، ب السواك، ح١٢٣.

فقيل: إنّه من سننه؛ لأنّه نوع من النظافة يؤمر به المتوضّئ.

وقيل: إنّه سنّة في نفسه؛ لأنّه يؤمر [به] غير المتطهّر [كالحائض]، والنفساء، [كما يؤمر به المتطهّر]، وتظهر الفائدة فيما لو نذر الإتيان بسنن الوضوء»[١].

واستظهر في الذكرى من الأخبار أنّه من سننه قائلاً:

(هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتّى يقع عندهما نيّته؟

ظاهر الأصحاب والأحاديث أنّهما من سننه، لكن لم يذكر الأصحاب إيقاع النيّة عندهما، ولعلّه لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما)[٢]، انتهى.

واختار في المشارق كونه من سننه أيضاً[٣]، محتجّاً بقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**السواك شطر من الوضوء**»[٤].

وفيه نظر، والمسألة محلّ إشكال.

٢. المراد بـ«عند الوضوء» في روايات الأمر بالسواك.

الثاني: اعلم أنّ المراد بـ«عند الوضوء» - الذي دلّ الأخبار على كونه وقت الاستياك - قبله؛ لتبادره، ويؤيّده رواية معلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «عن السواك بعد الوضوء؟ فقال: **الاستياك قبل أن يتوضّأ**، قلت: أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ قال: **يستاك ثمّ يتمضمض**

---

(١) منتهى المطلب: ١/٢٩٠.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/١١٨.

(٣) ينظر مشارق الشموس: ١٣٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٣، ب السواك، ح ١١٤، وليس فيه «من».

ثلاث مرّات»[١].

قال في الذكرى: «والظاهر أنّه مقدّم على غسل اليدين لرواية المعلّى، ولو فعل عند المضمضة جاز وكذا لو تداركه بعد الوضوء»[٢].

٣. استحباب الاستياك عرضاً من الجانب الأيمن.

الثالث: اعلم أنّه صرّح جماعة من الأصحاب رضي الله عنهم بأنّه ينبغي أن يكون عرضاً[٣].

ويدلّ عليه قول النبيّ صلى الله عليه وآله في المرسل: «**واستاكوا عرضاً**»[٤].

قال في المنتهى: «يبدأ بجانبه الأيمن؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبّ التيامن في كلّ شيء»[٥].

٤. استحباب كون السواك من قضبان الشجر، وأفضله الأراك.

الرابع: اعلم أنّه صرّح بعض الأصحاب رضي الله عنهم باستحباب كونه من قضبان الأشجار[٦]، وربّما يشعر به بعض الأخبار.

قال في الذكرى:

«**وأفضلها الأراك؛ لفعل السلف، وليكن ليّناً لئلّا يقرّح اللِثَة، وإن كان يابساً لُيِّنَ بالماء، ويجوز الاعتياض عن السواك بالمسبحة والإبهام عند**

---

(١) الكافي: ٢٣/٣، ب السواك، ح٦، وفيه «تتوضّأ» بدل «يتوضّأ».

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١٧٨/٢.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٩٠/١، ذكرى الشيعة: ١٨١/٢، ذخيرة المعاد: ٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٥٤/١، ب السواك، ح ١٢٠.

(٥) منتهى المطلب: ٢٩٠/١.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٨١/٢، جامع المقاصد: ٢٢٨/١، كنز العرفان: ٥٦/١.

عدمه أو ضيق الوقت»[١]، انتهى.

وصرّح بما ذكره أخيراً في المعتصم، قال:

«لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: في الرجل يستاك بيده إذا قام إلى الصلاة، وهو يقدر على السواك؟ قال: **إذا خاف الصبح فلا بأس**[٢]؛ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **السواك بالإبهام والمسبِّحة**[٣]»[٤]، انتهى.

وفي المنتهى: (فإن لم يوجد - أي العود اللـيّن - استاك بيده، قاله علماؤنا)[٥].

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١٨١/٢.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٥٥/١، ب السواك، ح١٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٣، وفي المصدر: «التسويك بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك».

(٤) معتصم الشيعة: ٣٤٧/١، وفيه «التسوّك» بدل «السواك».

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٢٨٩/١.

منهل

[في استحباب استقبال القبلة حال الوضوء]

يستحبّ أن يكون حال الوضوء مستقبل القبلة، كما صرّح به جدّي قدس سره[1].

ونبّه عليه في الذكرى قائلاً:

«**لم أقف على نصٍّ للأصحاب في استحباب الاستقبال [بالوضوء]، ولا في كراهة الكلام بغير الدعاء في أثنائه، ولو أخذ الأوّل من قوله عليه السلام: أفضل المجالس ما استقبل به القبلة**[2]، والثاني من منافاته الدعوات والأذكار أمكن»[3].

---

(١) ينظر مصابيح الظلام: ٥١٤/٣.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ١٦٤/٦، وفيه «مستقبل» بدل «ما استقبل».

(٣) ذكرى الشيعة: ١٩٤/٢.

منهل

[في استحباب التسمية عند الوضوء]

الأدلّة على استحباب التسمية عند الوضوء

يستحبّ عند الوضوء التسمية، والحجّة في ذلك أمران:

الأوّل: الإجماع المحكيّ عليه في الغنية، والمعتبر، والمنتهى، والذكرى، والمشارق، والمعتصم، وشرح المفاتيح لجدّي قدس سره[1].

الثاني: أخبار كثيرة وفيها الصحيح.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. كفاية (بسم الله) في صدق التسمية.

الأوّل: اعلم أنّ مقتضى كثير من الأخبار أنّه يكفي في التسمية بسم الله.

وقد صرّح بذلك في الروضة، والروض، والذكرى، والمدارك، والمشارق، والمعتصم[2].

وصرّح في التحرير، وجامع المقاصد، وشرح النفليّة، والمسالك بأنّ صورتها: «بسم الله وبالله، اللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٦٠-٦١، المعتبر: ١٦٤/١، منتهى المطلب: ٢٩٧/١، ذكرى الشيعة: ١٧٣/٢، مشارق الشموس: ١٣١، معتصم الشيعة: ٣٤٥/١، مصابيح الظلام: ٤٥١/٣.

(٢) ينظر: الروضة البهيّة: ٣٢٨/١، روض الجنان: ١٢٢/١، ذكرى الشيعة: ١٧٤/٢، مدارك الأحكام: ٢٤٥/١، مشارق الشموس: ١٣٢، معتصم الشيعة: ٣٤٥/١.

المتطهّرين»[١]. وهو مقتضى جملة من الصحاح[٢].

وصرّح في مجمع الفائدة بأنّه: «ينبغي اختيار بسم الله الرحمن الرحيم»[٣]؛ ولعلّه لتبادره من إطلاق التسمية.

ويؤيّده صحيحة محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «**إذا ضربت يدك في الماء، وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك**»[٤].

وفي الذكرى صرّح بأنّ ما حكاه في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أكمل[٥]، وهو: «**بسم الله وبالله، وخير الأسماء وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كلّ شيء حيٍّ وأحيا قلبي بالإيمان، اللهمّ تب عليّ وطهّرني واقضِ لي بالحسنى، وأرني كلّ الذي أُحبّ، وافتح لي بالخيرات من عندك، يا سميع الدعاء**»[٦].

٢. الكلام في محلّ استحباب البسملة.

الثاني: اعلم أنّ الأخبار قد اختلفت في محلّها، فيستفاد من بعضها أنّ محلّها عند وضع اليد في الماء، ويستفاد من بعض آخر منها أنّ محلّها عند

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٨/١، جامع المقاصد: ٢٢٩/١، الفوائد المليّة: ٧٥، مسالك الأفهام: ٤٣/١.

(٢) ينظر: الخصال: ٦٢٨، ح١٠، الكافي: ٤٤٥/٣، ب صلاة النوافل، ح١٢، تهذيب الأحكام: ٧٦/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٤١، الخصال: ٦٢٨، أبواب السبعين وما فوقه، ح١٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١١٥/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢/٢، ب فضائل الحجّ، ح٢١٣٨.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ١٧٣/٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤٣/١-٤٤، ب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، ح٨٧.

غسل الوجه، وإذا جمع بين الأمرين كان أولى.

وإذا تركها في محلّها فهل يتدارك في الأثناء أو لا؟ فيه خلاف.

ففي التحرير، والمنتهى: لا يتدارك؛ لفوات المحلّ[١].

وفي الذكرى، والروض: يتدارك مطلقاً ولو كان عمداً[٢]، واحتجّ عليه:

قال في الأوّل: بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وبأنّه في الأكل كذلك[٣]، وتأمّل جدّي في الحجّتين، ولكن تمسّك لمختارهما بالإطلاق[٤].

٣. الكلام في بطلان الوضوء مع ترك البسملة.

الثالث: اعلم أنّه يستفاد من مرسلة لابن أبي عمير[٥] أنّ ترك التسمية يوجب بطلان الوضوء.

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٨/١، منتهى المطلب: ٢٩٩/١.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧٤/٢، روض الجنان: ١٢٢/١.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١٧٤/٢.

(٤) ينظر مصابيح الظلام: ٤٥٣/٣.

(٥) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ رجلاً توضّأ وصلّى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **أعد صلاتك ووضوءك**، ففعل وتوضّأ وصلّى، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: **أعد وضوءك وصلاتك**، ففعل وتوضّأ وصلّى، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: **أعد وضوءك وصلاتك**، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام، فشكى ذلك إليه، فقال: **هل سمّيت حين توضّأت؟** قال: لا، قال: **سَمِّ على وضوئك**، فسمّى وصلّى، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد». تهذيب الأحكام: ٣٥٨/١، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح٥، الاستبصار: ٦٨/١، ب التسمية على حال الوضوء، ح٤.

ولم أجد به قائلاً، بل الظاهر اتّفاق الأصحاب على خلافه[١]، ويعضده أنّه لو كان البطلان بتركها ثابتاً لاشتهر؛ لتوفّر الدواعي، ومسيس الحاجة، وبطلان التالي واضح.

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ٤٠، مشارق الشموس: ١٣١.

منهل

[في استحباب غسل الكفّين قبل الوضوء]

الأدلّة على استحباب غسل الكفّين قبل الوضوء

يستحبّ قبل الوضوء غسل الكفّين معاً، وهو المشهور بين الأصحاب، بل حكي عليه الإجماع في الخلاف، والغنية، والمعتبر، والمنتهى، ونهج الحقّ[1].

وفي المقنع، والمقنعة، والنهاية أطلق الحكم باستحباب غسل اليدين[2]، وهو مقتضى جملة من الأخبار:

منها: رواية حريز - التي وصفت بالحسن[3] - عن الباقر عليه السلام: «**يغسل الرجل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين**»[4].

ومنها: المرسل عن الصادق عليه السلام: «**اغسل يدك من البول [مرّة]، ومن الغائط مرّتين**»[5].

---

(١) ينظر: الخلاف: ٧٣/١، غنية النزوع: ٦١-٦٢، المعتبر: ١٦٥/١، منتهى المطلب: ٢٩٦/١، نهج الحقّ: ٤١١.

(٢) ينظر: المقنع: ٩، المقنعة: ٤٢، النهاية: ١١.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٣٦، الاستبصار: ٥٠/١، ب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء...، ح٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤٦/١، ب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، ح٩١.

ومنها: المرسل الآخر عنه ﷺ: «**اغسل يدك من النوم مرّة**[١]»[٢].

ومقتضى الإطلاق المذكور جواز الاكتفاء بيد واحدة، وعدم تعيّن خصوص الكفّ.

ولكن صرّح جماعة بأنّ المراد باليد هنا الكفّ[٣]، قالوا: اقتصاراً على المتيقّن، وزاد بعضهم دعوى تبادرها منها[٤].

تنبيهات **وينبغي التنبيه على أُمور:**

١. **الكلام في محلّ غسل الكفّين.**

الأوّل: اعلم أنّ المستفاد من جملة من الكتب - كالمقنعة، والنهاية، والخلاف، والغنية، والسرائر، والشرائع، والمنتهى، ونهج الحقّ، والإرشاد، والقواعد، والنفليّة، واللمعة، وغيرها[٥] - أنّ محلّ غسل الكفّين المستحبّ هو قبل إدخالهما في الإناء الذي يغرف منه الماء للوضوء.

وربّما يشعر هذا بعدم استحباب غسلهما إذا توضّأ من غير الإناء كنهر أو بئر أو حوض، وقد صرّح به في المنتهى، والمدارك، وجامع المقاصد،

---

(١) «ومن الغائط مرّتين ... النوم مرّة» ليست في (ح).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٦/١، ب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، ح٩٢.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٨/١، روض الجنان: ٣٤٠/١، مدارك الأحكام: ٢٢٣/٢، الحدائق الناضرة: ١٠٩/٣.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ٥٦٤/١.

(٥) ينظر: المقنعة: ٤٢، النهاية: ١١، الخلاف: ٧٣/١، غنية النزوع: ٦٠، السرائر: ٩٧/١، شرائع الإسلام: ١٩/١، منتهى المطلب: ٢٩١/١، نهج الحق: ٤١١، إرشاد الأذهان: ٢٢٣/١، قواعد الأحكام: ٢٠٤/١، الألفيّة والنفليّة: ٩٢-٩٣، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، مدارك الأحكام: ٢٤٦/١.

والمعتصم، والتنقيح[١]، وادّعى عليه الشهرة بعض[٢].

وصرّح في نهاية الإحكام، والذكرى، والروض، والروضة، والمشارق، والكشف، والرياض، والحبل المتين، وشرح المفاتيح لجدّي ﷺ، وغيرها. بأنّه يستحبّ مطلقاً، ولو كان الماء كثيراً أو قليلاً، والإناء ضيّق الرأس[٣].

وهو مقتضى إطلاق المقنع، والنافع، والمعتبر[٤]، وإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة.

ولا بأس بهذا القول، إلّا أنّ الأولى ترك إيقاع نيّة الوضوء عند غسل اليد إذا لم يغترف من الإناء الواسع الرأس المشتمل على الماء القليل، وعلى هذا القول يكون محلّ غسلهما قبل الاشتغال بباقي الأفعال على ما في الروض، وغيره[٥].

٢. غسل الكفّين من النوم والبول مرّة ومن الغائط مرّتين.

الثاني: اعلم أنّ جملة من الكتب - كالمقنعة، والنهاية، والخلاف،

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٩٦/١، مدارك الأحكام: ٢٤٧/١، جامع المقاصد: ٢٢٩/١، معتصم الشيعة: ٣٤٦/١، التنقيح الرائع: ٨٧/١.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٥٦٤/١.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ٥٣/١-٥٤، ذكرى الشيعة: ١٠٩/٢، روض الجنان: ١٢٣/١، الروضة البهيّة: ٣٢٩/١، مشارق الشموس: ٩٢، رياض المسائل: ٢٦٦/١، الحبل المتين: ٢٧، مصابيح الظلام: ٤٥٤/٣، الحدائق الناضرة: ١٤٨/٢.

(٤) ينظر: المقنع: ٩، المختصر النافع: ٧، المعتبر: ١٦٥/١-١٦٦.

(٥) ينظر: روض الجنان: ١٢٤/١، تحرير الأحكام: ٦٨/١.

والسرائر، والمعتبر، والشرائع، والنافع، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والتذكرة، والمنتهى، والذكرى، والروضة، وشرح النفليّة، وغيرها[١] - صرّحت بأنّه يستحبّ غسل الكفّين من حدث النوم والبول مرّة، ومن حدث الغائط مرّتين.

وفي جملة من تلك الكتب دعوى الإجماع عليه[٢].

ويعضده جملة من الأخبار:

منها: صحيحتا الحلبي المضمرة إحداهما[٣]، والمسندة إلى الصادق عليه السلام أُخراهما[٤]، وفيهما: «كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: **واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط**».

ومنها: ما تقدّم إليه الإشارة[٥].

ويظهر من المقنع أنّ للبول مرّة، وللغائط والنوم مرّتين[٦]، ومن

---

(١) ينظر: المقنعة: ٤٢، النهاية: ١١، الخلاف: ٧٣/١، السرائر: ٩٧/١، المعتبر: ١٦٦/١، شرائع الإسلام: ١٩/١، المختصر النافع: ٧، تحرير الأحكام: ٦٨/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٣/١-٢٢٤، قواعد الأحكام: ٢٠٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٣/١، منتهى المطلب: ٢٩٦/١، ذكرى الشيعة: ١٠٨/٢- ١٠٩ و١٧٥، الروضة البهيّة: ٣٢٩/١، الفوائد المليّة: ٣٨- ٣٩، مدارك الأحكام: ٢٤٦/١.

(٢) ينظر: الخلاف: ٧٣/١، السرائر: ٩٧/١-٩٨، تذكرة الفقهاء: ١٩٣/١.

(٣) الكافي: ١٢/٣، ب الرجل يدخل يده في الإناء...، ح٥، تهذيب الأحكام: ٣٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٥، ومضمرة في الاستبصار: ٥٠/١، ب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث، ح١.

(٤) الكافي: ١٢/٣، ب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها...، ح٥.

(٥) تقدّم تخريجها ص٣٥٣.

(٦) ينظر المقنع: ٩، وفيه: «من البول مرّة ومن الغائظ مرّتين ومن النوم مرّة»، وكذا نقله عنه ←

النفليّة، والبيان أنّ للكلّ مرّة[١]، ومن اللمعة أنّ للكلّ مرّتين[٢]، ومن بعضٍ أنّ للبول والغائط مرّتين وللنوم مرّة[٣]. ويدلّ عليه خبر حريز المتقدّم[٤].

وأُجيب عنه بحمله على تداخل الأسباب؛ فإنّه جائز، وقد صرّح به في الروض، والروضة، والمدارك، والمعتصم[٥]، بل حكي عن الأصحاب[٦].

٣. استحباب غسل الكفّين حكم تعبّديّ.

الثالث: أنّه صرّح في نهاية الإحكام، وموضع من المنتهى بأنّ غسل اليدين المستحبّ تعبّد محض، فلو تيقّن طهارة يده استحبّ له غسلها أيضاً[٧].

٤. عدم استحباب غسل اليدين من غير الأحداث الثلاث.

الرابع: اعلم أنّ الظاهر من أكثر الأصحاب عدم استحباب غسلهما من غير الأحداث الثلاثة كالريح، وقد صرّح به في الروض، والمشارق[٨]،

→

في مستدرك الوسائل: ٣٢٣/١.

(١) ينظر: الألفيّة والنفليّة: ٩٢، البيان: ٤٩.

(٢) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ١٧.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١١٧/١.

(٤) تقدّم تخريجها ص٣٥٣.

(٥) ينظر: روض الجنان: ١٢٤/١، الروضة البهيّة: ٣٢٩/١، مدارك الأحكام: ٢٤٧/١، معتصم الشيعة: ٣٤٦/١.

(٦) حكاه عنهم المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة: ١٤٩/٢.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ٥٤/١، منتهى المطلب: ٢٩٦/١.

(٨) ينظر: روض الجنان: ١٢٤/١، مشارق الشموس: ٩٢.

ويظهر من بعض أنّه يستحبّ من غيرها مرّتين[١].

٥. هل غسل اليدين يفتقر إلى النيّة؟

الخامس: قال في المنتهى: «وهل غسلهما من سنن الوضوء؟ فيه احتمال من حيث الأمر به [عند الوضوء]، ومن[٢] حيث إنّ الأمر به لتوهّم النجاسة؛ لقوله: **فإنّه لا يدري**»[٣]، انتهى.

قلت: ولهذين الوجهين تردَّدَ في التذكرة في افتقاره إلى النيّة[٤]، وفي المنتهى، والتحرير حكم بعدم الافتقار إليها[٥].

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) «حيث الأمر به، ومن» ليست في (ح).

(٣) منتهى المطلب: ١/٢٩٦- ٢٩٧.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ١/١٩٦.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/٢٩٥، تحرير الأحكام: ١/٦٨.

منهل

[في استحباب المضمضة والاستنشاق عند الوضوء]

المشهور بين الأصحاب أنّه يستحبّ عند الوضوء المضمضة والاستنشاق، والمراد بالأوّل إدارة الماء في الفم، وبالثاني جذبه إلى داخل الأنف.

المراد بالمضمضة والاستنشاق

وصرّح بالتفسيرين في المنتهى، وجامع المقاصد، والنفليّة، والروضة، والمدارك[1].

وحكي عن العُماني أنّه قال: «إنّهما عند آل الرسول صلوات الله عليهم ليسا بفرض ولا سنّة»[2].

قول العماني بعدم كونهما فرضاً ولا سنّة الأدلّة على استحبابهما

والمعتمد عندي ما عليه المعظم؛ لوجهين:

الأوّل: الإجماع المحكيّ عليه في الغنية، والمنتهى[3] - كما عن نهاية

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٠٥/١، جامع المقاصد: ٢٣٠/١، الألفيّة والنفليّة: ٩٣، الروضة البهيّة: ٣٣٠/١، مدارك الأحكام: ٢٤٧/١، ولم نعثر في الألفيّة والنفليّة إلّا على استحباب المضمضة والاستنشاق دون التعريف بهما، وقد ذكرها الشهيد الثاني في الفوائد المليّة: ٥٥، وهو يشرح قول الشهيد الأوّل.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٢٧٨/١.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٦٠-٦١، منتهى المطلب: ٣٠٠/١.

الإحكام[١] - وهو معتضد بالشهرة[٢] العظيمة.

الأخبار المستفيضة الدالّة على استحبابهما

الثاني: الأخبار المستفيضة:

منها: الموثّقة المضمرة: «**هما من السنّة**»[٣].

ومنها: القويّ: «**المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله**ﷺ»[٤]، و«**المضمضة والاستنشاق سنّة**[٥]»[٦].

ومنها: القويّ الآخر الحاكي لوضوء أمير المؤمنينعليه السلام: «**ثمّ تمضمض ثمّ استنشق**»[٧].

ومنها: القويّ الآخر عن أمير المؤمنين قال: «**جلست أتوضّأ، وأقبل رسول الله**ﷺ **حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق**»[٨].

---

(١) ينظر نهاية الإحكام: ١/٢٨-٢٩.

(٢) ينظر: المقنعة: ٤٥-٤٦، الناصريّات: ١١١، الخلاف: ١/٧٤، المؤتلف من المختلف: ١/٢٦، السرائر: ١/١٧٥، المعتبر: ١/١٦٧، تذكرة الفقهاء: ١/١٩٦، مختلف الشيعة: ١/٢٧٨، منتهى المطلب: ١/٣٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٧٨، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٤٦، الاستبصار: ١/٦٦، ب المضمضة والاستنشاق، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٧٩، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٥٢، الاستبصار: ١/٦٧، ب المضمضة والاستنشاق، ح٦.

(٥) «والمضمضة والاستنشاق سنّة» ليست في (ح).

(٦) الخصال: ٦١٠-٦١١، ح١٠.

(٧) ينظر أمالي (للصدوق): ٦٤٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ١/٩٣، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٩٧، الاستبصار: ١/٦٥-٦٦، ب وجوب المسح على الرجلين، ح٨.

الاعتراض بوجود أخبار معارضة

لا يقال: يعارض ما ذكر أخبار مستفيضة:

منها: الصحيح: «**المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء**»[(١)].

ومنها: القويّ: «**ليس هما من الوضوء، هما من الجوف**»[(٢)].

ومنها: القويّ الآخر: «**ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة، إنّما عليك أن تغسل [ما ظهر]**»[(٣)].

ومنها: خبران ضعيفا السند:

ففي أحدهما: «**ليسا من الوضوء؛ لأنّهما من الجوف**»[(٤)].

وفي الآخر: «**ليس في الغسل ولا في الوضوء استنشاق ولا مضمضة**»[(٥)].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: هذه الأخبار لا تصلح للمعارضة؛ لعدم صراحتها في نفي الاستحباب؛ لإمكان تنزيلها على إرادة نفي الوجوب، بل هو الظاهر من التعليل بأنّهما من الجوف، ومن قوله عليه السلام: «**إنّما عليك أن تغسل ما ظهر**»[(٦)].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٨/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٤٨، الاستبصار: ٦٦/١، ب المضمضة والاستنشاق، ح٣.

(٢) الكافي: ٢٤/٣، ب المضمضة والاستنشاق، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٨/١-٧٩، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٥١، الاستبصار: ٦٧/١، ب المضمضة والاستنشاق، ح٥.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٧/١، العلّة في المضمضة والاستنشاق وأنّهما ليسا من الوضوء.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٣١/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٥٢، وفيه «مضمضة ولا استنشاق» بدل «استنشاق ولا مضمضة».

(٦) تهذيب الأحكام: ٧٨/١-٧٩، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٥١، الاستبصار: ٦٧/١، ب المضمضة والاستنشاق، ح٥.

ولم يثبت صيرورة لفظ السنّة حقيقة في المعنى المصطلح عليه بين الأُصوليين في زمن الأئمّة عليهم السلام.

سلّمنا صراحة دلالتها على ذلك، لكن نقول: الأخبار الدالّة على استحبابها أولى بالترجّح؛ لاعتضادها بالشهرة العظيمة، والإجماعات المحكيّة.

تنبيهات **وينبغي التنبيه على أُمور:**

١. المضمضة والاستنشاق من الأجزاء المستحبّة للوضوء.

الأوّل: حكي عن أكثر الأصحاب عدّهما من أجزاء الوضوء المستحبّة، ويدلّ عليه خبر مرويّ عن مولانا الصادق عليه السلام: «**هما من الوضوء**»[1].

وذهب جماعة من الأصحاب - كالصدوق في الهداية، وسبط الشهيد الثاني في المدارك، والمحدّث الكاشاني - إلى أنّهما ليسا من الأجزاء، وإنّما هما من المستحبّات الخارجة[2].

ويمكن تنزيل الأخبار المصرّحة بأنّهما ليسا من الوضوء على هذا، ويؤيّده خلوّ كثير من الأخبار البيانيّة عن الإشارة إليهما، وعدم نقل المواظبة عليهما عن الأئمّة عليهم السلام.

وفي جميع ذلك نظر، والقول الأوّل لا يخلو عندي عن قوّة.

٢. استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق.

الثاني: صرّح جماعة من الأصحاب - كالشيخ، والعلّامة، والشهيدين،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٨/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٤٩، الاستبصار: ٦٧/١، ب المضمضة والاستنشاق، ح٤.

(٢) ينظر: الهداية: ٨٢، مدارك الأحكام: ٢٤٧/١، معتصم الشيعة: ٣٤٨/١.

والمحقّق الثاني - باستحباب التثليث في كلّ منهما[١]، وعزاه جماعة إلى المشهور[٢]، ولم يذكره في الشرائع، والنافع، والمعتبر، والإرشاد[٣].

والمعتمد الأوّل؛ لوجهين:

الأوّل: الإجماع المحكيّ عليه في الغنية[٤] المعتضد بالشهرة المحكيّة في كلام جماعة[٥].

الثاني: أخبار متعدّدة:

منها: خبر معلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «**ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات**»[٦].

ومنها: المرسل المرويّ عن الكاظم عليه السلام: «**تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً**[٧]»[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٢٠/١، منتهى المطلب: ٣٠٧/١، الألفيّة والنفليّة: ٩٣، الروضة البهيّة: ٣٣٠/١، جامع المقاصد: ٢٣٠/١.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١١٨/١-١١٩، مدارك الأحكام: ٢٤٨/١، مشارق الشموس: ١٣٢.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١٩/١، المختصر النافع: ٧، المعتبر: ١٦٧/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٤/١.

(٤) ينظر غنية النزوع: ٦٠-٦١.

(٥) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١١٨/١-١١٩، مدارك الأحكام: ٢٤٨/١، مشارق الشموس: ١٣٢، الحدائق الناضرة: ١١١/٣.

(٦) الكافي: ٢٣/٣، ب السواك، ح٦.

(٧) «ومنها: المرسل المرويّ عن الكاظم عليه السلام تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً» ليست في (ح).

(٨) ينظر الإرشاد: ٢٢٧/٢، وفيه «تستنشق» بدل «استنشق».

ومنها: المرويّ عن مجالس ابن الشيخ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً**»[١].

واعلم أنّه حكي عن التذكرة، ونهاية الإحكام: الحكم باستحباب كونهما بستّ غرفات، المضمضة بثلاث، والاستنشاق بثلاث[٢].

وحكي عن مصباح الشيخ، ومختصره، ونهايته، والمقنعة، والوسيلة، والإشارة، والمهذّب: الاقتصار على كفّ لكلّ منهما[٣].

قال في الكشف:

«**وفي المبسوط: لا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين**[٤]؛ **وفي الإصباح**[٥]: **ويتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، بغرفة أو غرفتين أو ثلاث**[٦]»[٧]، انتهى.

٣. استحباب إدارة الماء في جميع الفم والأنف للمبالغة.

الثالث: حكي عن المنتهى أنّه قال: «ويستحبّ إدارة الماء في جميع الفم

---

(١) ينظر: بحار الأنوار: ٢٦٦/٧٧، ب وجوب الوضوء وكيفيّته وأحكامه، ح١٧.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٨/١، نهاية الإحكام: ٥٦/١، وحكاه عنهما في كشف اللثام: ٥٦٦/١.

(٣) ينظر: مصباح المتهجّد: ٧-٨، مختصر مصباح المتهجّد: ٩٣، النهاية: ١٢، المقنعة: ٤٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٢، إشارة السبق: ٧١، المهذّب: ٤٣/١، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٥٦٦/١-٥٦٧.

(٤) المبسوط: ٢٠/١.

(٥) في (ح): «المصباح» بدل «الإصباح».

(٦) إصباح الشيعة: ٣٠.

(٧) كشف اللثام: ٥٦٧/١.

للمبالغة، وكذا في الأنف»[١].

قال في الكشف - بعد نقل ما ذكر عن المنتهى ونحوه ما في التذكرة[٢] -: «مع استثناء الصائم، وهو أنسب بالتنظيف»[٣].

وفي ثواب الأعمال مسنداً إلى السكوني عن جعفر [عليه السلام]، عن آبائه [عليهم السلام]، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران لكم، ومنفرة للشيطان**»[٤].

وقال أيضاً في الكشف: «في المبسوط: ولا يلزمه أن يدير الماء في لهواته، ولا أن يجذبه بأنفه [يعني جذباً] إلى أقصى الخياشيم[٥]»[٦].

٤. هل المضمضة تتوقّف على مجّ الماء بعد إدارته في الفم؟

الرابع: حكي عن العلّامة في المنتهى، ونهاية الإحكام أنّه قال: «إذا أدار الماء في فمه، ثمّ ابتلعه، فقد امتثل»[٧].

وصرّح في الكشف بأنّ:

---

(١) منتهى المطلب: ٣٠٥/١، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٥٦٧/١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٠٥/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٨/١.

(٣) كشف اللثام: ٥٦٧/١.

(٤) ثواب الأعمال: ١٩.

(٥) المبسوط: ٢٠/١.

(٦) كشف اللثام: ٥٦٧/١.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٣٠٦/١، نهاية الإحكام: ٥٦/١، وحكاه في كشف اللثام: ٥٦٧/١، وفيه «لو أدار» بدل «إذا أدار».

«ظاهر الذكرى[١] اشتراط المَجّ[٢] قائلاً: ولعلّه غير مفهوم من المضمضة، كما في الاستنثار[٣] لا يفهم من الاستنشاق، ولذا جُعل في النفليّة[٤] مستحبّاً آخر»[٥].

٥. استحباب تقديم المضمضة.

الخامس: حكي عن الوسيلة، والتحرير، ونهاية الإحكام، والنفليّة الحكم باستحباب تقديم المضمضة[٦]، واحتُجّ عليه بفعل أمير المؤمنين.

وعن المبسوط: لا يجوز تقديم الاستنشاق[٧].

وعن الجامع أنّه يبدأ بالمضمضة[٨].

وعن المقنعة، والمصباح، ومختصره، والمهذّب، والبيان أنّه يتمضمض، ثمّ يستنشق[٩].

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١٧٧/٢.

(٢) مجّ الشراب من فيه: رمى به، معجم مقاييس اللغة: ٢٦٨/٥، لسان العرب: ٣٦١/٢.

(٣) الاستنثار والاستنشار إخراج الماء من الأنف. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٤١، الفائق في غريب الحديث: ١٥٨/٢، المصباح المنير: ٥٩٣/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٥/٥.

(٤) ينظر الألفيّة والنفليّة: ٩٣

(٥) ينظر كشف اللثام: ٥٦٧/١، وفيه «الاستنشار» بدل «الاستنثار».

(٦) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٢، تحرير الأحكام: ٦٨/١، نهاية الإحكام: ٥٦/١، الألفيّة والنفليّة: ٩٣، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٥٦٨/١.

(٧) ينظر المبسوط: ٢٠/١، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٥٦٨/١.

(٨) ينظر الجامع للشرائع: ٣٤، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٥٦٨/١.

(٩) ينظر: المقنعة: ٤٣، مصباح المتهجّد: ٧-٨، مختصر مصباح المتهجّد: ٩٣، المهذّب: ٤٣/١، البيان: ٥٠. وحكاه في كشف اللثام: ٥٦٨/١.

قال في الكشف:

«فيجوز إرادتهم الاستحباب والوجوب بمعنى أنّه الهيئة المشروعة، فمن أخلّ بها لم يأتِ بالاستنشاق المندوب، فإن اعتقد ندبه مع علمه بمخالفة الهيئة المشروعة أثم، ولكن في انحصار الهيئة[١] المشروعة في ذلك نظر، مع أنّ المرويّ في الكافي[٢] عن أمير المؤمنين عليه السلام العكس»[٣].

(١) «الهيئة المشروعة ... انحصار الهيئة» ليست في (ح).

(٢) ينظر الكافي: ٣/٧٠، ب النوادر، ح٦

(٣) الكافي: ٣/٧٠، ب النوادر، ح٦، كشف اللثام: ١/٥٦٨، وفيه «من فعل» بدل «عن».

منهل

[في استحباب الوضوء بمدّ]

تحديد المدّ

يستحبّ الوضوء بمدّ، وهو رطلان وربع بأرطال العراق، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير.

الأدلّة على استحباب الوضوء بمدّ

أمّا استحباب الوضوء بالمدّ فممّا لم أجد فيه مخالفاً، وقد ادّعي عليه الإجماع في المنتهى، والتذكرة، وغيرهما[1]، وفي المعتبر: إنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام[2].

ويعضد هذه الإجماعات المحكيّة: نصوص مستفيضة:

منها: الصحيحان عن الصّادقَين عليهما السلام:

في أحدهما: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدٍّ من ماء**»[3]، ونحوه المضمر[4].

وفي الآخر: «**توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمدٍّ**»[5].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٠٩/١، تذكرة الفقهاء: ٢٠١/١، مدارك الأحكام: ٢٥٠/١.

(٢) ينظر المعتبر: ١٦٨/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣٦/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٦٩.

(٤) المصدر نفسه: ح٦٧.

(٥) المصدر نفسه: ح٦٨، وفيه «يتوضّأ» بدل «توضّأ» وزيادة «من ماءٍ» في آخره.

ومنها: المرسل المرويّ في الفقيه: (قال رسول الله ﷺ: **للوضوء مدّ، وللغسل صاع، وسيأتي أقوام يستقلّون ذلك، أُولئك على خلاف سنّتي، فالثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس**)[١].

الأدلّة على تحديد المدّ برطلين وربع بأرطال العراق

وأمّا أنّ المدّ رطلان وربع بأرطال العراق، فهو خيرة الشيخ، والحلّي، وابن زهرة، والديلمي، والفاضلين، والشهيدين، وصاحب المدارك، والدي دام ظلّه العالي[٢].

ويدلّ عليه أمران:

الأوّل: الإجماع المحكيّ عليه في صريح الغنية[٣]، والمحكيّ عن الخلاف[٤]، وظاهر موضع من المنتهى، والذكرى[٥]، وهو معتضد بالشهرة المحقّقة والمحكيّة في كلام جماعة[٦].

الثاني: خبر سليمان بن حفص[٧] المروزي[٨]، عن أبي الحسن عليه السلام أنّ

---

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٤/١، ب مقدار الماء للوضوء والغسل، ح ٧٠.

(٢) ينظر: الخلاف: ٥٨/٢، السرائر: ١٠٦/١، غنية النزوع: ١٢١، المراسم العلويّة: ١٣٦، المعتبر: ٥٣٣/٢، إرشاد الأذهان: ٢٨٣/١، البيان: ٢٩٣، فوائد القواعد: ٢٥٠، مدارك الأحكام: ١٣٤/٥، رياض المسائل: ٢٧١/١.

(٣) ينظر غنية النزوع: ١٢١.

(٤) ينظر الخلاف: ٥٩/٢، وحكاه عنه في تلخيص الخلاف: ٢٨٦/١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢١٢/٢، ذكرى الشيعة: ١٨٨/٢.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١٩١/٨-١٩٢، مجمع الفائدة والبرهان: ١٠٧/٤، مدارك الأحكام: ١٣٤/٥.

(٧) في (ض): «جعفر».

(٨) في (ض): «المرويّ».

(الصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بوزن بغداد)[١].

ويؤيّده ما دلّ على أنّ الصاع ستّة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي من الإجماع المنقول والنصّ؛ لأنّ هذا يستلزم أن يكون المدّ رطلين وربع بالعراقي، لكون المدّ ربع الصاع.

لا يقال: يعارض ما ذكر صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «**والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال**»[٢].

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك؛ لاحتمال كون المراد بالرطل فيها المدنيّ الذي هو رطلان وربع بأرطال العراق، كما صرّح به جماعة[٣]، بل هو الظاهر؛ إمّا لحمل اللفظ على عرف المعصوم عليه السلام، وهو مدنيّ، أو لعدم القائل بأنّ المدّ رطل ونصف بغير أرطال المدينة.

وصرّح في الرياض بأنّه خلاف الإجماع[٤]، ولعلّه لذا فسّره الشيخ به، فقال - بعد لفظ الأرطال - «يعني[٥] أرطال المدينة»[٦]، فيكون تسعة

---

(١) ينظر تحف العقول: ٤١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٦/١-١٣٧، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٧٠، الاستبصار: ١٢١/١، ب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة، ح ٢.

(٣) ينظر: الخلاف: ١٣٠/١، المعتبر: ١٦٩/١، تذكرة الفقهاء: ٢٠٢/١، ذخيرة المعاد: ٤٤١.

(٤) ينظر رياض المسائل: ٣١١/١.

(٥) في (ض): «بمعنى»، وفي (ع): «معنى».

(٦) الخلاف: ١٣٠/١.

[أرطال] بالعراقي.

وربّما يستفاد من موضع من المنتهى، والمدارك كون التفسير من تتمّة الرواية[١]، بل صرّح في الرياض بأنّه:

«يظهر من غير واحد أنّ التفسير من تتمّة الرواية، وهو غير بعيد وإن احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي له؛ لضعفه[٢] بما في الذخيرة[٣] من أنّ الماتن نقله من كتاب الحسين بن سعيد هكذا: والصاع ستّة أرطال بأرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي، وإنّ الفاضل في التذكرة[٤] نقل عن مولانا الباقر عليه السلام عين العبارة المذكورة»[٥].

وبما ذكرنا يندفع قول البزنطي بكون المدّ رطلاً وربعاً بالعراقي، وصرّح بعض[٦] بشذوذه، ومع هذا فلم نعثر له على حجّة. نعم، قال في التحرير[٧] أنّه عوّل على رواية ضعيفة[٨].

القول بأنّ الرطل العراقيّ مائة وثلاثون درهماً

وأمّا أنّ الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، فهو ممّا اختاره الصدوق،

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١٩٢/٨، مدارك الأحكام: ١٣٤/٥.

(٢) في (ح): «لاندفاعه» بدل «لضعفه».

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ٤٤١.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٠٢/١.

(٥) رياض المسائل: ١٠١/٥.

(٦) البيان: ٢٩٣.

(٧) ينظر تحرير الأحكام: ٣٧٤/١.

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٣٦/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٦٧، الاستبصار: ١٢١/١، ب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، ح٤.

والشيخ، والديلمي، والحلّي، والمحقّق، والعلّامة في موضع من التحرير، والسيّوري، والمحقّق الثاني، والفاضل الخراساني، والمحقّق الخوانساري، والمحدّث الكاشاني، والوالد دام ظلّه العالي[١].

وحكي عن المفيد[٢]، ونهاية الإحكام[٣]، وادّعى جماعة الشهرة عليه[٤].

القول بأنّ الرطل العراقيّ مائة وثمانية وعشرون...

وخالف في ذلك العلّامة في المنتهى[٥]، وموضع آخر من التحرير فقال: «الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وتسعون مثقالاً»[٦].

الأدلّة على التحديد بمائة وثلاثين درهماً

للقول الأوّل خبران مرويّان في التهذيب:

أحدهما: خبر جعفر بن محمّد الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام وفيه: «**الصاع ستّة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، [قال:] و[أخبرني**

---

(١) ينظر: المقنع: ١٥٦، الخلاف: ٥٨/٢، المراسم العلويّة: ١٣٦، السرائر: ٤٦٩/١، المعتبر: ٤٧/١، تحرير الأحكام: ٤٢٥/١، التنقيح الرائع: ٤١/١، جامع المقاصد: ١١٦/١، ذخيرة المعاد: ٤٤٢، مشارق الشموس: ١٩٦، مفاتيح الشرائع: ٥٠/١، رياض المسائل: ١٤٦/١.

(٢) ينظر المقنعة: ٢٥٠، وحكاه في منتهى المطلب: ٣٧/١.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ٢٣٣/١، وحكاه في المهذّب البارع: ٨٣/١.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ٢٥٥/١، مدارك الأحكام: ٤٧/١، كشف اللثام: ٥٧٠/١.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ١٩٤/٨.

(٦) تحرير الأحكام: ٣٧٤/١.

أنّه] يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»[١].

وصرّح والدي دام ظلّه العالي، وغيره بأنّ المراد بالوزنة الدرهم[٢]، وقيل: وقد روي هذا الخبر في العيون، وذكر الدرهم عوض الوزنة[٣]، وحينئذٍ لا خفاء في دلالته على القول المشار إليه.

وثانيهما: خبر إبراهيم بن محمّد الهمداني، عن العسكري عليه السلام، وفيه: «**والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً**»[٤].

والمراد بالرطل فيه الرطل المدني، فيلزم أن يكون الرطل العراقي مائة وثلاثين درهماً؛ لأنّه ثلثا الرطل المدني.

لا يقال: الخبران لا يصحّ التعويل عليهما؛ لضعف سندهما.

لأنّا نقول: ذلك غير قادح؛ لأنّ الشهرة تجبره.

الأدلّة على التحديد بمائة وثمانية وعشرين...

وللقول الثاني: تصريح بعض أهل اللغة به[٥]، ويؤيّده ما يستفاد من المحكيّ عن بعض من ورود رواية به[٦]، وفيه نظر.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٣/٤-٨٤، ب كمّيّة الفطرة، ح١٧، من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/٢، ب الفطرة، ح٢٠٦٣، الاستبصار: ٤٩/٢، ب مقدار الصاع، ح٢، الكافي: ١٧٢/٤، ب الفطرة، ح٩، وفيه «جعفر بن ابراهيم بن محمد» بدل «جعفر بن محمد».

(٢) ينظر: رياض المسائل: ١٠٢/٥، الحدائق الناضرة: ٢٧٨/١.

(٣) ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٧٦/١-٢٧٧، ح٧٣، والقول للحدائق الناضرة: ١١٢/١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٩/٤، ب تمييز فطرة أهل الأمصار، ح١، الاستبصار: ٤٤/٢، ب ماهيّة زكاة الفطرة، ح٥.

(٥) ينظر مجمع البحرين: ٣٨٤/٥.

(٦) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠٦/٤.

مختار المصنّف

والمعتمد عندي الأوّل، وعليه فيكون الرطلُ العراقيُّ واحداً وتسعين مثقالاً - على ما صرّح به جماعة[١] -، فيكون الدرهم نصف المثقال وخمسه، وقد حكي عن خالي العلّامة المجلسيّ دعوى اتّفاق الخاصّة والعامّة على هذا، وعنه أيضاً نفي الشكّ في كون المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي[٢].

الأدلّة على أنّ الدرهم ستّة دوانيق

وأمّا أنّ الدرهم ستّة دوانيق فممّا صرّح به في النهاية، والسرائر، والشرائع، والنافع، والتحرير، والإرشاد، والمنتهى[٣].

ويدلّ عليه أمران:

أحدهما: ما ادّعاه جماعة من الأصحاب من اتّفاق الخاصّة والعامّة عليه[٤]، وادّعى في الرياض، وغيره أنّه نصّ أهل اللغة[٥].

الثاني: خبر سليمان بن حفص المروزي قال: «قال أبو الحسن عليه السلام موسى بن جعفر عليهما السلام: **الدرهم وزن ستّة دوانيق**»[٦].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١٣٤/٥-١٣٥، مشرق الشمسين: ٣٧٥، ذخيرة المعاد: ٤٤٢.

(٢) ينظر رسالة أوزان المقادير (العلّامة المجلسي): ١٣٣-١٣٤، وحكاه عنه في رياض المسائل: ٩٢/٥.

(٣) ينظر: النهاية: ١٩١، السرائر: ٤٦٩/١، شرائع الإسلام: ١١٤/١، المختصر النافع: ٥٦، تحرير الأحكام: ٣٧١/١، إرشاد الأذهان: ٢٨٢/١، منتهى المطلب: ٣٠٩/١.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ٣٤٠/٢، إيضاح الفوائد: ١٨٠/١، ذكرى الشيعة: ١٣٦/١.

(٥) ينظر: رياض المسائل: ٢٧١/١، مصابيح الظلام: ٤٤٨/٣، الصحاح: ١٤٧٧/٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٣٥/١-١٣٦، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٦٥، وليس فيه ←

ولا يخفى أنّ الدرهم الذي هو ستّة دوانيق هو الدرهم الذي استقرّ في الإسلام، وأمّا الدرهم الذي كان في الجاهليّة وفي بدو الإسلام فهو مختلف، كما يستفاد من كلام العلّامة في المنتهى، وغيره[١]، والفيّومي في المصباح[٢].

الأدلّة على أنّ الدانق ثمان حبّات شعير

وأمّا أنّ الدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير، فممّا ادّعى عليه خالي المجلسي - فيما حكي عنه - اتّفاق علماء الفريقين[٣].

وفي المفاتيح نفى عنه الخلاف منّا[٤]، وادّعى في المدارك أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب[٥]، وكفى ذلك حجّة كما أشار إليه جماعة[٦].

لا يقال: يعارض ما ذكر خبر حفص بن سليمان المروزي، قال: «قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: **الدانق [وزن] ستّة حبّات، والحبّة وزن حبّتي شعير من أوسـ[ـا]ط الحبّ، لا من صغاره ولا من كباره**»[٧].

→

«موسى بن جعفر»، الاستبصار: ١٢١/١، ب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، ح٣، وليس فيه «وزن».

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١٦٤/٨، ذكرى الشيعة: ١٣٦/١.

(٢) ينظر المصباح المنير: ١٩٣/١.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ٣٥٠/٧٧. وحكاه في رياض المسائل: ٩١/٥.

(٤) ينظر مفاتيح الشرائع: ٥٠/١.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ١١٤/٥.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ٤٤٠، مفاتيح الشرائع: ٥٠/١، رياض المسائل: ٩١/٥.

(٧) الاستبصار: ١٢١/١، ب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٣٥/١- ١٣٦، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٦٥، وليس فيه «موسى بن جعفر».

لأنّا نقول: الرواية ضعيفة السند، فلا يصحّ التعويل عليها، فتأمّل.

واعلم أنّه صرّح بعض بأنّ: «المدّ يكون بالعيار المتعارف في زماننا، يكون ربع منّ تبريزيّ وافٍ»[(١)].

ثمّ اعلم أنّه صرّح في الذكرى بأنّ:

«هذا المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء؛ لما تضمّنه رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: أتوضّأ للصلاة، ثمّ ذكر الاستنجاء[(٢)]، ولما في حديث الحذّاء أنّه وضّأ الباقر عليه السلام[(٣)]»[(٤)].

واعترض عليه بوجوه ذكرناها في نهاية المرام[(٥)].

---

(١) مفاتيح الشرائع: ٥٠/١-٥١، وفيه «يكون المدّ» بدل «المدّ يكون».

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٣/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٢

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٥٨/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح١١.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٨٨/٢.

(٥) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من نسخة نهاية المرام.

منهل

[في اشتراط القصد إلى فعل الوضوء في صحّته]

اعلم أنّ القصد إلى فعل الوضوء ونيّته شرط في صحّته، فلو أتى به في حال الغفلة وعدم قصده كان باطلاً وغير محصّل للامتثال.

الأدلّة على شرطيّة النيّة في صحّة الوضوء.

والحجّة في هذا وجوه:

الأوّل: الإجماع المحكيّ في الناصريّة، والغنية، والمنتهى، والإيضاح، والتنقيح على كون النيّة شرطاً في الوضوء[1]، والإجماع المحكيّ في الخلاف، والمختلف، ونهج الحقّ، والمدارك على كونها واجبة فيه[2].

لا يقال: يستفاد عدم تحقّق الإجماع في المسألة من قول المعتبر: «النيّة شرط في صحّة الطهارة، وضوءاً كانت أو غسلاً أو تيمّماً، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم»[3].

وكذا من قول المفاتيح - في بحث نيّة الوضوء -: «ولم يصل إلينا من قدمائنا في ذلك نصّ، لا فيه ولا في سائر العبادات، إلّا ما نقل من ظاهر

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٠٨-١٠٩، غنية النزوع: ٥٢، منتهى المطلب: ٧/٢، إيضاح الفوائد: ٣٤/١، التنقيح الرائع: ٧٤/١.

(٢) ينظر: الخلاف: ٧١/١، مختلف الشيعة: ٢٧٤/١، نهج الحقّ: ٤١٠، مدارك الأحكام: ١٨٤/١.

(٣) المعتبر: ١٣٨/١.

الإسكافي من استحبابها في الطهارات»[١].

لأنّا نقول: لا عبرة بما ذكر بعد تصريح جمع كثير من أعيان العلماء بتحقّق الإجماع في المسألة، وعدم تعرّض القدماء لها في الوضوء - على تقدير تسليمه - لا يدلّ على مصيرهم إلى عدم توقّفه عليها.

الثاني: أنّ الأصل بقاء الحدث حتّى يثبت الرافع له، ولم يثبت إلّا بعد الإتيان بالوضوء مع النيّة.

الثالث: أنّ الوضوء مأمور به، والأصل في كلّ مأمور به أن يكون متوقّفاً على النيّة.

وفيه مناقشة أشرنا إليها في الوسائل، ونهاية المرام[٢].

الرابع: الخبر المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**النيّة شرط في جميع الطهارات**»[٣]، وفيه نظر.

الخامس: الوضوء عمل، والأصل في العمل توقّفه على النيّة، لنحو قوله عليه السلام: «**لا عمل إلّا بنيّة**»[٤].

---

(١) مفاتيح الشرائع: ٤٨/١.

(٢) ينظر: الوسائل الحائريّة (مخطوط): ص١٥٩، س٧، ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من نسخة نهاية المرام.

(٣) منتهى المطلب: ٨/٢، وأشار ابن قدامة إلى هذا المعنى في كتابه المغني(٩١/١) بقوله: «والنيّة من شرائط الطهارة للأحداث كلّها، لا يصحّ وضوء ولا غسل ولا تيمّم إلّا بها، وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه».

(٤) الكافي: ٨٤/٢، ب النيّة، ح١.

وفيه مناقشة أشرنا إليها أيضاً في الكتابين[١].

لا يقال: لو كانت النيّة شرطاً في الوضوء لتضمّنته الأخبار الواردة فيه، والتالي باطل؛ لخلوّها عن بيان ذلك جدّاً، فالمقدّم مثله.

لأنّا نقول: هذا لا يصلح لمعارضة ما قدّمناه من الدليل على توقّف الوضوء على النيّة، وهو واضح.

(١) الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٥٩، س٧، لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من نسخة نهاية المرام.

منهل

[في وجوب قصد القربة في الوضوء وتوقّف صحّته عليه]

يجب إيقاع الوضوء لله تعالى، فلو خلى وضوؤه عن القصد المذكور لم يستحقّ بفعله ثواباً، بل كان عاصياً، والظاهر أنّ ما ذكر ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

وممّن صرّح بلزوم القصد المذكور فيه الشيخان، وابن زهرة، وابن إدريس، والفاضلان، والشهيدان، والسيوري، والمحقّق الثاني[1].

الأدلّة على وجوب قصد القربة في الوضوء

ويدلّ عليه الإجماع المنقول في المختلف، وجامع المقاصد على وجوب نيّة التقرّب فيه[2].

وفي الغنية دعوى الإجماع على أنّ الوضوء عبادة[3].

ويعضد ما ذكرنا: الأصل الذي ذكرته في الكتابين[4].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٤٦، الاقتصاد: ٢٤٣، غنية النزوع: ٥٣، السرائر: ٩٨/١-٩٩، المعتبر: ١٣٩/١، تحرير الأحكام: ٧٤/١، الألفيّة والنفليّة: ٤٣، الروضة البهيّة: ٣٢٠/١، التنقيح الرائع: ٧٥/١، جامع المقاصد: ٢٠٠/١.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٧٤/١، جامع المقاصد: ٢٠١/١.

(٣) ينظر غنية النزوع: ٥٢.

(٤) الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٥٩، س٥، ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من نسخة نهاية المرام.

الكلام في أنّ نيّة القربة شرط في صحّة الوضوء واجب تعبّديّ؟

وبالجملة: لا إشكال في وجوب نيّة ذلك فيه، وإنّما الإشكال في الحكم بكونها شرطاً فيه، وتتوقّف صحّته عليها.

وقد اختلف فيه الأصحاب، فحكي عن المرتضى أنّه صار إلى أنّ: «قصد القربة والإيقاع لله ليس شرطاً في العبادات، ولا هي متوقّفة عليها، بل إنّما يجب فيها تعبّداً، بمعنى ترتّب الإثم على الترك فقط».

وقال: «إنّ العبادة بقصد الرياء مجزية ومخرجة عن عهدة التكليف بها، ولكن لا يترتّب عليها الثواب»[١].

ويظهر من جماعة من متأخّري[٢] الأصحاب الميل إليه[٣].

المشهور شرطيّة نيّة القربة ودليلهم

ولهم: الأصل الذي حقّقته في الوسائل، ونهاية المرام[٤].

والمشهور بين الأصحاب[٥] كون ذلك شرطاً في العبادات التي يجب فيها قصد القربة، وهو المعتمد؛ للإجماع المحكيّ في كلام جماعة من الأصحاب على كون ذلك شرطاً[٦]، وكلام بعض هؤلاء[٧] وإن كان

---

(١) ينظر: الانتصار: ١٠٠، وحكاه في كشف اللثام: ٥١١/١.

(٢) «متأخّري» ليست في (ح).

(٣) ينظر: مشارق الشموس: ٩١، كشف اللثام: ٥١١/١، غنائم الأيّام: ١٧٢/١.

(٤) الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٥٩، س٧، ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من نسخة نهاية المرام.

(٥) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٩، مختلف الشيعة: ٢٦٧/١، منتهى المطلب: ٢٢/٥، ٣١٦/٨، غاية المرام: ٣٠٧، مسالك الأفهام: ١٩٦/٢، مصابيح الظلام: ٣٧٣/٣.

(٦) ينظر: الناصريّات: ١٠٨-١٠٩، الخلاف: ٧١/١-٧٢، غنية النزوع: ٥٢.

(٧) ينظر رسائل الشريف المرتضى: ٣٥٨/٢.

مختصّاً ببعض العبادات إلّا أنّ الظاهر أنّه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره من سائر العبادات.

ويؤيّد ما ذكر أُمور:

الأوّل: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، بل يظهر منه في الناصريّة الموافقة لما عليه المعظم[١].

الثاني: أنّ الغالب فيما يجب في العبادة إمّا كونه شرطاً أو جزءاً، فيجب إلحاق المشكوك فيه - ومنه محلّ البحث به - عملاً بالاستقراء.

الثالث: أنّ الأصل بقاء اشتغال الذمّة بالعبادات المأمور بها حتّى يثبت الرافع له بيقين، ولم يثبت ذلك إلّا إذا كانت مشتملة على قصد القربة، فلا يجوز الاجتزاء بغير ذلك.

الرابع: دعوى جماعة من الأصحاب الإجماع على توقّف الوضوء على النيّة[٢]؛ لتصريح جماعة بصيرورة لفظ النيّة حقيقة عرفيّة في القصد المشتمل على القربة[٣]، وقد تقرّر أنّ اللفظ إذا كانت له حقيقة عرفيّة وأطلقه مجرّداً عن القرينة من له ذلك العرف وجب حمله عليه.

الخامس: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾[٤] الآية.

---

(١) ينظر الناصريّات: ٨٠.

(٢) ينظر: الناصريّات: ١٠٨، الخلاف: ٧٢/١، غنية النزوع: ٥٢.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٢١٨/٢ -٢١٩، المقاصد العليّة: ٢٢٦، الحدائق الناضرة: ١٧٦/٢.

(٤) سورة البيّنة: ٥.

السادس: خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن [حدّ] العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدّياً؟ قال: **حسن [النيّة] بالطاعة**»[1].

السابع: جملة من الأخبار الواردة في الرياء[2].

(١) الكافي: ٨٥/٢، ب النيّة، ح ٤، وفيه «سألت أبا عبد الله» بدل «سألته».

(٢) ينظر الكافي: ٢٩٣/٢-٢٩٧، ب الرياء.

منهلٌ

[في صحّة الوضوء بنيّة نيل الثواب أو الخلاص من العقاب]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في صحّة الوضوء وغيره من سائر العبادات - إذا أوقعها[1] لنيل الثواب والخلاص من العقاب - على قولين:

١. القول بأنّ نيّة الثواب والخلاص من العقاب مفسدة.

الأوّل: أنّ ذلك مُفْسِدٌ للعبادة، ولا يجوز الاكتفاء به في الخروج عن عُهْدة التكليف.

وهو للعلّامة ﵀ في أجوبة بعض الأسئلة[2]، والسيد ابن طاووس، والسيوري، وابن [أبي] جمهور الأحسائي، والشهيد في ظاهر الدروس، وبعض الفضلاء[3].

٢. القول بالصحّة.

الثاني: أنّ ذلك لا يُوْجب فساد العبادة، بل هي صحيحة معه، وهو مبرئ للذمّة.

وهو لابن زهرة، والمحقّق الثاني، والشهيدين، وصاحب المدارك،

---

(١) في (ض): «إذا أوقعهما»، وفي (ح): «إذ أوقعهما».

(٢) في (ح): «الأجلّة» بدل «الأسئلة».

(٣) ينظر: أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٩٠، نضد القواعد الفقهيّة: ١٧١، الأقطاب الفقهيّة: ٧١، الدروس الشرعيّة: ٩٠/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٨/١-٩٩، وحكى القول بالفساد عن السيّد ابن طاووس في روض الجنان: ٨٨/١.

والذخيرة، والمشارق، وجدّي قدس سره، ووالدي دام ظلّه العالي[١].

وحكي عن ابن حمزة، وجدّي المجلسي رحمه الله، والمتكلّمين[٢].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

الأوّل: الإجماع الذي حكاه العلّامة رحمه الله في جواب سؤال السيّد مهنّا بن سنان عن وجه الحكم بفساد العبادة بذلك قائلاً:

«اتّفقت العدليّة على أنّ من فعل فعلاً لطلب الثواب، أو لخوف عقابه، فإنّه لا يستحقّ بذلك ثواباً.

والأصل هو أنّ من فعل فعلاً ليجلب به نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً، فإنّه لا يستحقّ المدح على ذلك، ولا [يسمّى][٣] من أفاد غيره شيئاً ليستعيض عن فعله جواداً، فكذا فاعل الطاعة لأجل جلب الثواب أو لدفع العقاب»[٤].

ويعضد ما ذكره قول الشهيد [الأوّل][٥] في قواعده:

«وأمّا غاية الثواب، ودفع العقاب، فقد قطَعَ الأصحاب بكون

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٥٣، جامع المقاصد: ٢٠١/١، القواعد والفوائد: ٧٧/١، روض الجنان: ٨٧/١، مدارك الأحكام: ١٨٧/١ و١٩١، ذخيرة المعاد: ٢٤، مشارق الشموس: ٨٨-٨٩، مصابيح الظلام: ٣٧٩/٣، رياض المسائل: ٢١٩/١-٢٢٠.

(٢) ينظر: بحار الأنوار: ٢٣٦/٦٧، وحكاه عن ابن حمزة والعدليّة من المتكلّمين في كشف اللثام: ٥٠٨/١.

(٣) في النسخ: «سيّما»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر أجوبة المسائل المهنّائية: ٩٠.

(٥) في النسخ: «الثاني»، والصحيح ما أثبتناه.

العبادة فاسدة بقصدهما، وكذا ينبغي أن يكون غاية الحياء والشكر، وباقي الغايات»[(١)].

وفيه نظرٌ؛ لأنّ مصيرَ الأكثر إلى القول الثاني يُوجب الوهنَ فيما ادّعياه من الإجماع.

ويوهنه أيضاً عدم دعواهما إيّاه في كثير من كتبهما، ونسبة القول الأوّل في الذكرى إلى قوم[(٢)]، واختياره - كالقواعد[(٣)] - الذي تضمّن دعوى الاتّفاق على القول الثاني.

الثاني: أنّ نيّةَ الإخلاص واجبةٌ في العبادة؛ لنحو قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ**﴾[(٤)] الآية، وذلك منافٍ لها، فلا تصحّ العبادة معه.

وفيه نظر؛ لصدق الإخلاص معه؛ إذ الفعل وقع له تعالى، وإنّما غايته نيل الثواب والخلاص من العقاب، وأحد الأمرين غير الآخر، وقد أشار الشهيد إليه قائلاً:

«والظاهر أنّ كلّاً منهما محصّلٌ للإخلاص، وقد توهّم [قوم] أنّ قصد الثواب يخرج عنه؛ لأنّه جعل واسطة بينه وبين الله تعالى، وليس بذلك؛ لدلالة الآية والأخبار عليه، وترغيبات القرآن والسنّة مشعرة به»[(٥)].

---

(١) القواعد والفوائد: ٧٧/١، وليس فيها «ودفع».

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١٠٤/٢.

(٣) ينظر القواعد والفوائد: ٧٧/١.

(٤) سورة التوبة: ٣١.

(٥) ذكرى الشيعة: ١٠٤/٢، وفيه «الآي» بدل «الآية».

لا يُقال: إطلاق الأمر بالإخلاص يقتضي وجوب الإخلاص عن كلّ شيء حتّى عن ذلك؛ لأنّ حذف المتعلّق يفيد العموم، فوجود ذلك مفسدٌ للعبادة.

لأنّا نقول: ذلك ممنوعٌ، بل المتبادر من الإطلاق ما يجتمع مع ذلك.

الثالث: أنّ وجودَ ذلك يمنع من ترتّب الثواب على العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[١]؛ لأنّ الابتغاء لا يصْدُق مع ذلك، وكلّ ما كان كذلك فهو مفسدٌ للعبادة؛ لما ذكره فخر الإسلام في الإيضاح من أنّ الوضوء الذي هو مسقط للثواب لا يكون صحيحاً عند أهل الشرع[٢].

وفيه نظرٌ؛ لما ذكره الشهيد قائلاً: «ولا نسلّم أنّ قصد الثواب مخرجٌ عن ابتغاء الله بالعمل؛ لأنّ الثواب لمّا كان من عند الله فمبتغيه مبتغٍ لوجه الله»[٣].

أدلّة القول الثاني

وللآخرين - أيضاً - وجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾[٤].

ويؤيّده: قوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[٥]، وقوله تعالى:

---

(١) سورة الليل: ١٩-٢٠.

(٢) ينظر إيضاح الفوائد: ٣٦/١.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٠٤/٢.

(٤) سورة الصافّات: ٦١.

(٥) سورة الأعراف: ٥٦.

﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾[٢]، بعد قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥] أي: راجين للفلاح، وهو الفوز بالثواب، كما عن الطبرسي[٦].

الثاني: أخبار كثيرة:

منها: ما استدلّ به في المعتصم على هذا القول، قائلاً:

«ودليلنا صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به، وقضى به، في ماله عبد الله عليّ؛ ابتغاء وجه الله، ليولجني في الجنّة،

---

(١) سورة الأنبياء: ٩٠.

(٢) سورة التوبة: ٩٩.

(٣) سورة التوبة: ٩٩

(٤) سورة النور: ٣٧.

(٥) سورة الحجّ: ٧٧.

(٦) ينظر: جوامع الجامع: ٥٧٣/٢، مجمع البيان: ١٧٢/٧.

ويصرفني به عن النار، ويصرف النار عنّي[١] »[٢].

ومنها: ما أشار إليه جدّي قدس سره من الأخبار التي رغّبوا فيها المكلّفين بعبادةٍ، بأن قالوا: من فعلها أعطاه الله كذا وكذا من الأجر[٣].

وادّعى قدس سره حصول القطع برضاهم بالإتيان بها رغبةً في ذلك الثواب، قال: «بل في كثير من الأخبار جعلـ[وا] المنافع الدنيويّة داعية إلى فعل عبادة، ومضارّها سبباً لعدم ترك واجب، فصرّحوا بذلك كي لا يترك الواجب»[٤].

ومنها: الحسن - كالصحيح - عن الصادق عليه السلام قال: « **[إنّ] العبّاد ثلاثة: قوم عبدوا الله [عزَّ وجلَّ] خوفاً، فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله [تبارك وتعالى] طلب الثواب، فتلك عبادة الأُجراء، وقوم عبدوا الله[عزَّ وجلَّ] حبّاً له، فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل**»[٥].

ومنها: المرويّ في نهج البلاغة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «**إنّ قوماً عبدوا الله رغبةً في ثوابه، فتلك عبادة التجّار، وإنّ قوماً عبدوا الله رهبة، فتلك عبادة العبيد، وإنّ قوماً عبدوا الله شكراً، فتلك عبادة الأحرار**»[٦].

---

(١) الكافي: ٤٩/٧، ب صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله، وفاطمة عليها السلام، والأئمّة عليهم السلام ووصاياهم، ح٧، وفيه «به الجنّة» بدل «في الجنّة».

(٢) ينظر معتصم الشيعة: ٢٩٣/١.

(٣) ينظر مصابيح الظلام: ٣٨٠/٣.

(٤) مصابيح الظلام: ٣٨٠/٣، وفيه «وصرّحوا» بدل «فصرّحوا» و«يتركوا» بدل «يترك».

(٥) الكافي: ٨٤/٢، ب العبادة، ح٥، وفيه زيادة «العبادة» في آخره.

(٦) نهج البلاغة: ٥٣/٤، ح٢٣٧.

ومنها: خبر يونس بن ظبيان: «**إنّ الناس يعبدون الله على ثلاثة أوجه: فطبقةٌ يعبدونه رغبة في ثوابه، فتلك عبادة الحرصاء، وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار، فتلك عبادة العبيد، وهي رهبة، ولكنّي أعبد حبّاً له عزَّ وجلَّ، فتلك عبادة الكرام**»[(١)].

ومنها: خبر محمّد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**مَنْ بلغَهُ ثوابٌ من الله على عمل، فعمل ذلك العمل التماسَ ذلك الثواب، أُوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه**»[(٢)].

ومنها: خبر جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من بلغه عن الله فضيلة، فأخذ بها، وعمل بما فيها، إيماناً بالله، ورجاء ثوابه، أعطاه الله [تعالى] ذلك، وإن لم يكن كذلك**»[(٣)].

الثالث: أنّ العبادةَ لنيل الثواب، والخلاص من العقاب، لو كانت فاسدةً للزم الحرج العظيم؛ لأنّ معظم العباد لا يسعهم غير ذلك، وهو واضح، والتالي باطل جدّاً.

الرابع: أنّ العبادة لأجلهما لو كانت فاسدة لاشتهر كما اشتهر فسادها بقصد الرياء؛ لتوفّر الدواعي، ومسيس الحاجة، والتالي باطل قطعاً.

الخامس: أنّ قصدَ الأمرين لو كان موجباً لفساد العبادة لانتفت

---

(١) الخصال: ١٨٨، وفيه «فَرَقاً» بدل «خوفاً» و«الرهبة» بدل «رهبةً» و«أعبده» بدل «أعبد».

(٢) الكافي: ٨٧/٢، ب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح٢.

(٣) عدّة الداعي: ٩-١٠، وفيه «فأخذها» بدل «فأخذ بها».

الترغيبات والترهيبات الواردتين في الكتاب والسنّة.

السادس: أنّ العقلَ يَحْكم بحسُن التعبّد مع قصدهما، فكذا شرعاً، وفيه نظرٌ.

السابع: أنّ الأصلَ صحّةُ العبادة مع قصدهما؛ عملاً بإطلاق الأمر بها، ولم يظهر له مقيّد في محلّ البحث، فالأصل[1] عدمه.

مختار المصنّف

والمعتمد عندي هو القول الثاني، لكن إن تحقّق مع قصد الأمرين: كون العمل لله تعالى، وصدق هذا المفهوم.

وأمّا إذا قصد بالعمل نفس الثواب، من غير التفات إلى كونه لله عزّ وجلّ، كما إذا اعتقد أنّ العمل في نفسه مؤثّرٌ في ذلك، فلا.

ولعلّ أرباب القول الأوّل أرادوا هذا، وأرباب القول الثاني أرادوا الأوّل، فلا خلاف في المسألة.

تنبيهان

وينبغي التنبيه على أمرين:

١. الحكم بصحّة العبادة بنيّة أهليّته تعالى للعبادة أو محبّته أو حياءً منه أو شكراً له تعالى.

الأوّل: اعلم أنّه يلزم على المختار الحكم بصحّة العبادة إذا أوقعها لكونه تعالى أهلاً لذلك، أو للحبّ، أو للحياء منه عزّ وجلّ، أو للمهابة، أو للشكر له، أو للتعظيم، أو لامتثال أمره وموافقة إرادته، أو للقرب منه، والوجه فيه واضح جدّاً.

وقد صرّح بصحّتها إذا أوقعها لواحد من المذكورات في المفاتيح[2]،

---

(١) في (ع): «والأصل».

(٢) ينظر مفاتيح الشرائع: ٤٩/١.

وخالف في ذلك ابن [أبي] جمهور، والسيوري[١].

فمنع الأوّل من الصحّة إذا أوقعها موافقة لإرادته، وتوقّف فيما إذا أوقعها شكراً، أو مهابة، أو حياءً من الله تعالى.

ومنع الثاني منها إذا أوقعها حبّاً له عزّ وجلّ، وحكم بها إذا أوقعها مهابة، أو انقياداً، أو تعظيماً.

٢. اشتراط ابن زهرة قصد القربة وقصد الطاعة معاً.

الثاني: اعلم أنّه أوجب ابن زهرة قصد القربة، وقصد الطاعة معاً، معلّلاً بأنّ العبادة لا تصدق إلّا بذلك[٢]، وفيه نظرٌ.

(١) ينظر: الأقطاب الفقهيّة: ٧١، كنز العرفان: ٣٢/١.

(٢) ينظر غنية النزوع: ٥٣.

منهلٌ

[في ضمّ الرياء إلى قصد القربة]

إذا ضمّ في الوضوء أو غيره من العبادات إلى قصد كونه لله تعالى كونه للرياء، يبطل العمل، ونبّه في الإيضاح [على] دعوى الإجماع قائلاً في كتاب الصلاة: «إنّ النيّة شرط، وتمحّضها [للقربة] والاستدامة شرط أيضاً، والأوّلان بإجماع علمائنا»[1].

الأدلّة على مبطليّة ضميمة الرياء

ويؤيّد ما ذكره:

أوّلاً: قول الشهيد في ضميمة الرياء:

«وهل يقع مجزياً بمعنى سقوط التعبّد به، والخلاص من العقاب؟

الأصحّ أنّه لا يقع مجزياً، ولم أعلم فيه خلافاً إلّا من السيّد الإمام المرتضى[2]، فإنّ ظاهره الحكم بالإجزاء في العبادة المنويّ بها الرياء»[3].

وثانياً: قول المحقّق الثاني:

«ولو ضمّ الرياء بطل قولاً واحداً، ويحكى عن المرتضى أنّ عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلّف، ولا يستحقّ بها ثواباً[4]، وليس بشيء»[5]. انتهى.

---

(١) إيضاح الفوائد: ١٠٤/١، وفيه زيادة «شرط» بعد «الأوّلان».

(٢) ينظر الانتصار: ١٠٠.

(٣) القواعد والفوائد: ٧٩/١.

(٤) ينظر الانتصار: ١٠٠، وحكاه عنه في القواعد والفوائد: ٧٩/١.

(٥) جامع المقاصد: ٢٠٣/١-٢٠٤.

وظاهر عبائر هؤلاء الجماعة عدم الفرق بين أن يكون الباعث الأصليّ هو الرياء، أو لا مطلقاً، وهو أحوط.

احتمال الصحّة إذا كان الباعث الأصليّ نيّة القربة

وإن كانت الصحّة محتملة إذا كان الباعث الأصلي ابتغاء وجه الله، بحيث لو لم تكن ضميمة الرياء لكان آتياً بالعمل أيضاً؛ للأصل المؤيّد بالخبرين:

أحدهما: خبر زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يعجّل الشيء من الخير، فيراه إنسان فيسرّه ذلك؟ **قال: لا بأس، ما من أحد إلّا ويحبّ أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك**»[1].

والثاني: خبر يونس بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: «قيل له - وأنا حاضر -: الرجل يكون في صلاته خالياً، فيدخله العجب، فقال: **إذا كان أوّل صلاته بنيّة يريد بها ربّه، فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك، فليمضِ في صلاته، وليخسأ الشيطان**»[2].

تنبيهان

وينبغي التنبيه على أمرين:

١. لو ضمّ الأمر الراجح إلى نيّة القربة؟

الأوّل: إذا ضمّ الأمر الراجح كالحِمية في الصوم، والإعلام بالتكبير، فهل يصحّ معه العبادة أو لا ؟

الأقوال في المسألة

اختلف فيه الأصحاب على أقوال:

الأوّل: أنّها تصحّ مطلقاً وإن كان الباعث الأصليّ الضميمة، فيصحّ

---

(١) الكافي: ٢٩٧/٢، ب الرياء، ح١٨، وفيه «يعمل» بدل «يعجّل»، و«فقال» بدل «قال».

(٢) المصدر نفسه: ٢٦٨/٣، ب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح٣.

الصوم إذا كان الباعث الأصليّ الحِمية.

وهو لبعض[١]، ويقتضيه إطلاق المدارك، والذخيرة، والمشارق[٢]، وفيه دعوى الاتّفاق على الصحّة مع هذه الضميمة[٣].

ويدلّ عليها أيضاً: الأصل، وصدق الإطاعة والعبادة، وتمحّض الإيقاع لله تعالى وإن كان من جهتين.

ويؤيّد ما ذُكِر ما ورد في الأخبار من قصد الإمام بالإعلان بتكبيرة الإحرام الإعلام[٤]، ومن ضمّ الصائم إلى نيّة الصوم قصد الحمية، ومن ضمّ مخرج الزكاة علانيّة إلى نيّة الزكاة قصد اقتداء الناس به[٥].

وفي جميع ما ذكر نظرٌ.

الثاني: أنّها تصحّ إذا اشتمل قصد ذلك الأمر الراجح على قصد القربة، بمعنى أن يكون المقصود به التقرّب إليه تعالى أيضاً.

وهو لبعض[٦]، ويمكن تنزيل كلام من قال بالأوّل على هذا.

الثالث: أنّها تصحّ إذا كان الباعث الأصليّ غير الضميمة، وهو

---

(١) ينظر مصابيح الظلام: ٣٩٣/٣.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١٩١/١، ذخيرة المعاد: ٢٥، مشارق الشموس: ٩٨.

(٣) ينظر مشارق الشموس: ٩٨.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٦٧/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح١١.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٠٤/٤، ب من الزيادات في الزكاة، ح٣١.

(٦) لم نعثر عليه.

للمحدّث الكاشاني في المفاتيح[١].

واللازم على هذا البطلان إذا كان الباعث الأصلي الضميمة، ويظهر هذا من جدّي قدس سره، واستدلّ عليه بعدم صدق الطاعة حينئذٍ، قال:

«نعم، إذا كان كلّ واحد من الأمرين علّة مستقلّة للفعل، وإن لم يكن معه الآخر، فالظاهر الصحّة، مثل أنّ صوم شهر رمضان علّة مستقلّة... والحمية أيضاً علّة مستقلّة»[٢]. انتهى.

واحتمل في المعتصم بطلان العبادة بضمّ الراجح مطلقاً[٣]، كما عن ظاهر جماعة[٤].

٢. ضميمة اللازم غير الراجح.

الثاني: ذهب في المعتبر، والشرائع، والإرشاد، والتحرير، والمنتهى، والمشارق إلى أنّه يصحّ العبادة بضمّ الغير الراجح اللازم للفعل الذي يباح أن يوقعه لأجله مستقلًّا، كالتبرّد، والتسخّن[٥]، وحكي عن المبسوط، والجامع[٦].

---

(١) ينظر مفاتيح الشرائع: ٤٩/١.

(٢) مصابيح الظلام: ٣٩٤/٣.

(٣) ينظر معتصم الشيعة: ٢٩٥/١.

(٤) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٩٩/١، رياض المسائل: ٧١/٢، الحاشية على المدارك (للوحيد البهبهاني): ٢٥١/١.

(٥) ينظر: المعتبر: ١٤٠/١، شرائع الإسلام: ١٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، تحرير الأحكام: ٧٥/١، منتهى المطلب: ١٧/٢، مشارق الشموس: ٩٨.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٩/١، الجامع للشرائع: ٣٥، وحكاه عن الشيخ في المبسوط في مشارق الشموس: ٩٧، أمّا الحاكي عن ابن سعيد في الجامع فلم نعثر عليه.

والحجّة فيه وجوه:

الأدلّة على صحّة العبادة مع الضميمة اللازمة غير الراجحة

الأوّل: ما أشار إليه في المبسوط، والمعتبر، والمنتهى من أنّه - حينئذٍ - فَعَل الواجب، وزيادة غير منافية، فلا يقدح[١].

وفيه نظرٌ؛ لعدم تسليم عدم المنافاة، كما ذكره بعض[٢].

الثاني: أنّ اللازم واجب الحصول نواه أو لم ينوه، فتكون نيّته كالعدم، وفيه نظرٌ.

الثالث: أنّ مع تذكّره لا يخلو من قصده غالباً، فلو وجب تركه لزم الحرج، وهو منفيّ في الشريعة، وفيه نظرٌ.

الرابع: أنّ جواز ترجيح الماء البارد على الحارّ في الصيف، والحارّ على البارد في الشتاء - من غير ضرورة - ممّا لا ريب فيه، وهو يستلزم قصد التبريد والتسخين، وفيه نظرٌ.

الخامس: الأصل.

الاعتراض على الأدلّة

وقد يقال: هو مدفوعٌ بوجوه:

الأوّل: ما دلّ على وجوب إيقاع العمل لله عزّ وجلّ؛ إذ الضميمة المفروضة ينافيه، كما أشار إليه بعض[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٩/١، المعتبر: ١٤٠/١، منتهى المطلب: ١٧/٢.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١٩٠/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٩/١.

(٣) المصدران السابقان.

الثاني: الإجماع الذي حكاه فخر الإسلام على تمحّض النيّة للقربة[١].

الثالث: خبر عليّ بن سالم، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **قال الله عزّ وجلّ: أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل له، لم أقبله إلّا ما كان [لي] خالصاً**»[٢].

ويؤيّده: استصحاب الحدث، واشتغال الذمّة بالمأمور به.

مختار المصنّف ولو قيل بالصحّة إذا كان الباعث الأصلي غير الضميمة المفروضة لم يكن بعيداً، ويظهر من بعض الأصحاب المصير إليه[٣]، والأحوط تركها مطلقاً، وقد ذهب إلى وجوبه جماعة[٤].

---

(١) ينظر شرح الإرشاد (مخطوط): ١٦، س١٩.

أقول: لم يذكر فخر الإسلام عند ذكره الإجماع في حاشيته قيد التمحّض في النية، ولعل المصنّف طاب ثراه فهم ذلك من عدم التقييد، فلو كان القيد معتبراً لقيّده فخر الإسلام طاب ثراه.

(٢) الكافي: ٢٩٥/٢، ب الرياء، ح٩، وفيه «عمله» بدل «له».

(٣) ينظر: القواعد والفوائد: ٨٠/١، الحدائق الناضرة: ١٩٠/٢، ذخيرة المعاد: ٢٤-٢٥.

(٤) ينظر: البيان: ٤٤، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٩/١، الوافي: ٣٦٤/٤- ٣٦٥، الحدائق الناضرة: ١٨٨/٢ - ١٨٩.

منهلٌ

[في نيّة الوجه من الوجوب أو الندب]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في وجوب نيّة الوجه من الوجوب، أو الندب في الوضوء على قولين:

١. القول بلزوم نيّة الوجه.

الأوّل: أنّها تجب، فإذا كان الوضوء واجباً كان عليه أن يقصد الوجوب، وإن كان ندباً كان عليه أن يقصد الندب.

وهو لابن زهرة، والحلّي، والفاضلين، والشهيدين، والمحقّق الثاني[(١)]، وحكي عن الحلبي، والراوندي، ومعين الدين المصري، وابن فهد، وجمهور المتأخّرين[(٢)].

الخلاف في كيفيّة نيّة الوجه

وأرباب هذا القول اختلفوا:

فمنهم من ذهب إلى إنّه يجب عليه أنْ ينويه على جهة التوصيف، فينوي: أتوضّأ فرض الوضوء، أو أوجد الوضوء الواجب[(٣)].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٥٤، السرائر: ٩٨/١، شرائع الإسلام: ١٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، الدروس الشرعيّة: ٩٠/١، المقاصد العليّة: ٨٠، الرسالة النجميّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٦٤/١.

(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٢، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٠، غاية المرام: ٥٧/١، جامع المقاصد: ٢٠١/١، الروضة البهيّة: ٣٢٠/١، وحكاه عن الحلبي والراوندي ومعين الدين المصري في غاية المراد: ٣٧/١.

(٣) ينظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥١.

ومنهم من ذهب إلى أنّه يجب عليه أن ينويه على جهة[١] العلّيّة، فينوي: أتوضّأ لوجوبه[٢].

ومنهم: من ذهب إلى وجوب الأمرين معاً[٣].

ومنهم: من ذهب إلى أنّه يجب عليه أن يوقعه لوجوبه، أو لندبه، أو لوجههما، وهو اللطف عند أكثر العدليّة على ما حكي[٤].

وعن بعض المعتزلة أنّه ترك المفسدة اللازمة من الترك، وعن الكعبي: أنّه الشكر، وعن الأشعرية: أنّه مجرّد الأمر[٥].

٢. القول بعدم لزوم نيّة الوجه.

الثاني: أنّها لا تجب مطلقاً.

وهو للشيخين، والشهيد الثاني، والمقدّس الأردبيلي رحمهم الله، وصاحب المدارك، والذخيرة، والمشارق، والكشف، ووالدي دام ظلّه العالي، وجدّي قدس سره[٦].

وحكي عن المرتضى، وابن طاووس، والمحقّق في بعض تحقيقاته،

---

(١) «التوصيف، فينوي: أتوضّأ ... على جهة» ليست في (ح).

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ١٥/١.

(٣) ينظر الرسائل الفخريّة في معرفة النيّة: ٦٤، وحكاه عن المتكلّمين في الذكرى: ٢٤٨/٣.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٥٤، وحكاه في جامع المقاصد: ٢٠٢/١.

(٥) نقل ذلك عن الجميع (أي: بعض المعتزلة، والكعبي، والأشعريّة) في كشف اللثام: ٥٠٨/١.

(٦) ينظر: المقنعة: ٤٦، النهاية: ١٥، الروضة البهيّة: ٣٢١/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٦٧/١، مدارك الأحكام: ١٨٨/١، ذخيرة المعاد: ٢٣، مشارق الشموس: ٨٩-٩٠، كشف اللثام: ٥٠٧/١، رياض المسائل: ٢٢٠/١، مصابيح الظلام: ٣٨٧/٣.

وفخر الإسلام، والبصروي[١].

الخلاف في مفسديّة نيّة الوجه

وأرباب هذا القول اختلفوا أيضاً:

فمنهم مَنْ حكَمَ بالفساد إذا نوى الخلاف[٢].

ومنهم مَنْ حكَمَ بالصحّة ولو نواه[٣].

مختار المصنّف

والأقوى عندي هو القول الثاني؛ لما بيّنته في الوسائل، ونهاية المرام[٤] مفصّلاً.

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٣٩/١، شرح الإرشاد (مخطوط): ١٦، س١٩، وحكاه عن المرتضى في غاية المراد: ٣٢/١، وعن السيّد ابن طاووس في مدارك الأحكام: ١٨٩/١، وعن البصروي في ذكرى الشيعة: ١٠٦/٢.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٥٠٨/١.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١١٥/٢.

(٤) ينظر: الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٦٠، س١٣، ولم نعثر عليه فيما بأيدينا من نسخة نهاية المرام.

منهلٌ

[في قصد رفع الحدث وقصد الاستباحة في الوضوء]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في وجوب قصد رفع الحدث، والاستباحة في الوضوء على أقوال:

١. القول بلزوم قصد رفع الحدث وقصد الاستباحة.

الأوّل: أنّه يجب قصدهما معاً.

وهو لابن زهرة في الغنية[١]، وحكي عن الحلبي، والراوندي، ومعين الدين المصري، والقاضي، وصاحب الإشارة[٢].

٢. القول بلزوم قصد أحدهما.

الثاني: أنّه يجب قصد أحدهما.

وهو للشيخ في المبسوط، والحلّي في السرائر، والعلّامة في المختلف، والمنتهى، وفخر الإسلام في شرح الإرشاد، والشهيد في الدروس، والمحقّق الثاني في الجعفريّة، وجامع المقاصد، وغيرهما[٣].

---

(١) ينظر غنية النزوع: ٥٣.

(٢) ينظر: المهذّب: ٤٣/١، إشارة السبق: ٧٠، وحكاه عن الحلبي، والراوندي، والمصري في كشف الالتباس: ١٤١/١.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٩/١، السرائر: ١٠٥/١، مختلف الشيعة: ٢٧٤/١، منتهى المطلب: ١٤/٢، شرح الإرشاد (مخطوط): ١٥، س ١٤، الدروس الشرعيّة: ٩٠/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٢/١، جامع المقاصد: ٢٠١/١، حاشية شرائع الإسلام ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره: ٤٥/١٠.

وحكي عن المرتضى، وابن حمزة، والمحقّق، وصاحب الجامع، والصيمري، وجمهور المتأخّرين[١].

٣. القول بلزوم قصد الاستباحة فقط.

الثالث: أنّه يجب قصد الاستباحة فقط.

وهو للشهيد في اللمعة، والألفيّة[٢]، وحكي عن الشيخ في الاقتصاد، والمحقّق في الطبريّة، وابن فهد في المحرّر، واشتهر نقله عن المرتضى[٣].

٤. القول بعدم لزوم قصد شيء منهما.

الرابع: أنّه لا يجب شيء من ذلك.

وهو للشيخين في المقنعة، والنهاية، والمحقّق في الشرائع، والمحكيّ عن بعض تحقيقاته، والشهيد الثاني في الروضة، والروض، والمقاصد العليّة، وسبطه في المدارك، والفاضل الخراساني في الذخيرة، والمحقّق الخوانساري في المشارق، وولده في تعليقته على الروضة، والمحدّث الكاشاني في المعتصم، والفاضل الهندي في الكشف، وجدّي قدس سره في شرح المفاتيح، ووالدي دام ظلّه العالي في الرياض[٤].

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٣٩/١، الجامع للشرائع: ٣٥، غاية المرام: ٥٧/١، وحكاه عن ابن حمزة في مختلف الشيعة: ٣٧٠/١، وعن المرتضى في غاية المرام: ٥٦/١، ومن جمهور المتأخّرين: الروضة البهيّة: ٤٢٥/١.

(٢) ينظر: اللمعة الدمشقيّة: ١٧، الألفيّة والنفليّة: ٤٣.

(٣) ينظر: الاقتصاد: ٢٤١، المسائل الطبريّة (ضمن الرسائل التسع): ٣١٨، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٨، وحكاه عن المرتضى في المختلف: ٢٧٤/١، وعن الاقتصاد في كشف اللثام: ٥٠٧/١.

(٤) ينظر: المقنعة: ٤٦، النهاية: ١٥، شرائع الإسلام: ١٥/١، الروضة البهيّة: ٣٢١/١، روض الجنان: ٩١/١-٩٣، المقاصد العليّة: ٨١، مدارك الأحكام: ١٨٩/١، ذخيرة المعاد: ٢٤، مشارق الشموس: ٩١، التعليقات على الروضة البهيّة: ٢٩، معتصم الشيعة: ٢٩٧/١، كشف ←

والظاهر اتّفاق متأخّري المتأخّرين عليه، وقد نسبه إليهم جدّي قدس سره[١]، واشتهرت حكايته عن ابن طاووس[٢]، ويظهر من الإرشاد - كما عن التحرير - التوقّف في المسألة[٣].

مختار المصنّف

والمعتمد عندي هو ما عليه متأخّرو المتأخّرين؛ للأصل الذي بيّنته في الوسائل[٤].

لا يقال: يدفعه أُمور:

الاعتراض على الأصل

الأوّل: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[٥] الآية، وقد استدلّ به السيّد، والشيخ، والفاضلان، والشهيد، وغيرهم على وجوب نيّة الاستباحة، قالوا: المفهوم منه - في لغة العرب - اغسلوا للصلاة، كما أنّ المفهوم من قوله: إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك، لزوم أخذ السلاح للقاء الأسد، وذلك مستلزم لوجوب نيّة الاستباحة[٦].

→

اللثام: ٥٠٧/١، مصابيح الظلام: ٣٩٢/٣، رياض المسائل: ٢٢٠/١، وحكى ذلك الفيض الكاشاني في معتصم الشيعة: ٢٩٦/١، عن المحقّق في بعض تحقيقاته.

(١) ينظر الحاشية على مدارك الأحكام: ٢٤٩/١.

(٢) حكى عنه ذلك الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ١٠٨/٢.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، تحرير الأحكام: ٧٤/١.

(٤) ينظر الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٦٠، س١٣.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) ينظر: الناصريّات: ١٠٩، الخلاف: ٧٢/١، المعتبر: ١٣٩/١، مختلف الشيعة: ٢٧٥/١، ذكرى الشيعة: ١٠٨/٢، إيضاح الفوائد: ٣٥/١.

الثاني: دعوى ابن إدريس الإجماع على وجوب نيّة أحد الأمرين: الاستباحة، ورفع الحدث[١].

الثالث: أنّه لو لم يقصد أحد الأمرين، للزم أن يكون قصده الوجوب أو الندب لنفسه، وقد صرّح في الكشف بأنّه لا شبهة حينئذٍ في البطلان[٢].

الجواب عن الاعتراض

لأنّا نقول: الأُمور المذكورة لا تصلح للتعويل عليها في مقابلة الأصل المتقدّم إليه الإشارة[٣]:

أمّا الأوّل فلعدم دلالته على وجوب قصد الاستباحة في الوضوء، كما صرّح به الشهيد الثاني، وصاحب المدارك، والمحقّق الخوانساري، وغيرهم[٤]؛ إذ غاية ما يستفاد منها كون هذه الأفعال لأجل الصلاة، وهو لا يقتضي وجوب القصد المذكور عند تلك الأفعال، كما في كثير من نظائر هذه الآية الشريفة، وقد بيّنت ذلك في نهاية المرام بما لا مزيد عليه[٥].

وأمّا الثاني فلوهنه بمصير الأكثر إلى خلافه، فتأمّل.

وأمّا الثالث فللمنع من الملازمة، سلّمنا، ولكن نمنع من بطلان التالي.

---

(١) ينظر السرائر: ١٠٥/١.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٥٠٧/١.

(٣) الذي ذكره المصنف ﷺ في كتابه الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٦٠، س١٣.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ٣٢١/١، مدارك الأحكام: ١٨٩/١، مشارق الشموس: ٩١، ذخيرة المعاد: ٢٤.

(٥) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من نسخة نهاية المرام.

منهلٌ

[في زمان النيّة]

وجوب مقارنة النيّة لأوّل جزء واجب أو لغسل اليدين المستحب أو للمضمضة والاستنشاق

يجب أنْ تكون النيّة المعتبرة في الوضوء مقارنةً، إمّا لأوّل جزء واجب منه - وهو غسل الوجه - أو لغسل اليدين المستحبّ له، أو للمضمضة والاستنشاق.

والمراد بالمقارنة: اتّصال آخرها بأوّل أحد المذكورات، كما في الغنية، والسرائر[1].

تحديد المقارنة

ولا يجوز اقترانها بغير ما ذكر، وكذا لا يجوز تأخيرها عن شيء من الأفعال الواجبة.

أمّا عدم جواز اقترانها بغير المذكورات، فعليه معظم الأصحاب، منهم: الحلّي، وابن زهرة، والفاضلان، والشهيدان، وفخر الإسلام، والمحقّق الثاني[2].

والحجّة في ذلك أمران:

الأدلّة على عدم جواز اقترانها بغير المذكورات

الأوّل: أنّ الشهيد ادّعى في الروض الإجماع على المنع من اقترانها

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٥٤، السرائر: ٩٨/١.

(٢) ينظر: السرائر: ٩٨/١، غنية النزوع: ٥٤، شرائع الإسلام: ١٥/١، تحرير الأحكام: ٧٤/١، الألفيّة والنفليّة: ٤٣، الروضة البهيّة: ٣٢٠/١، شرح الإرشاد (مخطوط): ١٦، س٢٤، جامع المقاصد: ١٩٩/١.

بالسواك والتسمية[١].

الثاني: أنّ المتقدّم على المذكورات لا يكون نيّة بل عزماً - كما صرّح به الشهيد، والمحقّق الثاني، وفخر الإسلام، وحكي عن الفقهاء[٢] - فلا يجزي.

وخالف فيما ذكر الجعفي على ما حكي، فقال: «لا عمل إلّا بنيّة، ولا بأس إن تقدّمت النيّة، أو كانت معه»[٣] انتهى. وهو محجوج بما بيّناه.

وأمّا عدم جواز تأخيرها عمّا ذكرناه، فعليه المعظم[٤] أيضاً، ومنهم من تقدّم إليهم الإشارة.

الدليل على عدم جواز تأخير النيّة عن شيء من الأفعال الواجبة

والحجّة فيه: أنّها لو تأخّرت عن شيء من الأفعال الواجبة، لزم خلوّ جزء من العمل عنها، وهو غير جائز؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾[٥]، و«**إنّما الأعمال بالنيّات**»[٦] على وجوب تلبّس مجموع العمل بالنيّة، فتأمّل.

وخالف في ذلك الإسكافي - على ما حكي - قائلاً: «لو غربت النيّة [عنه] قبل ابتداء الطهارة، ثمّ اعتقد ذلك وهو في عملها أجزأ[ه] ذلك»[٧]؛

---

(١) ينظر روض الجنان: ٩٦/١.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٠٥/٢، جامع المقاصد: ١٩٩/١، شرح الإرشاد (مخطوط): ١٦، س١٩، ولم نعثر على الحاكي عن الفقهاء.

(٣) حكاه عنه في ذكرى الشيعة: ١٠٥/٢.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٥٤، السرائر: ٩٨/١، شرائع الإسلام: ١٥/١، الروضة البهيّة: ٣٢٠/١.

(٥) سورة البيّنة: ٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤، ب نيّة الصيام، ح٢.

(٧) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٣٠٥/١.

للقياس على الصوم.

وردّه في الذكرى قائلاً - بعد حكاية هذا القول، وقول الجعفي -:

«وهذان القولان - مع غرابتهما - مشكلان؛ لأنّ المتقدّم عزم لا نيّة، والواقعة في الأثناء أشكل؛ لخلوّ بعضه عن النيّة، وحمله على الصوم قياس محض، مع الفرق بأنّ ماهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعدّد الأفعال»[(١)].

وأمّا جواز اقترانها بغسل اليدين فهو اختيار الشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والدروس، والروض، والمسالك، والمقاصد العليّة، وجامع المقاصد، والتنقيح، والذخيرة، والكفاية[(٢)].

وفي كثير من الكتب دعوى الشهرة عليه[(٣)].

الأدلّة على جواز اقتران النيّة بغسل اليدين

والحجّة في ذلك أُمور:

الأوّل: دعوى الإجماع عليه في نهاية الإحكام[(٤)]، وهي معتضدة

(١) ذكرى الشيعة: ١٠٥/٢.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥/١، المختصر النافع: ٥، المعتبر: ١٤٠/١، منتهى المطلب: ١٥/٢، تحرير الأحكام: ٧٤/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، قواعد الأحكام: ١٩٩/١، الدروس الشرعيّة: ٩٠/١، روض الجنان: ٩٥/١، مسالك الأفهام: ٣٤/١، المقاصد العليّة: ٨٠، جامع المقاصد: ١٩٩/١، التنقيح الرائع: ٧٧/١، ذخيرة المعاد: ٢٥، كفاية الأحكام: ١٥/١.

(٣) ينظر: روض الجنان: ٩٥/١، مشارق الشموس: ٩١، الحدائق الناضرة: ١٨٤/٢.

(٤) ينظر نهاية الإحكام: ٢٩/١.

بالشهرة المحكيّة في كلام جماعة[١].

الثاني: الأصل، وتقريره - كما أشار إليه في الذخيرة -: هو أنّ القدر الثابت اشتراط الوضوء بنيّة شاملة للجميع، ولم يثبت أكثر من ذلك، والأصل عدم تقييد الإطلاقات زائداً على ذلك[٢].

الثالث: أنّه من أفعال الوضوء الكامل، فجاز إيقاع النيّة عنده.

وقد ذكر هذا جماعة[٣]، بل صرّح الفاضلان، والمحقّق الثاني باستحباب إيقاعها عنده؛ ليتحقّق به كونه من مستحبّات الوضوء[٤].

وحكي عن الحلّي، وابن زهرة المنع من تقديمها عنده[٥]، وإليه يميل كلام المقدّس الأردبيلي[٦].

الأدلّة على المنع من مقارنة النيّة لغسل اليدين

ولهم على ذلك وجوه:

الأوّل: أنّ مقارنتها للجزء الأوّل من العمل شرط في صحّته، ولم يثبت كون غسل اليدين الجزء الأوّل، بل هو خارج عن الوضوء كالسواك، والتسمية اللذين لا يجوز تقديمهما عندهما.

الثاني: أنّ الأصل وجوب استصحاب النيّة مع جميع الأجزاء، بحيث

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٩٥/١، مشارق الشموس: ٩١، الحدائق الناضرة: ١٨٤/٢.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٢٥.

(٣) ينظر: المختصر النافع: ٥، الدروس الشرعيّة: ٩٠/١، التنقيح الرائع: ٧٧/١.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥/١، منتهى المطلب: ١٥/٢، جامع المقاصد: ١٩٩/١.

(٥) ينظر: السرائر: ١٢٧/١، غنية النزوع: ٥٤، وحكاه عن ابن إدريس في الحدائق الناضرة: ١٨٤/٢، وعن ابن زهرة في ذخيرة المعاد: ٢٥.

(٦) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠٠/١.

يكون الذهول في شيء منها مبطلاً له، لكن قام الدليل على عدم وجوبه بعد غسل الوجه، فيخرج عن حكم الأصل، ولم يقم دليل على أنّ غسل اليدين كذلك، فيكون مندرجاً تحت حكم الأصل، ويلزم منه الحكم بفساد الوضوء إذا أوقع النيّة عند غسل اليدين، وذهل عنها عند غسل الوجه، وهو ينافي جواز إيقاعها عند غسل اليدين.

الثالث: أنّه لو جاز تقديمها عند غسلها لجاز تقديم نيّة الصلاة عند الإقامة، والتالي باطل، فكذلك المقدّم.

الرابع: أنّه يبعد أن ينوي الوجوب ويقارنها بما ليس بواجب، وقد أشار إليه بعض الأصحاب[١].

وفي كلّ من الوجوه المذكورة نظرٌ واضح.

نعم، الأولى تأخيرها إلى غسل الوجه كما في الذخيرة، وغيرها[٢]، وحكي عن البيان، والنفليّة[٣].

وعلى هذا، لابدّ للأفعال المتقدّمة عليه من نيّة بالخصوص حتّى يثاب عليها، كما صرّح به في الروض، والمسالك[٤].

وأمّا جواز اقترانها بالمضمضة والاستنشاق، فالظاهر أنّه مذهب

---

(١) حكاه عن البعض ولم يعيّنه في الحدائق الناضرة: ١٨٤/٢.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٥، مدارك الأحكام: ١٩٢/١.

(٣) ينظر: البيان: ٤٣، الألفيّة والنفليّة: ٩٣، وحكاه عنهما في كشف اللثام: ٥٠٤/١.

(٤) ينظر: روض الجنان: ٩٧/١، مسالك الأفهام: ٣٤/١.

الأكثر، ومنهم الحلّي رحمه الله، وابن زهرة[١].

وصرّح جماعة - ممّن يجوّز تقديمها عند غسل اليدين - بأنّ جوازه هنا أولى؛ لقربها من الواجب[٢].

وفي نهاية الإحكام دعوى الإجماع على جواز التقديم عند المضمضة[٣]، وحكي عن صاحب البشرى التوقّف في جواز تقديمها عندهما وعند غسل اليدين[٤]، ووافقه في المدارك في الأخير[٥]، وهو بعيد.

تذنيب:

وجوب استمرار النيّة حقيقة أم حكماً؟

اعلم أنّه كما يجب في نيّة الوضوء المقارنة، كذا يجب استمرارها حتّى الفراغ، وهل يجب استمرارها فعلاً أو حكماً؟

الحقّ الأوّل إنْ فسّرناها بالداعي، وإنْ فسّرناها بالصورة المخطرة بالبال فالحقّ الثاني، كما هو خيرة جماعة[٦].

الخلاف في تفسير الاستدامة الحكميّة

واختلفوا هؤلاء في تفسير الاستدامة الحكميّة، وقد حقّقت الكلام المتعلّق بهذا المقام في الوسائل، ونهاية المرام بما لا مزيد عليه[٧]، فمن أراده فليطلبه منهما.

---

(١) ينظر: السرائر: ٩٨/١، غنية النزوع: ٥٤.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٠٨/٢، الفوائد الملّيّة: ٥٧، مشارق الشموس: ٩١.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ٢٩/١.

(٤) حكاه عن البشرى في التنقيح الرائع: ٧٧/١.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ١٩٢/١.

(٦) ينظر: المعتبر: ١٣٩/١، تحرير الأحكام: ٧٤/١، مسالك الأفهام: ١٩٦/١.

(٧) ينظر: الوسائل الحائريّة: ٤١١، س١٧، لم نعثر عليه فيما بأيدينا من نسخة نهاية المرام.

منهلٌ

[في غسل الوجه]

يجب في الوضوء غسل الوجه كلّه بالنصّ والإجماع، بل الضرورة.

التحديد الأوّل للوجه الواجب غسله

والمشهور بين الأصحاب أنّ حدّ الوجه طولاً من منتهى[1] منابت شعر الناصية إلى طرف الذقن، وعرضاً ما حواه الإبهام والوسطى، وقد ادّعى عليه الإجماع في الخلاف، والغنية، وغيرهما[2].

وفي المعتبر، والمنتهى: أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام[3].

وفي الذكرى أنّه: «القدر الذي غسله النبيّ صلى الله عليه وآله بنقل أهل البيت عليهم السلام، والقدر الذي رواه المسلمون، وقد رواه الأصحاب، فقال ابن الجنيد: كذلك الرواية عن أبي جعفر عليه السلام»[4].

وفي جامع المقاصد: «هذا التحديد ... مستفادٌ من الأخبار المرويّة عنهم عليهم السلام»[5].

التحديد الثاني للوجه الواجب غسله

وخالف في ذلك المحدّث الكاشاني - تبعاً للشيخ البهائي في الحبل

---

(١) «منتهى» ليست في (ح).

(٢) ينظر: الخلاف: ٧٦/١، غنية النزوع: ٥٤، تذكرة الفقهاء: ١٤٩/١-١٥٠.

(٣) ينظر: المعتبر: ١٤١/١، منتهى المطلب: ٢١/٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ١١٩/٢.

(٥) جامع المقاصد: ٢١٢/١.

المتين، والأربعين[١] - قائلاً في المفاتيح:

«حدّ الوجه طولاً وعرضاً هو ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى، بمعنى أنّ الخط المتوهّم من قصاص الشعر إلى طرف الذقن - وهو الذي يشتمل عليه الإصبعان غالباً - إذا ثبّت[٢] وسطه، وأدير[٣] على نفسه حتّى يحصل شبه دائرة، فذلك هو القدر الذي يجب غسله»[٤].

وحُكِيَ هذا القول عن بعض المتقدّمين[٥].

الاحتجاج على التحديد الثاني بصحيحة زرارة

واحتجّ عليه في المفاتيح، والحبل المتين[٦] بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ، الذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال[٧]: **الوجه الذي أمر الله عزّ وجلّ بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه.** فقلت: الصدغ من الوجه؟ فقال: **لا**»[٨].

---

(١) ينظر: الحبل المتين: ١٤، الأربعون حديثاً: ١٠٢.

(٢) في (ع): «أثبت» بدل «ثبت».

(٣) في النسخ: «وأدبر»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مفاتيح الشرائع: ٤٤/١-٤٥.

(٥) حكاه عن قطب الدين الرواندي في غنائم الأيّام: ١١٩/١.

(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٥/١، الحبل المتين: ١٤.

(٧) في (ح) زيادة: «عليه السلام».

(٨) ينظر: الكافي: ٢٧/٣-٢٨، ب حدّ الوجه الذي يُغسل...، ح١، من لا يحضره الفقيه: ٤٤/١، ب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه...، ح٨٨، تهذيب الأحكام: ٥٤/١- ٥٥، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٣.

كلام الشيخ البهائيّ في سند الرواية ووجه دلالتها

قال الشيخ البهائي في الأربعين - بعد نقلها -:

«وطريقها في الفقيه، والكافي صحيح، وفي التهذيب حسن، وهي فيه مضمرة، كما في الكافي، ولكنّه غير مضرّ؛ لتصريح الشيخ في الخلاف بأنّ المسؤول أحدهما عليه السلام[1]، وتصريح الصدوق بأنّه الباقر عليه السلام[2]»[3].

ثمّ قال - في مقام بيان وجه دلالة الرواية على مختاره -:

«بيان ذلك: أنّ قوله عليه السلام: **من قصاص شعر الرأس** ... إلى آخره، إمّا حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه، وهو: **ما**، والمعنى: أنّ الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن.

وإمّا يتعلّق ب-(دارت)، والمعنى: إنّ الدوران يبتدئ من قصاص شعر الرأس منتهياً إلى الذقن، ولا ريب أنّه إذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للإبهام عكسه، وبالعكس؛ تتميماً للدائرة المستفادة من قوله عليه السلام: **مستديراً**. فاكتفى عليه السلام بذكر أحدهما عن الآخر، ثمّ بيّن عليه السلام هذا المضمون وأوضحه بقوله عليه السلام: **وما جرت**. انتهى.

فقوله: **مستديراً** حالٌ من المبتدأ، وهو: ما، وهذا صريحٌ في أنّ كلّاً من طول الوجه وعرضه شيء واحد، هو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما كما ذكرناه، وحينئذٍ فيستقيم التحديد، ولا يدخل فيه مواضع التحذيف،

---

(١) ينظر الخلاف: ٧٦/١.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٤٤/١.

(٣) الأربعون حديثاً: ١٠٠.

والصدغين ليحتاج إلى إخراجهما، فيخرج بذلك عن السداد»[١].

وقد صرّح جماعة بأنّ ما فهمه الفاضل البهائي من الرواية المذكورة حسن[٢].

الاعتراض على توجيه الشيخ البهائيّ لدلالة الرواية

وفيه نظرٌ من وجوه:

الأوّل: أنّ معظم الأصحاب فهموا من الرواية خلاف ما فهمه، وقد اعترف به - كالمحدّث الكاشاني[٣] - قائلاً في الأربعين: «والذي استفاده أصحابنا من صحيحة زرارة أنّه من القصاص إلى طرف الذقن طولاً، وما حواه الإبهام والوسطى عرضاً»[٤].

وصرّح المقدّس الأردبيلي بصراحتها فيما عليه المعظم[٥].

وصرّح جدّي المجلسي قدس سره - فيما حكي عنه -: بأنّ ما ذكره الشيخ البهائي يقرب من المعمّى القليل الوقوع في كلام الأئمّة عليهم السلام، وعلماؤنا إلى الآن لم يفهموا ما فهمه[٦].

وصرّح في الذخيرة:

«بأنّ هذا المعنى مع كونه خلاف المتبادر إلى الأذهان يستلزم خروج

---

(١) الأربعون حديثاً: ١٠٢.

(٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٥/١، مشارق الشموس: ١٠٠-١٠١، ملاذ الأخيار: ٢٤٢/١-٢٤٣.

(٣) ينظر مفاتيح الشرائع: ٤٥/١.

(٤) الأربعون حديثاً: ٩٩.

(٥) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠٠/١.

(٦) ينظر ملاذ الأخيار: ٢٤٣/١، ولم نعثر على الحاكي.

اللحيين[١] عن الوجه، والظاهر أنّه لم يذهب إليه أحد، وهو مناف لما يفهم من الوجه [عرفاً]، ومن هنا جعل الموافق والمخالف مبدأ الوجه مبدأ التسطيح، حتّى جعلوا الدخول فيه والخروج عنه ضابطاً في هذا الباب»[٢].

وصرّح المحقّق الخوانساري، وولده، وخالي المجلسي ﷺ صاحب البحار[٣]: «أنّ الشيخ البهائي وإن دقّق النظر في إبداع هذا الوجه، لكنّ الظاهر أنّ حمل الرواية عليه بعيد جدّاً كما لا يخفى»[٤].

الثاني: إنّ قوله عليه السلام: «**من قصاص**» متعلّق بـ(دارت)، وظاهره أنّ دوران الوسطى والإبهام معاً لابدّ وأن يكون من القصاص، ولا يصحّ ذلك إلّا على مقالة المعظم[٥].

الثالث: إنّ قوله عليه السلام: (**من قصاص** ...) انتهى، صريحٌ في أنّ الوجه محدودُ الأوّل والآخر، وله ابتداء وانتهاء، ولا يتمّ ذلك إلّا على مقالة المعظم، فتأمّل.

ويؤيّد الوجوه المذكورة أُمور أشرت إليها في نهاية المرام[٦].

---

(١) في (ع): «اللحيتين».

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٢٦، وفيه «الوجه» بدل «المعنى».

(٣) «وخالي المجلسي ﷺ صاحب البحار» ليست في (س).

(٤) مشارق الشموس: ١٠١، التعليقات على الروضة البهيّة: ٣١، ملاذ الأخيار: ٢٤٣/١.

(٥) في (ح) زيادة: «فتأمّل».

(٦) ينظر نهاية المرام (مخطوط): ٩٥أ، س ٢١.

مختار المصنّف

وبالجملة: ليس في الرواية دلالة على ما صار إليه الفاضل البهائي.

سلّمنا، ولكنّ هذه الرواية على هذا التقدير تكون شاذّة؛ لندرة القائل بها، فينبغي تأويلها أو طرحها.

فإذاً المعتمد ما عليه المعظم.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. اختلاف حكم غسل الصدغ باختلاف تفسيره.

الأوّل: اعلم أنّ الصدغ لا يجب غسل شيء منه، إنْ فسّرناه بالمتّصل أسفله بالعذار، وقد صار إلى هذا التفسير أكثر الأصحاب[١]، والوجه في عدم وجوب غسله حينئذٍ أنّ الإصبعين لا يبلغان إليه، فيخرج عن حدّ الوجه، ويعضد هذا صحيحة زرارة المتقدّمة[٢].

وإنْ فسّرناه بمجموع ما بين العين والأُذن، كما في المسالك، والمصباح المنير، وعن نهاية ابن الأثير[٣]، فيجب أن يغسل منه ما يبلغ إليه الإصبعان؛ لدخوله في حدّ الوجه.

وحكي عن ظاهر الراوندي وجوب غسل كلّه[٤]، ولا وجه له.

لا يُقال: يُطلق على مجموعه لفظ (الوجه)، والأصل فيه الحقيقة.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤/٢، الدروس الشرعيّة: ٩١/١، حاشية شرائع الإسلام (للشهيد الثاني): ٣١.

(٢) تقدّم تخريجها ص٤١٨.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ٣٥/١، المصباح المنير: ٣٣٥/١، النهاية (لابن الأثير): ١٧/٣، وحكاه عن النهاية الأثيرية في ذخيرة المعاد: ٢٦.

(٤) حكاه في ذكرى الشيعة: ١٢٣/٢.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك، خصوصاً بعد ما بيّناه في تحديد الوجه، ولعلّ الراوندي أراد الوجوب من باب المقدّمة، فتأمّل.

٢. لا يجب غسل تمام العذار.

الثاني: اعلم أنّه لا يجب غسل تمام العذار؛ لعدم بلوغ الإصبعين إليه؛ لأنّه - على ما صرّح به جمع من الأصحاب[١] - عبارة عمّا حاذى الأُذن الذي يتّصل أعلاه بالصدغ، وأسفله بالعارض، ومن المعلوم أنّهما لا يشملان جميع ذلك.

وذهب الشهيد الثاني - كما عن صريح المحقّق الثاني، وظاهر عبارة القديمين، والخلاف، والمبسوط - إلى وجوب غسله[٢].

ولا وجه له على الظاهر، ولعلّ الجماعة أرادوا الوجوب من باب المقدّمة، وربّما يشعر به بعض العبائر[٣]، فتأمّل.

٣. لا يجب غسل تمام العارض.

الثالث: اعلم أنّه لا يجب غسل تمام العارض، وفاقاً للمنتهى[٤]؛ لعدم شمول الإصبعين له؛ لأنّه - على ما صرّح به جمع من الأصحاب - عبارة عن الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأُذن إلى الذقن[٥]، ومن المعلوم

---

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٩١/١، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ٣١، كشف اللثام: ٥٢٨/١.

(٢) ينظر: حاشية شرائع الإسلام: ٣١، جامع المقاصد: ٢١٣/١، الخلاف: ٧٦/١، المبسوط: ٢٠/١، ونقلها عن القديمين في ذكرى الشيعة: ١٢٢/٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢٤/٢.

(٥) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٩١/١، المقاصد العليّة: ٨٦، ذخيرة المعاد: ٢٧.

خروج هذا عن إحاطة الإصبعين.

وذهب الشهيدان إلى وجوب غسله[١]، وادّعى ثانيهما الإجماع عليه[٢]، وفيه نظرٌ.

ولعلّهما أرادا وجوب غسل بعضه الذي يصل إليه الإصبعان، ويمكن تنزيل كلام من أطلق وجوب غسل العذار عليه أيضاً، ولهذا استظهر في المشارق عدم الخلاف في المقامين[٣]، فتأمّل.

٤. وجوب غسل مواضع التحذيف.

الرابع: اعلم أنّه يجب غسل مواضع التحذيف[٤]؛ لبلوغ الإصبعين إليها، وصدق الوجه عليها عرفاً، وحُكِي عن العلّامة رحمه الله عدم الوجوب؛ لاتّصال شعره بشعر الرأس[٥]، وهو ضعيف.

نعم، إن عوّلنا على قول الشيخ البهائي في تحديده اتّجه ما ذكره، ولكن قد عرفت ما فيه.

٥. لا يجب غسل النزعتين.

الخامس: اعلم أنّه لا يجب غسل النزعتين؛ لخروجهما عن حدّ الوجه قطعاً، ومع هذا، فالظاهر اتّفاق الأصحاب عليه[٦].

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٢/٢، الحاشية الأولى على الألفيّة: ٤٣٦.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ٣٦/١.

(٣) ينظر مشارق الشموس: ١٠١.

(٤) مواضع التحذيف - بالذال المعجمة - وهي ما بين منتهى العذار والنزعة، طرف منه على رأس الأذن، والطرف الثاني على زاوية الجبين، ينبت عليه شعر خفيف تحذفه النساء والمترفون. ينظر مجمع البحرين: ٣٥/٥.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٣/١، منتهى المطلب: ٢٤/٢، وحكاه عنه في مشارق الشموس: ١٠٢.

(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ٣٥/١، الدروس الشرعيّة: ٩١/١، ذكرى الشيعة:١٢٣/٢، ←

٦. غير مستوي الخلقة يرجع في حكمه إلى المستوي.

السادس: اعلم أنّ الأنزع - المفسّر بفاقد شعر الناصية - والأغمّ - المفسّر بأشعر الجبهة - وقصير الأصابع، وطويلها، يرجعون إلى مستوي الخلقة.

وقد صرّح به الفاضلان، والشهيدان، والمحقّق الثاني، وغيرهم[١].

وفي المنتهى صرّح بأنّه: «قول أكثر أهل العلم»[٢].

لا يقال: إطلاق الرواية الواردة في تحديد الوجه - المتقدّم إليها الإشارة[٣] - ينافي ذلك؛ لأنّا نمنعه، فإنّ الإطلاق ينصرف إلى الغالب.

→

التنقيح الرائع: ٧٨/١، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٨٦، ذخيرة المعاد: ٢٦، مشارق الشموس: ١٠٢، مستند الشيعة: ٨٧/٢.

(١) ينظر: المعتبر: ١٤١/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٣/١، البيان: ٤٥، الروضة البهيّة: ٣٢٢/١، جامع المقاصد: ٢١٣/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٢، مجمع الفائدة والبرهان: ١٠٠/١.

(٢) منتهى المطلب: ٢٣/٢.

(٣) تقدّم تخريجها ص٤١٨.

منهلٌ

[في غسل البشرة المستورة بالشعر]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في وجوب غسل البشرة المستورة بالشعر - كشعر الحاجب، والشارب، واللحية، وغيرها - على أقوال:

١. القول بعدم وجوب غسلها مطلقاً.

الأوّل: أنّه لا يجب، سواء كان الساتر لها كثيفاً أو خفيفاً، وهو للمشهور على ما صرّح به جمع[١].

٢. القول بالوجوب مطلقاً.

الثاني: أنّه يجب، سواء كان الساتر كثيفاً، أو خفيفاً، وهو محكيّ في المسالك الجامعيّة عن بعض[٢].

٣. القول بالتفصيل.

الثالث: أنّه لا يجب إذا كان الساتر كثيفاً، ويجب إذا كان خفيفاً، وهو مستفاد من ظاهر القواعد، واللمعة، والألفيّة[٣]، وحُكِي عن التذكرة، والقديمين، والمرتضى[٤].

---

(١) ينظر: شرح الألفيّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ١٩٢/٣، ذخيرة المعاد: ٢٧-٢٨، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: ٢٠/١-٢١.

(٢) ينظر المسالك الجامعيّة: ١١٨، والمحكيّ عنه هو ابن الجنيد كما نقل ذلك العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٢٨٠/١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ٢٠٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، الألفيّة والنفليّة: ٤٣.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٣/١، وحكاه عن التذكرة في ذكرى الشيعة: ١٢٥/٢، وحكاه عن ابن أبي عقيل في المعتبر: ١٤٢/١، وعن ابن الجنيد في منتهى المطلب: ٢٤/٢، وعن السيّد المرتضى في مشارق الشموس: ١٠٣.

الأدلّة على عدم وجوب غسلها مطلقاً

والمعتمد عندي الأوّل؛ لوجوه:

الأوّل: دعوى الشيخ في الخلاف[١] الإجماع على عدم لزوم إيصال الماء إلى ما تستره الشعور وتخليلها، وهو بعمومه يشمل ما إذا كان الساتر كثيفاً، أو خفيفاً.

ويعضده أمران:

الأوّل: الإجماع المحكيّ في الناصريّة، والتذكرة، وغيرهما على عدم لزوم تخليل شعور الوجه الكثيفة[٢].

الثاني: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف القائل بوجوب غسل البشرة المستورة مطلقاً، بل يمكن معها دعوى شذوذ المخالف القائل بوجوب ذلك إذا كان الساتر خفيفاً، مع إمكان تنزيل كلامه على ما يوافق المشهور.

ويؤيّده: أنّ الشهيد رحمه الله في الذكرى منع من دلالة كلام القديمين، والمرتضى على وجوب غسل البشرة المستورة بالخفيف، وحمله على أنّ المراد غسل البشرة[٣] الظاهرة بين الشعور[٤].

الثاني: أنّه لو وجب غسل البشرة المستورة بالشعر لما جاز الاكتفاء بغرفة في غسل الوجه؛ لعدم كفايتها لغسل ما يجب غسله حينئذٍ، والتالي

---

(١) ينظر الخلاف: ١/٧٥-٧٦.

(٢) ينظر: الناصريّات: ١١٥، تذكرة الفقهاء: ١/١٥٣، جامع المقاصد: ١/٢١٤.

(٣) «بالخفيف، وحمله على أنّ المراد غسل البشرة» ليست في (ح).

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/١٢٥.

باطل؛ لدلالة النصّ على الاكتفاء بها فيه.

بل في الخبر في من كان معه من الماء مقدار كفّ، قال: «**يقسمه أثلاثاً: ثلث للوجه، وثلث لليمنى، وثلث لليسرى**»[(١)].

وهذه الحجّة قد عوّل عليها جمع من أعاظم الأصحاب كالفاضلَين، والشهيدين، وغيرهم[(٢)].

الثالث: أنّه لو وجب غسل ذلك لاشتهر، بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي ومسيس الحاجة، والتالي باطل.

الرابع: أنّ الكاظم عليه السلام لم يأمر عليّ بن يقطين بتخليل شعر الوجه لغسل البشرة المستورة، عند أمره إيّاه بالوضوء الصحيح الشرعي، مع أمره به عند أمره إيّاه بوضوء العامّة قبله اتّقاءً[(٣)].

---

(١) الكافي: ٢٧/٣، ب حدّ الوجه الذي يُغسل...، ح٩، وفيه «لليد اليمنى» و«لليد اليسرى».

(٢) ينظر: المعتبر: ١٤٢/١ولم يستدلّ بهذه الرواية بل برواية أخرى تفيد نفس المعنى، تذكرة الفقهاء: ١٥٣/١-١٥٤، ذكرى الشيعة: ١٢٤/٢، روض الجنان: ٩٨/١-٩٩، مدارك الأحكام: ٢٠٢/١.

(٣) في حادثة طويلة ذكرها الشيخ المفيد (أعلى الله تعالى مقامه الشريف) نذكر منها محلّ الشاهد فقط قال: «وورد عليه - أي: عليّ بن يقطين - كتاب أبي الحسن عليه السلام: **ابتدئ من الآن يا عليّ بن يقطين، توضّأ كما أمر الله، اغسل وجهك مرّة فريضة، وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك، وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يُخاف عليك، والسلام**». الإرشاد: ٢٢٧/٢-٢٢٩.

الخامس: صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام «قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: **كلّ ما أحاط به الشعر، فليس على العباد أن يغسلوه، وأن يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء**»[١].

السادس: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، «قال: سألته عن الرجل يتوضّأ، أَ يبطّن لحيته؟ قال: **لا**»[٢].

وهذه الرواية بعمومها - من حيث ترك الاستفصال - يشمل اللحية الكثيفة والخفيفة.

السابع: قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: «**إنّما عليك أن تغسل ما ظهر**»[٣].

لا يقال: البشرة المستورة جزء من الوجه فيجب غسلها؛ لدلالة النصّ والفتوى على وجوب غسل جميع أجزاء الوجه.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ البشرة المستورة جزء منه حين كون الشعر ساتراً، بل خرج حينئذٍ عن كونه جزءاً له؛ لأنّ (الوجه) اسم لما يواجه - كما صرّح به السيّد، والفاضلان، والشهيدان[٤]، وغيرهم[٥] -،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٤/١-٣٦٥، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح٣٦، وفيه «ولا» بدل «وأن» و«للعباد» بدل «على العباد»، ومثله: من لا يحضره الفقيه: ٤٤/١-٤٥، ب حدّ الوضوء...، ح٨٨.

(٢) الكافي: ٢٨/٣، ب حدّ الوجه الذي يُغسل...، ح٢، تهذيب الأحكام: ٣٦٠/١، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح١٤.

(٣) تقدّم تخريجها ص٣٦١.

(٤) «والشهيدان» ليست في (ح).

(٥) ينظر: الناصريّات: ١١٥، المعتبر: ١٤٢/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٠/١، ذكرى الشيعة: ١٢٤/٢، روض الجنان: ٩٨/١-٩٩، شرح الألفيّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ١٩٢/٣.

ومن الظاهر أنّ البشرة المستورة لا تواجه.

سلّمنا أنّه جزء منه، ولكن نقول: هذا الجزء لا يجب غسله؛ لما بيّناه من الأدلّة.

وينبغي التنبيه على أُمور: **تنبيهات**

١. وجوب غسل البشرة الظاهرة بين الشعر.

الأوّل: اعلم أنّ البشرة إذا كانت ظاهرةً بين الشعور في جميع الأحوال، ولم يتوقّف غسلها على تخليلها وتصرّف فيها، فيجب غسلها، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

٢. هل يجب غسل البشرة الظاهرة الموقوف غسلها على تخليلها؟

الثاني: اعلم أنّ البشرة إذا كانت ظاهرة بين الشعور في جميع الأحوال، وتوقّف غسلها على تخليلها، فاختلف الأصحاب في وجوب غسلها على قولين:

الأوّل: أنّه لا يجب غسلها، وهو لمجمع الفائدة، والمشارق[(١)]، ويمكن استفادته ممّن أطلق عدم وجوب تخليل الشعر الخفيف[(٢)].

الثاني: أنّه يجب، وهو مقتضى إطلاق من أوجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور، كالقديمين، والعلّامة في المختلف، والسيوري في كنز العرفان والتنقيح، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠١/١، مشارق الشموس: ١٠٣-١٠٤.

(٢) ينظر: المعتبر: ١٤٢/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٣/١، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٧٩/١، كشف الغطاء: ٩٥/٢.

في الروضة، والروض، والمقاصد العليّة، وسبطه في المدارك[١]، وادّعى فيه - كما في الروض، والمقاصد العليّة، وجامع المقاصد - أنّه ممّا لا كلام[٢] فيه[٣].

الأدلّة على عدم وجوب الغسل

وعندي أنّ القول الأوّل لا يخلو عن قوّة؛ لوجوه:

الأوّل: أنّه يصدق حقيقة على البشرة المفروضة أنّ الشعر قد أحاط بها، وكلّ ما كان كذلك، فلا يجب غسلها.

أمّا المقدّمة الأُولى فواضحة جدّاً، وأمّا الثانية؛ فلصحيحة زرارة المتقدّمة[٤].

لا يقال: المراد بالإحاطة في الرواية الستر، كما أشار إليه بعض الأصحاب، فإنّه قال: (المراد بالإحاطة: التغطية لا معناها الآخر؛ إذ ليس مراداً اتّفاقاً)[٥]. انتهى.

لأنّا نقول: تلك دعوى خالية عن البيّنة، فالأصل بقاء العامّ على عمومه، وخروج بعض الأفراد منه لا يقدح في حجّيته؛ فإنّ العامّ

---

(١) حكاه عن ابن أبي عقيل في المعتبر: ١٤٢/١، وعن ابن الجنيد في منتهى المطلب: ٢٤/٢، مختلف الشيعة: ٢٨١/١، كنز العرفان: ٨/١-٩، التنقيح الرائع: ٧٩/١، جامع المقاصد: ٢١٤/١، الروضة البهيّة: ٣٢٤/١، روض الجنان: ٩٩/١، المقاصد العليّة: ٨٨، مدارك الأحكام: ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٢) في (ح): «خلاف» بدل «كلام».

(٣) ينظر: روض الجنان: ٩٩/١، المقاصد العليّة: ٨٨، جامع المقاصد: ٢١٤/١.

(٤) تقدّم تخريجها ص ٤٣٠.

(٥) ينظر مشارق الشموس: ١٠٥.

المخصّص حجّة في الباقي[١].

وبالجملة: الظاهر دلالة الرواية على ذلك - كما أشار إليه في المشارق، وقال:

«ولو سلّم عدم ظهور صدق الإحاطة عليه، فلا أقلّ من عدم ظهور عدمه، فآل الأمر إلى الإجمال، وعند إجمال المخصّص يصير الآية والروايات الواردة بغسل الوجه [أيضاً] بمنزلة المجمل، وقد مرّ مراراً أنّ في التكليف بالمجمل يكفي الإتيان بالقدر الثابت، كما هو الظاهر»[٢].

الثاني: أنّ غسل البشرة المفروضة لو كان واجباً، لوجب تبطين الشعر الكائن عليها؛ لتوقّفه عليه، والتالي باطل؛ لصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة[٣]، فالمقدّم مثله، فتأمّل.

الثالث: أنّ غسلها لو كان واجباً لاشتهر، بل وتواتر؛ لتوافر الدواعي، ومسيس الحاجة، والتالي باطل، فالمقدّم مثله، فتأمّل.

الرابع: أنّ غسلها لو كان واجباً، لما جاز الاكتفاء بغرفة واحدة في غسل الوجه، والتالي باطل؛ لدلالة النصّ على الاكتفاء فيه بها، بل وبما دونها، فالمقدّم مثله.

الخامس: أنّه لو وجب غسلها، لكان اللازم عليه الانتقال إلى التيمّم،

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ١٠٢.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ١٠٥.

(٣) تقدّم تخريجها ص ٤٣٠.

إذا لم يكن معه ما يكفي لغسلها ولغسل غيرها ممّا يجب غسله وإن كان معه ما يكفي لغسل غيرها فقط، والتالي باطل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[1] الآية، فتأمّل[2].

الاعتراض على أدلّة عدم الوجوب بوجود أدلّة تقتضي وجوب الغسل

لا يقال: يعارض ما ذكر أُمور، تقتضي وجوب غسلها:

الأوّل: إطلاق دعوى الإجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور.

ويعضدها موافقتها لإطلاق كلام الأكثر في ذلك.

الثاني: أنّ البشرة المفروضة جزء من الوجه؛ لأنّها ممّا يُواجَه، فيجب غسلها؛ لما دلّ على وجوب غسل جميع الوجه.

الثالث: أنّه يجب تحصيل اليقين برفع الحدث الثابت بيقين، ولا يمكن إلّا بغسل البشرة المفروضة، فيجب.

الرابع: أنّه يجب العلم ببراءة الذمّة عن التكليف بغسل الوجه الثابت يقيناً، ولا يمكن إلّا بغسلها، فيجب.

الخامس: أنّ البشرة المفروضة ممّا يجب غسلها قبل أن ينبت الشعر، والأصل بقاؤه بعده.

الجواب عن الاعتراض

لأنّا نقول: الوجوه المذكورة لا تصلح لذلك.

أمّا الأوّل فلقوّة احتمال انصراف الإطلاق المذكور إلى غير

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) «فتأمل» في (ع) فقط.

محلّ البحث.

وأمّا الثاني فلأنّ التعارض بين ما دلّ على وجوب غسل تمام الوجه وما دلّ على عدم وجوب غسل ما أحاط به الشعر من تعارض العمومين من وجه.

ومن الظاهر أنّ الترجيح مع الأخير، على أنّه قد يقال عدم غسل البشرة المفروضة لا يمنع من صدق غسل تمام الوجه عرفاً، فتأمّل.

وأمّا الثالث فلأنّ ما دلّ على عدم وجوب غسلها أقوى قطعاً، وهكذا يُجاب عن الرابع، والخامس، مع معارضته بمثله، كما لا يخفى.

مختار المصنّف

والإنصاف: أنّ المسألة مشكلة، فالأحوط مراعاة غسلها[1]، كما صرّح به في مجمع الفائدة، والمشارق، والكشف[2].

ولا عبرة بما قيل: (ولولا أنّ المستفاد من بعض الروايات أنّ تخليل شعر الوجه من بدع العامّة لكان هو الأحوط)[3].

٣. البشرة الظاهرة في حال، المستورة في حال؟

الثالث: إذا كانت البشرة بعد أن نبت الشعر عليها ظاهرة في حال،

---

(١) في حاشية (ض): «وذلك فيما إذا كان كثيف الشعر، وكان البشرة مستورة به، ثمّ صار خفيف الشعر، وصارت البشرة ظاهرة في خلاله، فتدبّر».

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠١/١-١٠٢، مشارق الشموس: ١٠٥، كشف اللثام: ٥٣١/١.

(٣) ينظر غنائم الأيّام: ١٢٦/١.

مستورة بالشعر في أُخرى، فهل يجب غسلها مطلقاً أو لا مطلقاً، أو يجب إذا لم يتوقّف غسلها على التخليل، وإلّا فلا ؟

احتمالات، والأحوط مراعاة غسلها مطلقاً.

منهلٌ

[في وجوب غسل اليدين]

الأدلّة على وجوب غسل اليدين

يجب في الوضوء غسل اليدين اليمنى، واليسرى، والحجّة في ذلك: النصّ، والإجماع، بل الضرورة.

ولا إشكال، ولا شبهة في أنّ ما فوق المرفقين من العضد، والمنكب لا يجب غسله، وكذا لا شبهة ولا إشكال في أنّ ما دونهما يجب غسله واستيعابه، من الذراع وغيره[1].

وجوب غسل المرفقين في الجملة

ولا إشكال - أيضاً - في وجوب غسلهما[2] في الجملة.

وقد ادُّعي عليه الإجماع في الناصريّة، والخلاف، والغنية، والمعتبر، والذكرى، والتنقيح، وكنز العرفان، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، والروض، والمسالك، والمدارك، والكشف، والمشارق، وغيرها[3].

---

(١) «من الذراع وغيره» ليست في (ح).

(٢) «في وجوب غسلهما» ليست في (ح).

(٣) ينظر: الناصريات: ١١٦-١١٧، الخلاف: ٧٨/١، غنية النزوع: ٥٥، المعتبر: ١٤٣/١، ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢، التنقيح الرائع: ٧٩/١، كنز العرفان: ١٠/١، جامع المقاصد: ٢١٥/١، المقاصد العليّة: ٨٩، روض الجنان: ٩٩/١، مسالك الأفهام: ٣٧/١، مدارك الأحكام: ٢٠٣/١-٢٠٤، كشف اللثام: ٥٣٣/١، مشارق الشموس: ١٠٨، ذخيرة المعاد: ٢٨.
والذي يظهر من بعض المصادر المتقدّمة عدم التصريح بلفظ (الإجماع)، وإنّما يدلّ عليه بالالتزام.

وفي جمع الجوامع: إنّه «مذهب أهل البيت عليهم السلام»[١].

وفي المنتهى: إنّه مذهب «أكثر أهل العلم»[٢].

هل وجوب غسل المرفقين بالأصالة أو من باب المقدّمة؟

وإنّما الإشكال في أنّ وجوبه هل هو بالأصالة كوجوب غسل الذراع والأصابع أو لا، بل هو من باب المقدّمة؟

وقد اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

القول بالوجوب أصالةً

الأوّل: أنّه يجب بالأصالة.

وهو للمبسوط، والتهذيب، والغنية، والناصريّة، والمعتبر، والشرائع، والنافع، والتذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والمقاصد العليّة، والروض، والمسالك، والرياض، والدرّة، وشرح المفاتيح[٣]، وحكي عن الإسكافي، والقاضي[٤]، وادّعى في جامع المقاصد عليه الشهرة[٥]، وعزاه في تمهيد القواعد إلى المحقّقين[٦].

---

(١) جوامع الجامع: ٤٧٨/١.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٣٣/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢١/١، تهذيب الأحكام: ٥٧/١، غنية النزوع: ٥٥، الناصريّات: ١١٦، المعتبر: ١٤٣/١، شرائع الإسلام: ١٦/١، المختصر النافع: ٦، تذكرة الفقهاء: ١٥٧/١، ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢، جامع المقاصد: ٢١٥/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٧/١، المقاصد العليّة: ٨٩-٩٠، روض الجنان: ٩٩/١-١٠١، مسالك الأفهام: ٣٧/١، رياض المسائل: ٢٢٧/١، الدرّة النجفيّة (منظومة في الفقه): ١٦، مصابيح الظلام: ٢٨٨/٣-٢٨٩.

(٤) ينظر: المهذّب: ٤٣/١، وحكاه عن الإسكافي والقاضي في ذخيرة المعاد: ٢٩.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٢١٥/١.

(٦) ينظر تمهيد القواعد: ٣٤٥.

القول بالوجوب مقدّمةً

الثاني: أنّه يجب من باب المقدّمة.

وهو للمقدّس الأردبيلي رحمه الله، والمحدّث الكاشاني[١]، وحُكي عن العلّامة رحمه الله، وجماعة من المتأخّرين[٢].

الأدلّة على وجوب غسل المرفقين أصالةً

والمعتمد عندي هو القول الأوّل؛ لوجهين:

الأوّل: الإجماعات المحكيّة في كلام جمع من متقدّمي الأصحاب، كالسيّد، وابن زهرة، وغيرهما على وجوب غسلهما[٣]؛ لأنّ الظاهر من الوجوب الوجوب بالأصالة، مضافاً إلى أنّ في عبارة الحاكين لها شواهد تدلّ على إرادتهم الوجوب بالأصالة[٤]، ولهذا استند جدّي، ووالدي إلى هذه الإجماعات في إثبات وجوب غسلهما بالأصالة[٥].

ويعضدها الشهرة العظيمة، وإطلاق الأخبار الدالّة[٦] على أنّ الأقطع

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠١/١، مفاتيح الشرائع: ٤٥/١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٧/٢، زبدة البيان: ١٧، وحكاه عن العلّامة في المنتهى وعن جمع من المتأخّرين في مدارك الأحكام: ٢٠٤/١، ومنهم الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ٣٢٥/١.

(٣) ينظر: الانتصار: ٩٩-١٠٠، غنية النزوع: ٥٥، الخلاف: ٧٨/١.

(٤) «مضافاً إلى أنّ في عبارة ... الوجوب بالأصالة» ليست في (ح).

(٥) ينظر: مصابيح الظلام: ٢٥٤/٣، رياض المسائل: ٢٢٧/١.

(٦) ينظر: الكافي: ٢٩/٣، ب حدّ الوجه الذي يُغسل...، ح٧و٩، من لا يحضره الفقيه: ٤٨/١-٤٩، ب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، ح٩٩، تهذيب الأحكام: ٣٦٠/١، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح١٥و١٦.

اليد يغسل ما بقي منها، فتأمّل[١].

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٢]، فإنّ المراد بلفظة (إلى) فيه معنى (مع)؛ لأنّ جعلها الغاية للغسل[٣] ممتنع؛ لما سيأتي من جواز النكس، والابتداء في الغسل من المرافق، فيجب الحمل على ذلك؛ لأنّه أقرب المجازات.

ويؤيّده وجوه:

الأوّل: دعوى الشيخ في الخلاف ثبوته عن الأئمّة عليهم السلام[٤].

الثاني: أنّه حُكِي عن الواحدي أنّه حكاه عن كثير من النحويّين[٥].

الثالث: تصريح جماعة من المفسّرين به على ما حكي[٦].

الرابع: ما أشار إليه المرتضى، فقال:

«**لفظة (إلى) إذا احتملت الغاية، واحتملت أن يكون معنى (مع)، فحملها على معنى (مع) أولى؛ لأنّه أعمّ في الفائدة، وأدخل في الاحتياط؛ لفرض الطهارة**»[٧].

---

(١) «فتأمّل» في (ع) فقط.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) في جميع النسخ: «لغاية الغسل» بدل «غاية للغسل»، وما أثبتناه هو الأوفق للسياق.

(٤) ينظر الخلاف: ٧٨/١.

(٥) ينظر: الوجيز في تفسير القرآن العزيز: ٣١٠/١، وحكاه عنه في مجمع البيان: ٢٨٣/٣.

(٦) ينظر: معاني القرآن (للنحاس): ٢٧٠/٢-٢٧١، تفسير السمرقندي: ٣٩٦/١، تفسير السمعاني: ١٦/٢، وحكاه عن الجماعة في مصابيح الظلام: ٢٨٧/٣.

(٧) الناصريّات: ١١٧، وفيه «تكون بمعنى» بدل «يكون معنى».

الخامس: ما أشار إليه في الروض، فقال - في مقام بيان وجه حمل لفظة (إلى) المذكورة في الآية على المعيّة -: «حملها على الانتهاء[١] يوهم ابتداء الغسل من رؤوس الأصابع، والحمل على ما لا يوهم شيئاً أولى»[٢].

لا يقال: إنّ إتيان (إلى) بمعنى (مع) قليل، كما صرّح به الحاجبي[٣]، بل يستفاد من كلام نجم الأئمّة أنّه غير ثابت[٤]، فلا يجوز الحمل عليه.

لأنّا نقول: ذلك ممنوع؛ لأنّ المستفاد من كلام السيّد، وابن زهرة، والشيخ، والشهيد أنّ (إلى) بمعنى (مع) كثير الشواهد والاستعمال[٥].

نعم، قد يستبعد حملها على (المعيّة) في الآية الشريفة من جهة أُخرى أشرت إليها في نهاية المرام[٦].

لكن الإنصاف أنّها مدفوعة بما قدّمنا إليه الإشارة.

وينبغي التنبيه على أُمور: **تنبيهات**

الأوّل: اعلم أنّه اختلفت العبارات في تفسير المرفق، ففي المفاتيح، وعبارة العلّامة، والشهيد هو: مجمع عظمي الذراع والعضد[٧]. **١. الخلاف في تفسير المرفق.**

---

(١) في النسخ: «الابتداء»، والصحيح الموافق للمصدر هو ما أثبتناه.

(٢) روض الجنان: ١٠١/١.

(٣) ينظر شرح الكافية (للرضي): ٢٧٠/٤.

(٤) المصدر نفسه: ٢٧١/٤-٢٧٢.

(٥) ينظر: الانتصار: ١٠٠، غنية النزوع: ٥٥، الخلاف: ٧٨/١، ذكرى الشيعة: ١٣١/٢.

(٦) ينظر نهاية المرام (مخطوط): ١٠٣، ب، س١٣.

(٧) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٩/١، ذكرى الشيعة: ١٣٤/٢.

وفي الروض هو: «العظمان المتداخلان»[١].

وفي كلام الجوهري، والفيروزآبادي، والمطرزي: هو موصل الذراع والعضد[٢].

وعن بعض شروح القانون هو: «نفس المفصل بين عظمي الذراع والعضد»[٣].

٢. القول بوجوب غسل المرفق أصالة يستدعي غسل شيء من العضد.

الثاني: إذا قلنا بوجوب غسل المرفق أصالةً فيجب غسل شيء من العضد من باب المقدّمة، ولا يلزم هذا إنْ قلنا بوجوب غسله من باب المقدّمة، وقد صرّح بهذا كثير من الأصحاب[٤]، فتأمّل.

٣. الباقي من الواجب غسله قبل القطع يجب غسله بعد القطع.

الثالث: إذا بقي بعد قطع اليد شيء كان يجب غسله قبل القطع، فالواجب[٥] غسله بعده، فإذا قطع من اليد الأصابع، أو الكفّ، وجب غسل الباقي، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، وكفى ذلك حجّة.

ويؤيّده أُمور:

الأوّل: الإجماع المحكيّ في المنتهى على ذلك في بعض الصور[٦].

الثاني: عموم ما دلّ على أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) روض الجنان: ١٠١/١.

(٢) ينظر: الصحاح: ١٤٨٢/٤، القاموس المحيط: ٢٣٦/٣، المغرب: ٣٤٠/١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٣٤/٢، حاشية شرائع الإسلام: ٣٢، ذخيرة المعاد: ٢٨، مشارق الشموس: ١٠٨.

(٥) «غسله قبل القطع، فالواجب» ليست في (ح).

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٣٦/٢.

الثالث: أنّه يجب تحصيل اليقين برفع الحدث الثابت يقيناً، ولا يمكن إلّا بذلك.

الرابع: الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام، قال: «**سألته عن الأقطع اليد، والرجل، كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه**»[(١)].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، قال: «سألته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: **يغسلها**»[(٢)].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟. قال: **يغسل ما بقي من عضده**»[(٣)].

ومنها: الحسن - كالصحيح - لرفاعة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع، قال: **يغسل ما قطع منه**»[(٤)].

٤. عدم وجوب غسل العضد إذا لم يبق غيره بعد القطع

الرابع: إذا لم يبقَ بعد القطع سوى العضد غير الواجب غسله قبل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٩/١، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح٨.

(٢) الكافي: ٢٩/٣، ب حدّ الوجه الذي يُغسل...، ح٧، تهذيب الأحكام: ٣٦٠/١، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح١٥.

(٣) الكافي: ٢٩/٣، ب حدّ الوجه الذي يُغسل...، ح٩، من لا يحضره الفقيه: ٤٨/١-٤٩، ب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، ح٩٩، وفيه «سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام»، تهذيب الأحكام: ٣٦١/١، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح١٦.

(٤) الكافي: ٢٩/٣، ب مسح الرأس والقدمين، ح٨.

القطع لم يجب غسله بعده؛ للأصل، والإجماع المحكيّ عليه في المنتهى، والروض[١].

وحكي عن الإسكافي وجوبه[٢]، والظاهر أنّه شاذّ، ومع هذا، فقد حُمِلَ كلامه على الاستحباب، وقد ذهب إليه العلّامة، والشهيد[٣]، ويحتمله المحكيّ عن الشيخ في المبسوط، وغيره[٤].

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٧/٢، روض الجنان: ١٠٢/١.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢٨٧/١.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٨٨/١، ذكرى الشيعة: ١٣٤/٢.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢١/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٩/١، وحكاه عن المبسوط في مختلف الشيعة: ٢٨٧/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٩/١، وعن التذكرة في كشف اللثام: ٥٣٥/١.

منهلٌ

[في وجوب الابتداء من المرفقين في الغسل]

لا إشكال في أنّه يجوز في غسل اليدين الابتداء من المرافق، وقد ادّعي عليه الإجماع في الانتصار، والغنية، والمنتهى، والروض، والمدارك، والمشارق، وغيرها[1].

الأقوال في المسألة

وإنّما الإشكال في وجوب ذلك، وقد اختلف الأصحاب فيه، وفي وجوب الابتداء من الأعلى، ومن قصاص شعر الرأس في غسل الوجه على أقوال:

١. القول بوجوب الابتداء من الأعلى مطلقاً.

الأوّل: إنّ الابتداء من الأعلى، ومن القصاص، ومن المرافق - في غسل الوجه، واليدين - واجب، ولا يجوز النكس.

وهو للصدوق، والشيخين، وابن زهرة، والديلمي، والفاضلين، وابن فهد، والشهيدين، والمحقّق الثاني، والشيخ البهائي، ووالدي دام ظلّه العالي، والسيّد الأُستاذ قدس سره، والسيّد المرتضى في أحد قوليه[2].

---

(١) ينظر: الانتصار: ٩٩، غنية النزوع: ٥٥، منتهى المطلب: ٣٥/٢، روض الجنان: ٩٩/١، مدارك الأحكام: ٢٠٤/١- ٢٠٥، مشارق الشموس: ١٠٨، المعتبر: ١٤٣/١.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤٤/١ - ٤٥، ب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، ذيل ح٨٨، المقنعة: ٤٣- ٤٤، المبسوط: ٢١/١، غنية النزوع: ٥٥، المراسم العلويّة: ٣٧، المختصر النافع: ٦، الرسالة السعديّة: ٩٥، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٢، البيان: ٤٦، المقاصد العليّة: ٨٩، جامع المقاصد: ٢١٥/١-٢١٦، مشرق الشمسين: ٢٨٣، رياض المسائل: ٢٢٨/١، الدرّة النجفيّة: ١٧، جمل العلم والعمل: ٥٠.

وحكي عن القديمين، والحلبي[١]، وابن حمزة، والكيدري، ووالد الصدوق[٢]، وعزاه في التنقيح، والبحار، والمعتصم، وغيرها إلى أكثر علمائنا[٣].

٢. القول بعدم الوجوب مطلقاً.

الثاني: أنّ ذلك غير واجب.

وهو للناصريّة، والانتصار، والسرائر، والمدارك، والمشارق، والمفاتيح، والمقدّس الأردبيلي، ويميل إليه الذخيرة، والبحار[٤]، وقد صرّح بعض هؤلاء باستحباب ذلك[٥].

٣. التفصيل بين الوجه واليدين.

الثالث: أنّه يجب الابتداء من المرفقين في غسل اليدين، ولا يجب الابتداء من الأعلى، وقصاص الشعر في غسل الوجه، وهو محكيّ عن ابن سعيد[٦].

---

(١) في (ض): «الحلّي».

(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٠، إصباح الشيعة: ٢٩، قطعة من رسالة الشرائع: ١١٦-١١٧، وحكاه عن القديمين، والحلبي، وابن بابويه، وابن حمزة في مختلف الشيعة: ٢٧٦/١، وحكاه عن الكيدري في كشف اللثام: ٥٢٨/١.

(٣) ينظر: التنقيح الرائع: ٨٠/١، بحار الأنوار: ٢٧٥/٧٧، معتصم الشيعة: ٣١٣/١، كشف اللثام: ٥٣٣/١.

(٤) ينظر: الناصريّات: ١١٨، الانتصار: ٩٩، السرائر: ٩٩/١، مدارك الأحكام: ٢٠١/١ و٢٠٥، مشارق الشموس: ١٠٣ و١٠٩، مفاتيح الشرائع: ٤٥/١، مجمع الفائدة و البرهان: ١٠١/١-١٠٢، ذخيرة المعاد: ٢٧ و٢٩، بحار الأنوار: ٢٧٥/٧٧.

(٥) ينظر الانتصار: ٩٩.

(٦) ينظر: الجامع للشرائع: ٣٥، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٥٣٣/١.

الأدلّة على وجوب الابتداء من الأعلى مطلقاً

والمعتمد عندي القول الأوّل؛ لوجوه:

الأوّل: دعوى الإجماع عليه في الخلاف، وجمع الجوامع، والمسالك الجامعيّة، كما عن البيان، والوسائل[1].

الثاني: الصحيح المرويّ في البحار عن العيّاشي، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام وفيه: «قلت: فإنّه تعالى قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2]، [فكيف الغسل؟] فقال: **هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى، ثمّ يفضه في المرفق، ثمّ يمسح إلى الكفّ**، قلت له: مرّةً واحدةً؟ فقال: **كان أبي يفعل ذلك مرّتين**. قلت: يردّ الشعر؟ قال: **إذا كان عنده غيره فعل، وإلّا فلا**»[3].

الثالث: خبر عليّ بن يقطين المرويّ، عن إرشاد المفيد، عن الكاظم عليه السلام:

---

(١) ينظر: الخلاف: ٧٨/١، جوامع الجامع: ٤٧٨/١، المسالك الجامعيّة: ١١٩، وسائل الشيعة: ٤٠٦/١، ب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه...، ذيل ح١، ولم نعثر على دعوى الإجماع في البيان.

أقول: دعوى الإجماع في المسالك الجامعيّة ملفّقة من دعويين:

الأولى: قال في وجوب البدء بغسل الوجه من الأعلى: «هذا متّفق عليه بين الأصحاب».

الثانية: قال في وجوب البدء بالمرفقين بغسل اليدين: «انعقد الإجماع على إدخال المرفقين في الغسل».

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) تفسير العياشي: ٣٠٠/١، وفيه «يفيضه» بدل «فيصبه» و«كان يفعل» بدل «كان أبي يفعل»، وينظر بحار الأنوار: ٢٨٣/٧٧.

«**واغسل يدك من المرفقين**»[١].

ونحوه المرويّ عن كشف الغمّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٢].

الرابع: المرويّ عن مولانا الكاظم عليه السلام: «**لا تعمّق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله**»[٣].

لا يقال: الأخبار المذكورة لا يصحّ الاستناد إليها في ترجيح القول الأوّل؛ لضعف سند أكثرها، وقصور جميعها عن إفادة تمام المدّعى؛ لاختصاص أكثرها بغسل اليد، والباقي بغسل الوجه، وليس فيها ما يعمّ الأمرين.

لأنّا نقول: ما ذكر لا يوجب قدحاً في جواز الاستناد إليها في ذلك؛ لأنّ ضعفَ السندِ منجبرٌ بالشهرة العظيمة، وقصور الدلالة منجبرٌ بالإجماع المركّب، المحكيّ في كلام بعض[٤]، فتأمّل.

تأييد الأدلّة على وجوب الابتداء من الأعلى

هذا، ويُؤيَّد - الوجوه المتقدّمة - أمران:

الأوّل: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ابتدأ من المرفقين في غسل اليدين؛ لدلالة خبرين صحيحين عليه، فيجب ذلك علينا، إمّا لأنّ فعله صلى الله عليه وآله وقع بياناً لمجمل، كما صرّح به في المعتبر، والمنتهى، والذكرى، والتنقيح، وجامع المقاصد،

---

(١) الإرشاد: ٢٢٩/٢، وفيه «يديك» بدل «يدك».

(٢) ينظر كشف الغمّة: ٨٦/١.

(٣) قرب الإسناد: ٣١٢، ح١٢١٥، وفيه «لا تغمس» بدل «لا تعمق».

(٤) لم نعثر عليه.

وغيرها[١]، فيجب التأسّي به إجماعاً على الظاهر.

أو لقوله عليه السلام: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به**»[٢].

أو لأنّ التأسّي به يجب مطلقاً كما عليه جملة من الأُصوليّين[٣].

الثاني: أنّ مراعاة القول الأوّل أحوط في رفع الحدث، واشتغال الذمّة بالعبادة.

الاعتراض بوجود أدلّة تعارض ما ذكر

لا يقال: يعارض جميع ما ذكر أُمور:

الأوّل: أنّ الأصل براءة الذمّة عن وجوب البدأة بالأعلى في غسل الوجه واليدين.

الثاني: أنّ مقتضى إطلاق الأمر بالغسل - كتاباً وسنّة - عدم وجوب ذلك.

الثالث: صحيحة حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام: «**لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً**»[٤].

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٤٦/١، منتهى المطلب: ٣٢/٢، ذكرى الشيعة: ١٢١/٢، التنقيح الرائع: ٨٠/١، جامع المقاصد: ٢٢٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٧/١.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٨/١، ب صفة وضوء رسول الله (ص)، ح٧٦.

(٣) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥٧٦/٢، العدّة في أصول الفقه: ٥٦٩/٢، معارج الأصول: ١١٧، مبادئ الوصول: ١٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٨/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح١٠، الاستبصار: ٥٧/١، ب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء، ح٢.

فإنّ لفظ (المسح) يطلق على الغسل حقيقة - أيضاً - على ما نصّ أبو زيد، وابن قتيبة، فيما حكي عنهما[١].

الرابع: الإجماع الذي ادّعاه السيّد في الانتصار على استحباب البدأة بالمرفقين في غسل اليدين[٢].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: الوجوه المذكورة لا تصلح لمعارضة ذلك:

أمّا الأوّل فواضح.

وأمّا الثاني فلأنّ المتبادر من الإطلاق - كما ادّعاه بعض الأصحاب - ما عليه المعظم[٣].

سلّمنا، ولكن ما دلّ على وجوب البدأة بالأعلى خاصّ، فيجب تقييد الإطلاق به.

وأمّا الثالث فللمنع من صدق المسح على الغسل حقيقة؛ لتباين حقيقتهما، كما صرّح به[٤] في المختلف، والروض، والمهذّب، والمدارك، وغيرها[٥].

سلّمنا أنّه يصدق عليه حقيقة، ولكن يحتمل أن يكون ذلك بالاشتراك

---

(١) حكاه عنهما في عمدة القاري: ٢٣٩/٢.

(٢) ينظر الانتصار: ٩٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٢٧٨/١، المهذّب البارع: ١٣١/١.

(٤) «به» في (ع) فقط.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٧٨/١، روض الجنان: ٩٨/١، المهذّب البارع: ١٣١/١، مدارك الأحكام: ٢٠١/١، جامع المقاصد: ٢١٣/١.

اللفظي، كما يستفاد من الفيّومي[١]، وحينئذٍ لا تصلح الرواية لذلك جدّاً، بناءً على ما هو التحقيق من أنّ المشترك لا يحمل على معنييه مجرّداً عن القرينة[٢].

سلّمنا أنّه موضوع لمفهوم كلّي يشمله، ولكن غاية الرواية حينئذٍ الإطلاق، فيجب - حينئذٍ - تقييده بالأدلّة الخاصّة الدالّة على وجوب البدأة بالأعلى كما تقدّم.

وأمّا الرابع فلوهنه بمصير المعظم إلى خلافه، وكون معارضه أقوى منه جدّاً، مع إمكان المنع من دلالته على خلاف ما عليه المعظم[٣]، ويظهر وجه ذلك بالتدبّر في عبارة الانتصار[٤].

---

(١) ينظر المصباح المنير: ٥٧١/٢.

(٢) ينظر مفاتيح الأصول: ٩٦.

(٣) «إلى خلافه ... عليه المعظم» ليست في (ع).

(٤) ينظر الانتصار: ٩٩-١٠٠.

منهلٌ[1]

[في عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل الأعلى]

اعلم أنّه حكى في المدارك[2] عن بعض القاصرين القول بعدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل الأعلى[3]، وإن لم يكن في سمته[4]، ويظهر من الشهيد الثاني تقويته[5].

والحقّ أنّه ليس بمعتمد عليه، وأنّ ذلك غير واجب، إذا قلنا بوجوب البدء بالأعلى، وفاقاً لصاحب المدارك، والمحقّق الخوانساري، والشيخ البهائي، والمحدّث الكاشاني، ووالدي العلّامة[6][7].

ويظهر من المحقّق الثاني في جامع المقاصد، ووالد الشيخ البهائي

---

(١) في (س) و(ح): «تذنيب» بدل «منهل».

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٢٠١/١.

(٣) في حاشية (ض): «ربّما يقال: هذا القول يستفاد من العبارات المصرّحة بأنّه يجب غسل الوجه من أعلى وإلى الذقن، ومن المرفقين إلى الأصابع، وفيه نظر. منه».

(٤) في حاشية (ض) و(ج): «أي في سمت الأعلى الذي لم يأت بغسله».

(٥) ينظر حاشية شرائع الإسلام: ٣١.

(٦) في (ح): «دام ظلّه العالي» بدل «العلّامة».

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٠١/١، مشارق الشموس: ١٠٣، الحبل المتين: ١٢، مفاتيح الشرائع: ٤٥/١، ولم نعثر على هذا التفصيل في رياض المسائل: ٢٢٨/١، ولا في الشرح الصغير: ٢١/١.

المصير إليه أيضاً[١].

الأدلّة على الجواز

ولهم وجهان:

الأوّل: إطلاق الأمر بالغسل - كتاباً وسنّة - فإنّ مقتضاه عدم وجوب ذلك، بل وعدم وجوب أصل البدء بالأعلى، لكنّه خرج بالدليل، ولا دليل على خروج غيره، فيبقى مندرجاً تحت الإطلاق.

الثاني: أنّ مراعاة ذلك مستلزم للعسر والحرج، وقد صرّح به بعض الأصحاب[٢]، وهما منفيّان شرعاً.

لا يقال: إنّ ذلك أحوط، فيجب مراعاته.

لأنّا نقول: الاحتياط لا يجب العمل به مع ما قدّمناه من الدليل.

ولا يقال: عموم قوله عليه السلام: «**هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلّا به**»[٣] يقتضي وجوب ذلك، كما يقتضي أصل وجوب البدأة بالأعلى.

لأنّا نقول: هذه الرواية لا يصحّ الاستناد إليها؛ لما بيّناه في الوسائل، ونهاية المرام[٤].

ولا يقال: الخبر المتقدّم[٥] المرويّ عن مولانا الكاظم عليه السلام يدلّ على

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٢١٣/١-٢١٤، شرح الألفيّة (مخطوط): ٦١، س٨ وما بعده، وأما عبارة المحقّق الكركي طاب ثراه فهي ظاهرة، بل نصّ في خلاف ما أفاده المصنّف طاب ثراه. ينظر جامع المقاصد: ٢١٣/١.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ١٠٣.

(٣) تقدّم تخريجها ص٤٤٩.

(٤) ينظر: الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٨٧، س١٨، نهاية المرام (مخطوط): ٩٩ب، س١٦.

(٥) تقدّم تخريجها ص٤٤٨.

وجوب ذلك.

لأنّا نقول: ذلك ممنوع، والوجه فيه واضح.

وبالجملة: القول المذكور لا عبرة به جدّاً.

ولا بُعْد[(١)] في اختيار ما عليه المحقّق البهائي في الأربعين؛ فإنّه قال في تفسير حديث زرارة الحاكي لوضوء رسول الله ﷺ:

«**قال بعض الأعلام: إنّ المعتبر في غسل الوجه غسل الأعلى فالأعلى**[(٢)]،

---

(١) في (ع): «ولا يبعد» بدل «ولا بُعْد».

(٢) في حاشية (ض): «قال في المدارك [٢٠١/١] اعلم أنّ أقصى ما يستفاد من ظاهر الأخبار، وكلام الأصحاب، وجوب البدأة بالأعلى بمعنى صبّ الماء على أعلى الوجه، ثمّ اتباعه بغسل الأخير، وأمّا ما نقله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى، وإن لم يكن في سمته فهو من الخرافات [الباردة]، والأوهام الفاسدة.

وقال في المشارق [١٠٣] اعلم أنّ غاية ما يلزم من دلائل المشهور - على تقدير تمامها - وجوب البدأة بالأعلى، بمعنى صبّ الماء عليه من الأسفل قبل الأعلى، وإن لم يكن في سمته كما يحتمله بعض، فلا دلالة لها عليه، وإنّما هو متعسّر جدّاً، بل متعذّر، فلا معنى للقول به، ونعم ما قيل أنّه من الخرافات الباردة، والأوهام الفاسدة.

وقال [في] المقاصد العليّة [٨٩] المعتبر في غسل الأعلى فالأعلى المفهوم العرفي، فلا يقدح العسر من بعض الجهات بحيث لا يحلّ تسميته غسلاً للأعلى؛ ولأنّ الوقوف على الحدّ الحقيقي غير ممكن، وفي الاكتفاء به بكون كلّ جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه عن خطه، وإنّ غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهته، وجه.

وقال والد البهائي في شرح الألفيّة [مخطوط: ٦١، س٩]: المعتبر في غسل الأعلى فالأعلى العرفي، فلا يقدح فيه العسر من بعض الجهات، والاكتفاء فيه بكون كلّ جزء لا يغسل قبل ما فوقه على خطّه، وأنّ غسل ذلك قبل الأعلى من غير جهته قويّ. انتهى. منه».

لكن لا حقيقة؛ لتعسّره، أو تعذّره، بل عرفاً، فلا تضرّ المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الأعلى فالأعلى.

ثمّ قال:

وفي الاكتفاء بكون كلّ جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطّه، وإن غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهته وجه وجيه[(١)].

انتهى كلامه.

والذي يخطر بالبال: أنّه إذا حصل الابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه كفى، وأنّ مراعاة الأعلى فالأعلى في بقيّة أجزاء الوجه غير واجب، لا حقيقة، ولا عرفاً، سواءً أخذت الأجزاء على ما على خطّها، أو بالنسبة إلى غيره؛ لأصالة براءة الذمّة من ذلك؛ ولما فيه من المشقّة، ولا دلالة في الحديث على أكثر من أنّه ﷺ ابتدأ فصبّ الماء على أعلى الوجه[(٢)]، وأمّا أنّه ﷺ راعى في الغسل تقديم الأعلى فالأعلى، فليس في هذه الرواية، ولا في شيء من أُصولنا الأربعة ما يدلّ عليه، ولم أظفر بشيء من كتبنا الاستدلاليّة ما يومي إليه.

والمسح في قول زرارة: **ثمّ مسح بيده الجانبين**[(٣)]، يتحقّق في ضمن مسح الأعلى فالأعلى، وبدونه، فلا يحمل على الأوّل من غير دليل»[(٤)].

---

(١) المقاصد العليّة: ٨٩.

(٢) في (ع) زيادة: «كفى».

(٣) الاستبصار: ٥٨/١، ب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين، ح١، وفيه زيادة «اليمنى» بعد «بيده»، تهذيب الأحكام: ٥٥/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٦، وفيه «الحاجبين» بدل «الجانبين».

(٤) الأربعون حديثاً: ١٠٤.

ونحوه ما في المعتصم[١]، ووافقهما والدي دام ظلّه العالي فيما صار[ا] إليه[٢].

ويمكن استفادة هذا القول من جملة من العبارات[٣].

(١) ينظر معتصم الشيعة: ٣١٦/١- ٣١٧.

(٢) تقدَّم الكلام فيه ص٤٥٣.

(٣) في حاشية (ض): «في الألفيّة، والجعفريّة، ومشارق الشموس، ومدارك الأحكام». ينظر: الألفيّة: ٤٣، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٧/١، مشارق الشموس: ١٠٣، مدارك الأحكام: ٢٠١/١.

منهلٌ

[في وجوب إزالة الحائل عن مواضع الوضوء]

إذا كان في مواضع الغسل حائل يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله، فيجب إزالته، أو تحريكه، بحيث يصل الماء إليه؛ لتوقّف الإتيان بالمأمور به عليه، ولأنّه ممّا لا خلاف فيه على الظاهر، وعزاه في المعتبر إلى فقهاء أهل البيت عليهم السلام[1]، ولصحيحة عليّ بن جعفر الآتية.

الكلام فيما لا يمنع من وصول الماء

وإذا كان ذلك غير مانع من وصول الماء لم يجب ما ذكر؛ للأصل، وإذا شكّ في كونه مانعاً، فالأصل يقتضي وجوب إزالته.

ولكن يستفاد عدمه في بعض الصور من مفهوم الشرط في رواية صحيحة لعليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن المرأة عليها السوار، والدملج في بعض ذراعها، لا تدري أَ يجري الماء تحته أم لا؟ كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: **تحرّكه حتّى تدخل الماء تحته، أو تنزعه.**

وعن الخاتم الضيّق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا؟ كيف يصنع؟ قال: **إن علم [أنّ] الماء لا يدخله، فليخرجه إذا توضّأ**»[2].

---

(١) ينظر المعتبر: ١٥٢/١.

(٢) الكافي: ٤٤/٣، ب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده...، ح٦، وفيه «يجري» بدل «أ يجري»، تهذيب الأحكام: ٨٥/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٧١، وفيه «تحتهما» بدل «تحته» و«قال: قال: تحرّكه» بدل «قال: تحرّكه»، وفيهما «يدرى» بدل «تدري».

ولم أعثر على مفتٍ بمضمون هذه الرواية، والأحوط الإزالة مطلقاً.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. لو شك في وجود ما يمنع، فهل يجب الفحص؟

الأوّل: إذا شكّ في وجود ما يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله بعد العلم بعدمه، ففي وجوب التفحّص عنه إشكال: من أنّ الأصل عدمه، فلا يجب التفحّص عنه، ومن أنّ الأصل بقاء الحدث، واشتغال الذمّة بالعبادة، فيجب التفحّص عنه، وتحصيل العلم بعدمه.

ولعلّ العمل بالأوّل لا يخلو عن قوّة؛ لوجوه:

الأوّل: أنّ التفحّص فيما فرضناه لو كان واجباً لاشتهر؛ لتوفّر الدواعي، ومسيس الحاجة، وهو واضح، والتالي باطل.

الثاني: أنّه لو كان واجباً للزم الحرج، وهو واضح، والتالي باطل.

الثالث: أنّ الظاهر من سيرة المسلمين البناء على الأوّل، كما لا يخفى.

وربّما يؤيّد[1] الوجوه المذكورة الصحيحة المتقدّمة.

٢. هل يجب إزالة الوسخ تحت الأظافر؟

الثاني: إذا كان تحت الأظفار وسخ يمنع من وصول الماء إلى البشرة، فهل يجب إزالته أو لا؟

اختلف فيه الأصحاب على قولين:

القول بوجوب الإزالة

الأوّل: أنّه يجب إزالته، وهو للمعتبر، والقواعد، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، والمدارك، والمعتصم، واستقربه في المنتهى[2].

---

(١) في (ض): «يؤيّده».

(٢) ينظر: المعتبر: ١٤٤/١، قواعد الأحكام: ٢٠٢/١، جامع المقاصد: ٢١٧/١ ولم يجزم به، ←

القول بعدم وجوب الإزالة

الثاني: أنّه لا يجب إزالته، وهو مستفاد من ظاهر الذخيرة، وشرح الألفيّة لوالد الشيخ البهائي[١].

أدلّة القولين

للأوّلين: الأصل، والاحتياط.

وللآخرين وجوه:

الأوّل: ما ذكره في الذخيرة من (أنّه يصدق عرفاً - مع عدم إزالة ذلك - الامتثال، والإتيان بالمأمور به، فلا يجب)[٢].

الثاني: ما أشار إليه بعض المحقّقين من (أنّ إزالته مستلزمة للحرج، فلا يجب)[٣].

الثالث: أنّ إزالته لو وجبت لاشتهر؛ لتوفّر الدواعي، ومسيس الحاجة، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

وقد أشار إليه في المنتهى قائلاً - في مقام الاحتجاج على عدم وجوب إزالته -: «لأنّه ساتر عادة، فكان يجب على النبيّ ﷺ بيانه، ولمّا لم يبيّن دلّ على عدم وجوبه؛ ولأنّه يستر عادةً فأشبه ما يستره الشعر»[٤].

→

المقاصد العليّة: ٩٠، مدارك الأحكام: ٢٣٦/١، معتصم الشيعة: ٣١٣/١، منتهى المطلب: ٣٩/٢.

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٩، شرح الألفيّة (مخطوط): ٦٢، س١٢.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٢٩.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١٣٢/٢.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٣٩/٢.

وهذا القول لا يخلو عن قوّة، ولكنّ الأحوط مراعاة القول الأوّل.

وعليه، فهل يجب العدول إلى التيمّم إذا لم يمكن إزالته، أو لا، بل يغتفر ذلك – حينئذٍ – كما يستفاد من المعتبر، والمقاصد العليّة[١]؟

وجهان، ولعلّ الأخير أقرب.

بناءً على وجوب الإزالة فهل تجب الإزالة ولو علم بوصول الماء

ثمّ إنّه على القول المذكور، هل تجب إزالته إن قطع بوصول الماء إلى البشرة على جهة النفوذ أو لا تجب حينئذٍ؟

اختلفوا فيه على قولين:

الأوّل: أنّها تجب حينئذٍ، وهو محكيّ عن الشهيد الثاني[٢].

الثاني: أنّها لا تجب حينئذٍ، وهو محكيّ عن ظاهر الأصحاب[٣].

الأدلّة على الوجوب

للأوّل: الأصل، وعدم صدق الغسل مع النفوذ؛ لأنّه يشترط فيه الجريان، وهو غير النفوذ.

وفيه نظرٌ؛ إذ لو لم يصدق الغسل مع النفوذ لما جاز الحكم بطهارة النجس الذي لا يدخل الماء في أعماقه إلّا على جهة النفوذ، والتالي باطل، وقد اعترف الخصم به، وبصدق الغسل بنفوذ الماء في أعماق النجس المفروض، فالمقدّم مثله.

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٤٤/١، المقاصد العليّة: ٩٠.

(٢) ينظر: أجوبة مسائل السيّد شرف الدين السماكي(ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٦٣٨/١-٦٣٩، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة: ٢٥١/٢.

(٣) ينظر: المعتبر: ١٤٤/١، تحرير الأحكام: ٧٨/١، المقاصد العليّة: ٩٠، وحكاه عن الأصحاب في الحدائق الناضرة: ٢٥٠/٢-٢٥١.

وممّا ذكر ظهر ما يصحّ الاحتجاج به للقول الثاني، فتأمّل.

٣. الكلام في وجوب تخليل شعر اليد الكثيف.

الثالث: إذا كان شعر اليد كثيفاً بحيث لا يصل الماء إلى البشرة إلّا بتخليل، فهل يجب تخليله بحيث يصل الماء إلى البشرة كما في الغُسل، أو يجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر كما في غَسل الوجه، أو يجب غَسل البشرة والشعر معاً؟

فيه إشكالٌ: من أنّ المأمور به غَسل اليد، ولا يحصل الإتيان به إلّا بغسل البشرة؛ إذ الشعر ليس عين المأمور به، ولا جزءه، بل هو مصاحب خارجيّ له، ولذا وجب في الغسل تخليل الشعر الكائن على اليد، ولا كذلك البشرة، فيجب غسلها، والأصل عدم وجوب غسل الشعر.

ومن عموم قول مولانا الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «**كلّ ما أحاط به الشعر، فليس على العباد أن يغسلوه، و[لا] أن يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء**»[1].

وأنّ الشعر باعتبار كونه من التوابع غير المنفكّة غالباً غلب عليه الاسم، كما أشار إليه المحقّق الثاني، والشهيد الثاني[2]، فيجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر، كما يجوز الاقتصار في مسح الرأس على مسح شعره.

ومن أنّ المحقّق الثاني ادّعى الإجماع على وجوب غسل الشعر[3]، وأنّه

---

(١) تقدّم تخريجها ص ٤٣٠.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٢٧٨/١، الحاشية الأولى على الألفيّة: ٤٣٩.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٢٧٨/١.

لا يقطع برفع الحدث، وببراءة الذمّة من غير غسل البشرة، مع إمكان دعوى اتّفاق الأصحاب على غسلهما، فيجب غسلهما[1].

(١) في حاشية (ض): «وقد صرّح الشهيدان بوجوب غسل شعر اليد». ينظر: الدروس الشرعيّة: ٩١/١، المقاصد العليّة: ٩٠

منهلٌ

[في عدم وجوب إمرار اليد والدلك عند الوضوء]

الأقوال في المسألة

لا يجب في الغَسل إمرار اليد والدلك، وفاقاً للناصريّة، والسرائر، والمنتهى، والمختلف، والذكرى، والدروس، والروض، وغيرها[1].

وعزاه في المختلف، وشرح الإرشاد لفخر الإسلام، والمشارق إلى المشهور[2].

وخالف في ذلك الإسكافي[3]، فأوجب في غسل الوجه إمرار اليد عليه.

الأدلّة على عدم وجوب إمرار اليد والدلك

والحجّة فيما اخترناه وجوه:

الأوّل: دعوى الإجماع عليه في الناصرية، والمنتهى[4]، وهي معتضدة بالشهرة، بل وعدم الخلاف؛ لأنّ الشهيد حكى في الذكرى عن الإسكافي ما يوافق المعظم[5].

الثاني: خلوّ النصوص الكثيرة عن الإشارة إلى وجوب ذلك، فلو كان

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٢٥، السرائر: ١٠١/١، منتهى المطلب: ٢٠٧/٢، مختلف الشيعة: ٢٨٧/١، ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢، الدروس الشرعيّة: ٩١/١، روض الجنان: ٩٧/١، مدارك الأحكام: ٢١٣/١.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٨٧/١، شرح الإرشاد (مخطوط): ١٧، س١٧، مشارق الشموس: ١٠٨.

(٣) عنه في مختلف الشيعة: ٢٨٧/١.

(٤) ينظر: الناصريّات: ١٢٥، منتهى المطلب: ٢٠٧/٢.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢.

واجباً لما كان الأمر كذلك، وقد أشار إلى هذا الوجه جدّي قدس سره، وقال: «الظاهر من النصوص غاية الظهور عدم اعتبار غير الغسل»[١].

الثالث: أنّه يصدق امتثال الأوامر بالغسل والوضوء بدون ذلك، فلا يجب عملاً بإطلاقها.

لا يقال: المتبادر من الإطلاق الغسل مع الإمرار؛ لكونه الغالب، كما صرّح به الشهيد[٢]، فينصرف إليه الإطلاق.

لأنّا نقول: لا نسلّم تحقّق الغلبة الموجبة لانصراف الإطلاق إليه، فتأمّل[٣].

تنبيهان

وينبغي التنبيه على أمرين:

١. جواز غسل العضو بغمسه في الماء.

الأوّل: اعلم أنّه يجوز - على المختار - غمس العضو في الماء، وقد صرّح به في الدروس، والروض[٤].

وحكي عن صاحب البشرى أنّه قال:

«لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه؛ لما يتضمّن من بقاء آن بعد الغسل يلزم منه استئناف.

---

(١) مصابيح الظلام: ٤٦٧/٣.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢.

(٣) في حاشية (ض): «وقد أشار إلى هذا في الذكرى فقال - بعد الاحتجاج للإسكافي - بأنّ الإمرار هو المعهود، قلنا: لا ريب أنّه الغالب في الاستعمال، ولا يلزم منه الوجوب». ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٩١/١، روض الجنان: ٩٧/١.

وقال: ولو نوى بعد خروجه من الماء أجزأ؛ إذ على العضو ماء جارٍ فيحصل به الغسل». انتهى[١].

وفي كلا قوليه نظرٌ.

أمّا في الأوّل فلما ذكره في المشارق، قائلاً - بعد الإشارة إلى القول المذكور -:

«يمكن أن يورد عليه: بأنّه لو غمس اليد في الماء، ولم يستقرّ فيه زماناً كثيراً، بل بقدر ما يصدق عليه الغسل عرفاً، وأخرجت، فلا يصدق عليه في العرف أنّه استئناف [ماء].

نعم، لو استقرّ زماناً كثيراً، فلا يبعد صدق الاستئناف عرفاً حينئذٍ»[٢]. انتهى.

وقد أشار إلى هذا في المعتصم، والذكرى[٣]، ولكنّه مع هذا قوّى المنع أيضاً.

وأمّا في الثاني فللمنع من صدق الغسل بالإخراج، كما ذكره في الذكرى[٤].

سلّمنا، ولكن نمنع من انصراف الإطلاق إليه، فلا يجزي.

---

(١) حكاه في ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢.

(٢) مشارق الشموس: ١٠٨.

(٣) ينظر: معتصم الشيعة: ٣١٧/١، ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢.

٢. استحباب دلك الأعضاء حين غسلها.

الثاني: صرّح في الذكرى، والنفليّة، والروض باستحباب الدلك[١]، ولا بأس به؛ تأسّياً بفعل المعصوم عليه السلام، وخروجاً عن شبهة الخلاف، وعملاً بالاحتياط.

(١) ذكرى الشيعة: ١٣٠/٢وقد نفى الوجوب فقط، الألفيّة والنفليّة: ٩٣، روض الجنان: ٩٧/١.

منهلٌ

[في استحباب تخليل شعر الوجه وإن كان كثيفاً]

صرّح في الذكرى، والدروس، والمعتصم، وغيرها باستحباب تخليل شعر الوجه وإن كان كثيفاً[1].

وحكي عن التذكرة، ونهاية الإحكام[2]، بل عزاه في المفاتيح إلى المشهور[3].

الأدلّة على استحباب تخليل شعر الوجه

والحجّةُ فيه أُمور:

الأوّل: أنّه أحوط؛ لمصير بعضٍ إلى[4] وجوبه[5]، ولاحتمال كونه من الإسباغ المندوب.

الثاني: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام فعلاه.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٦/٢، الدروس الشرعيّة: ٩١/١، معتصم الشيعة: ٣٤٩/١، ذخيرة المعاد: ٢٨.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٥/١، نهاية الإحكام: ٥٨/١، وحكاه عن التذكرة في ذخيرة المعاد: ٢٨، وعن نهاية الإحكام في رياض المسائل: ٢٢٦/١.

(٣) ينظر مفاتيح الشرائع: ٥٠/١.

(٤) في (ح) زيادة: «دعوى».

(٥) نسب هذا القول إلى إسحاق، وأبي ثور، والمزني في المؤتلف في المختلف: ٢٧/١، وإلى ابن أبي عقيل في المعتبر: ١٤٢/١.

الثالث: الخبر الذي نبّه عليه في الذكرى قائلاً:

«وروينا في الجعفريّات أنّه ﷺ قال: **أمرني جبرئيل عن ربّي أن أغسل فنيكي عند الوضوء**[١]، وهما جانبا العنفقة، أو طرف اللحيين عندها، وفي الغريبين: مجمع اللحيين، ووسط الذقن[٢].

وقيل: هما العظمان الناشزان أسفل من الأُذنين[٣].

وقيل: هما ما يتحرّكان من الماضغ دون الصدغين[٤].

وعنه عليه السلام[٥]: كان ينضح غابته[٦]، وهي: الشعر تحت الذقن»[٧].

الرابع: الشهرة.

الاعتراض على أدلّة الاستحباب

وفي جميع الوجوه المذكورة نظرٌ:

أمّا الأوّل فللمنع من كون ذلك أحوط، بل الأحوط تركه؛ لاحتمال إخلاله بالموالاة؛ ولما قاله في المفاتيح من أنّ «المستفاد من بعض الروايات أنّ تخليل شعر الوجه من بدع العامّة»[٨]، ولاحتمال كونه من التعدّي الذي صرّح الصحيح بأنّه: «**لم يؤجر عليه**»[٩].

---

(١) الجعفريّات: ١٨.

(٢) الغريبين في القرآن والحديث: ١٤٧٨.

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٧٦/٣.

(٤) ينظر العين: ٣٨٤/٥.

(٥) في (ح): «صلى الله عليه وآله» بدل «عليه السلام».

(٦) ينظر النوادر(للراوندي): ٢٠٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ١٢٦/٢ - ١٢٧.

(٨) مفاتيح الشرائع: ٤٥/١.

(٩) تقدّم تخريجها ص٤١٨.

وأمّا الثاني فلعدم ثبوت ذلك من طرقنا، والأخبار المرويّة من طرقنا الحاكية لوضوئهما صلوات الله عليهما خالية من ذلك.

وأمّا الثالث فلضعف سنده، مع معارضته لصحيحتي زرارة، ومحمّد بن مسلم - المتقدّم إليهما الإشارة[1] - في مقام بيان أنّه لا يجب تخليل شعر الوجه.

وأمّا الرابع فللمنع منه، كيف؟! وقد ذهب جمع كثير من الأصحاب - كالفاضلين في صريح المعتبر، والمنتهى، والشهيد في ظاهر البيان، والمحقّق الخوانساري في المشارق، والمحدّث الكاشاني في المفاتيح، وجدّي قدس سره في شرحه، ووالدي دام ظلّه العالي في الرياض - إلى عدم استحباب ذلك[2].

---

(١) تقدّم تخريجهما ص ٤٣٠.

(٢) ينظر: المعتبر: ١٤٢/١، منتهى المطلب: ٢٤/٢، البيان: ٤٥، مشارق الشموس: ١٠٣، مفاتيح الشرائع: ٤٥/١، مصابيح الظلام: ٢٦٧/٣ و٢٨٣، رياض المسائل: ٢٢٦/١.

منهلٌ

[في الغسلة الثانية لأعضاء الوضوء]

الأقوال في المسألة

لا إشكال ولا خلاف - على الظاهر - في أنّه لا يجب غسل الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء إلّا مرّةً واحدةً، وإنّما الإشكال في غسلها مرّة ثانية، وقد اختلف فيه الأصحاب على أقوال:

القول بحرمة الغسلة الثانية

الأوّل: أنّه حرام.

وهو لبعض الأصحاب على ما يستفاد من الخلاف، والسرائر[1].

القول باستحباب الغسلة الثانية

الثاني: أنّه مستحبّ.

وهو للمقنعة، والتهذيب، والخلاف، والاستبصار، والغنية، والمعتبر، والنافع، والشرائع، والتحرير، والمختلف، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والدروس[2]، واللمعة، والذكرى، والنفليّة، وشرحها، والروض، ومجمع الفائدة، وشرح المفاتيح لجدّي قدس سره، والرياض[3].

وحكي عن النهاية، والجمل، والمبسوط، والانتصار، والمراسم،

---

(١) ينظر: الخلاف: ٨٧/١، السرائر: ١٠٠/١.

(٢) «والدروس» ليست في (ح).

(٣) ينظر: المقنعة: ٤٦، تهذيب الأحكام: ٨٠/١، الخلاف: ٨٧/١، الاستبصار: ٧٠/١، غنية النزوع: ٦١، المعتبر: ١٥٨/١، المختصر النافع: ٦، شرائع الإسلام: ١٨/١، تحرير الأحكام: ٨٢/١، مختلف الشيعة: ٢٨٢/١، منتهى المطلب: ١١٧/٢، إرشاد الأذهان: ٢٢٣/١، قواعد الأحكام: ٢٠٤/١، الدروس الشرعيّة: ٩٣/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، ذكرى الشيعة: ١٨٢/٢، الألفيّة والنفليّة: ٩٣، الفوائد الملّيّة: ٥٦، روض الجنان: ١٢٢/١، مجمع الفائدة والبرهان: ١١٥/١، مصابيح الظلام: ٤٨١/٣، رياض المسائل: ٢٥٣/١.

والوسيلة، والجامع، والإيضاح، والبيان، والعوالي، والقديمين، والحلبي[١].

وصرّح في المنتهى، والمختلف، والروضة، وشرح النفليّة، ومجمع الفائدة، والمشارق، والكشف، والمدارك، والمعتصم، وغيرها بأنّه المشهور[٢].

القول بعدم استحباب الغسلة الثانية

الثالث: إنّه ليس بمستحبّ.

وهو للبزنطي، والكليني، والصدوق، وصاحب المدارك، والمشارق، والكشف، والمفاتيح[٣].

وحكي عن المنتقى، والحبل المتين، ومشرق الشمسين، والكفاية، والذخيرة[٤].

الأدلّة على الحرمة

للقول الأوّل: أنّه بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ حرام. وفيه نظرٌ.

---

(١) ينظر: النهاية: ١٣-١٤، الجمل والعقود: ٣٨، المبسوط: ٢١/١، الانتصار: ١١٦، المراسم العلويّة: ٣٨، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥١، الجامع للشرائع: ٣٤، البيان: ٥٠، عوالي اللئالي: ٢٠٢/٢، الكافي في الفقه: ١٣٣، وحكاه عن القديمين، والشيخ الطوسي في مختلف الشيعة: ٢٨٢/١، ولم نعثر على الحاكي عن بقيّة الأعلام. وأمّا فخر المحقّقين فلم يعلّق على عبارة القواعد: «وتثنية الغسلات».

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١١٧/٢، مختلف الشيعة: ٢٨٢/١، الروضة البهيّة: ٣٣٠/١، الفوائد المليّة: ٥٦، مجمع الفائدة والبرهان: ١١٥/١، مشارق الشموس: ١٣٢، كشف اللثام: ٥٧٠/١، مدارك الأحكام: ٢٣١/١، معتصم الشيعة: ٣٥٠/١، رياض المسائل: ٢٥٣/١.

(٣) حكى ذلك عن البزنطي ابنُ إدريس في السرائر (المستطرفات): ٥٥٤/٣، الكافي: ٢٧/٣، من لا يحضره الفقيه: ٤٧/١، ب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، ذيل ح٩٢، مدارك الأحكام: ٢٣٣/١، مشارق الشموس: ١٣٢، كشف اللثام: ٥٧١/١، مفاتيح الشرائع: ٥٠/١.

(٤) ينظر: منتقى الجمان: ٤٨- ١٤٩، الحبل المتين: ٢٤-٢٥، مشرق الشمسين: ٢٩٥-٢٩٦، كفاية الأحكام: ١٧، ذخيرة المعاد: ٤١، وحكاه عن المنتقى، والحبل المتين، والكفاية في مفتاح الكرامة: ٥١٣/٢، ولم نعثر على الحاكي عن الذخيرة، ومشرق الشمسين.

الأدلّة على الاستحباب

وللقول الثاني وجوه:

الأوّل: الإجماع المحكيّ عليه في الانتصار، والغنية، والسرائر[١]، وهو معتضد بالشهرة العظيمة.

ولا يقدح فيه مخالفة جمع من المتقدّمين والمتأخّرين جدّاً[٢]، مع إمكان تنزيل كلام المتقدّمين على ما يوافق مذهب المعظم.

الثاني: قول مولانا الصادق عليه السلام في صحيحتي معاوية بن وهب، وصفوان، وموثّقة زرارة: «**الوضوء مثنى مثنى**»[٣]؛ فإنّ المراد منه بيان أولويّة تعدّد الغسل.

لا يقال: لا نسلّم ذلك، بل القول المذكور محتملٌ لأُمور غير ما ذكر، وأشار إليها جماعة من الأصحاب[٤]، ولا ترجيح لما ذُكِر عليها، فيكون مجملاً، ومعه لا يمكن الاستناد إليه في محلّ البحث.

لأنّا نقول: نمنع عدم الترجيح؛ للاحتمال الذي يصحّ معه الاستدلال على مقالة المعظم، بل المرجّح له موجود، وهو أنّ الأكثر فهموه منه، مع

---

(١) ينظر: الانتصار: ١١٧، غنية النزوع: ٦١، السرائر: ١/١٠٠.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/٢٧، من لا يحضره الفقيه: ١/٣٨، كفاية الأحكام: ١/١٧، مشارق الشموس: ١٣٣.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/٨٠ و٨١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٥٧، ٥٨ و٥٩، الاستبصار: ١/٧٠، ب عدد مرّات الوضوء، ح٥، ٦ و٧.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢/١١٨-١٢٠، مدارك الأحكام: ١/٢٣٣-٢٣٤، استقصاء الاعتبار: ١/٤٥٤-٤٦٢.

أنّ ما عداه خلاف الظاهر، فتأمّل.

ويعضد هذه الحجّة أخبار مستفيضة:

منها: موثّقة يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**يتوضّأ مرّتين مرّتين**»[١].

ومنها: المرسل عن الصادق عليه السلام: «**فرض الله الوضوء واحدة [واحدة]، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين [اثنتين]**»[٢].

ومنها: المرسل الآخر عنه عليه السلام: «**إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين، وقد توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين [اثنتين]**»[٣].

ومنها: خبر داود الرقّي: «**ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله [صلى الله عليه وآله] واحدة لضعف الناس، ومن توضّأ ثلاثاً [ثلاثاً] فلا صلاة له**»[٤].

ومنها: المرويّ عن مولانا الرضا عليه السلام: «**الوضوء مرّة مرّة فريضة، واثنان إسباغ**»[٥].

ومنها: المرويّ عن الحجّة القائم عجل الله فرجه الشريف: «**إنّ الوضوء كما أمر الله: غسل**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٣، الاستبصار: ٥٢/١-٥٣، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٨/١، ب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ح٧٧.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩/١، ح ٨٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٦٠٠/٢، الرقم ٥٦٤.

(٥) عيون أخبار الرضا: ١٣٥/٢، ب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في بعض الإسلام وشرائع الدين، ح٢.

الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين واحدة، واثنان إسباغ، ومن زاد على الاثنين أثم»[١].

ومنها: النبويّ: «**توضّأ مرّتين مرّتين**»[٢].

ومنها: النبويّ الآخر: (توضّأ مرّة مرّة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلّا به، ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين، وقال: هذا وضوء من توضّأ به أعطاه كفلين. ثمّ توضّأ ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)[٣].

الثالث: قول مولانا الكاظم عليه السلام في خبر محمّد بن الفضل المرويّ عن إرشاد المفيد: «**يا عليُّ بن يقطين، توضّأ كما أمر الله: اغسل وجهك مرّة واحدة فريضة، وأُخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك**»[٤].

لا يقال: هذا الخبر ضعيف السند، فلا يصحّ التعويل عليه.

لأنّا نقول: الضعف هنا غير قادح؛ لانجباره بالشهرة.

الرابع: أنّ غسل اليدين مرّة ثانية أحوط، فيستحبّ، وأشار إلى هذا العماني، والفاضلان قائلَين: إنّ الأُولى قد يحصل منها نوع خلل، والثانية احتياط واستظهار[٥]. وفيه نظرٌ.

---

(١) ينظر حاشية الوافي للوحيد البهبهاني: ٢٥٨.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢٤٠/٢.

(٣) ينظر سنن الدار قطني: ٨٢/١.

(٤) ينظر الإرشاد: ٢٢٩/٢.

(٥) ينظر: المعتبر: ١٥٩/١، منتهى المطلب: ١٢٠/٢، وحكاه عن العماني في مختلف ←

الخامس: أنّه لو لم تكن الغسلة الثانية مستحبّة لما جاز المسح بمائها؛ لكونه حينئذٍ ماء جديداً لا يجوز المسح به، والتالي باطل؛ لدعوى بعض الأصحاب الإجماع على جواز المسح بمائها[١]، فالمقدّم مثله، فتأمّل.

الأدلّة على عدم استحباب الغسلة الثانية

وللقول الثالث وجوه:

الأوّل: الأصل.

وفيه نظرٌ؛ لأنّ ما دلّ على استحباب ذلك، المؤيّد بما دلّ على جواز التسامح في أدلّة السنن[٢]، أقوى منه جدّاً.

الثاني: خلوّ الأخبار الحاكية للوضوءات البيانيّة عن الإشارة إلى أنّهم عليهم السلام أتوا بالغسلة الثانية، ولو كانت مستحبّة لما كان الأمر كذلك على الظاهر.

وفيه نظر؛ لأنّه كسابقه في عدم المقاومة؛ لما دلّ على الاستحباب، مع إمكان منع الملازمة، فتأمّل.

الثالث: جملة من الأخبار:

منها: خبر عبدالكريم - الذي وصفه جماعة بالصحّة[٣] - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: «**ما كان وضوء عليّ إلّا مرّةً مرّةً**»[٤].

→

الشيعة: ٢٨٢/١.

(١) ينظر غنية النزوع: ٦١.

(٢) ينظر: الكافي: ٨٧/٢، ب من بلغه ثواب من الله علي عمل، ح١ و٢، ثواب الأعمال: ١٣٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٣٢/١، روضة المتقين: ١٣٨/١، معتصم الشيعة: ٣٥١/١، وقد وصفوه بالموثّق.

(٤) الكافي: ٢٧/٣، ب صفة الوضوء، ح٩، تهذيب الأحكام: ٨٠/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٥٦.

قال في الكافي: «هذا دليلٌ أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة؛ لأنّه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه»[١].

ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «**والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة، وتوضّأ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّة مرّة**[٢]**، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به**»[٣].

ومنها: خبر يونس بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: **مرّة مرّة**»[٤].

ومنها: المرسل المرويّ عن الصادق عليه السلام: «**الوضوء واحدة [فرض]، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة**»[٥].

ومنها: المرويّ عن الباقر عليه السلام: «**الوضوء واحدة واحدة**»[٦].

---

(١) الكافي: ٢٧/٣، ب صفة الوضوء، ح٩، وفيه «صلوات الله عليه» بدل «عليه السلام» و«لله الطاعة» بدل «طاعة لله».

(٢) «**وتوضّأ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّة مرّة**» ليست في (ح).

(٣) تقدّم تخريجها ص٤٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٠/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٥٥، الاستبصار: ٦٩/١-٧٠، ب عدد مرّات الوضوء، ح٣، الكافي: ٢٦/٣، ب صفة الوضوء، ح٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨١/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٦١، الاستبصار: ٧١/١، ب عدد مرّات الوضوء، ح٩.

(٦) الكافي: ٢٧/٣، ب صفة الوضوء، ح٧، تهذيب الأحكام: ٨٠/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٥٤، الاستبصار: ٦٩/١، ب عدد مرّات الوضوء، ح٢.

لا يقال: يعارض هذه الأخبار الأخبار المتقدّمة الدالّة على استحباب الغسلة الثانية، وحينئذٍ يسقط الاستدلال بها لهذا القول.

لأنّا نقول: الحكم بسقوط الاستدلال بها إنّما يتّجه لو لم تكن هذه الأخبار أرجح من الأخبار الدالّة على استحباب الغسلة الثانية، ولكنّها أرجح؛ لموافقتها الأصل، ومخالفتها لما عليه العامّة من استحبابها، وأظهريّة دلالتها على نفي استحبابها من دلالة الأخبار السابقة على استحبابها.

مختار المصنّف

وفيه نظرٌ، بل التحقيق: أنّ الأخبار الدالّة على استحبابها أرجح؛ لاعتضادها بالإجماعات المحكيّة، والشهرة، وغيرهما، مع إمكان المناقشة في دلالة هذه الأخبار على نفي استحبابها.

فإذاً، المعتمد ما عليه المعظم.

هل يستحبّ الغسلة الواحدة بغرفتين لو قلنا بعدم استحباب الغسلة الثانية

ولو قلنا بعدمه، فهل يستحبّ وحدة الغسل بغرفتين، كما صرّح به في المفاتيح، والوافي، وإليه يميل كلام الذخيرة[1]، أو لا كما عن الأصحاب[2]؟

فيه إشكال، ولعلّ الأقوى العدم؛ لما بيّنته في نهاية المرام[3].

---

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٥١/١، الوافي: ٣٢٢/٦، ذخيرة المعاد: ٤١.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١١٦/١، كفاية الأحكام: ١٧/١، الحدائق الناضرة: ٣٤١/٢.

(٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من نسخة نهاية المرام.

منهلٌ

[في استحباب بدأة الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنيهما]

لا إشكال في أنّه يستحبّ في غسل اليدين أن يبتدئ الرجل بظاهر الذراعين، والمرأة بباطنهما في الغسلة الأُولى.

الأدلّة على الاستحباب

والحجّة في ذلك أمران:

الأوّل: دعوى الفاضلَين اتّفاق الأصحاب عليه[1]، وهو معتضد بالشهرة العظيمة؛ فإنّ معظم الأصحاب على ذلك، بل المخالف المائل إلى الوجوب[2] شاذٌّ، وقد ادّعى في الذكرى، والمعتصم الإجماع على عدمه[3].

الثاني: الخبران عن الباقر، وابنه الرضا عليهما السلام في أحدهما: **المرأة «تبدأ في الوضوء بباطن الذراع، والرجل بظاهره»**[4].

وفي الآخر: «**فرضَ اللهُ [تعالى] على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، وفي الرجل بظاهر الذراع**»[5].

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٦٧/١، منتهى المطلب: ٣٠٨/١.

(٢) لعلّه ابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٣٤.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٨٥/٢، معتصم الشيعة: ٣٥٠/١.

(٤) الخصال: ٥٨٥، ح١٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٧/١، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح٤٢، وفيه «الرجال» بدل «الرجل»، ومثله في الكافي: ٢٩/٣، ب حدّ الوجه الذي يُغسل...، ح٦.

ولا يقدح فيهما ضعف السند؛ لانجباره بالشهرة.

إطلاق الحكم بالاستحباب للغسلتين

ومقتضى إطلاقهما أنّ الغسلة الثانية كالغسلة الأُولى في ذلك، وهو مقتضى إطلاق المعتبر، والنافع، وغيرهما[١]، بل صرّح في الذكرى بأنّه مقتضى إطلاق كلام أكثر الأصحاب[٢].

تفصيل بعض الأصحاب بين الغسلتين

وذهب جملة من الأصحاب كالشيخ في المبسوط، وابن زهرة في الغنية، والفاضلين في الشرائع، والقواعد، والإرشاد، والتذكرة، والتحرير، والشهيد في اللمعة، والدروس، والنفليّة إلى أنّه يستحبّ في الغسلة الثانية عكس ما يستحبّ في الغسلة الأُولى، فيستحبّ في الغسلة الثانية للرجل أن يبتدأ ببطن الذراع، وللمرأة أن تبتدأ بظاهره[٣].

وحُكي هذا عن النهاية، والإصباح، والإشارة، والسرائر، والبيان[٤]، بل في ظاهر الغنية دعوى الإجماع عليه[٥] كما عن التذكرة[٦].

---

(١) ينظر: المعتبر: ١٦٧/١، المختصر النافع: ٧، كشف الرموز: ٦٩/١.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١٨٥/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٠/١-٢١، غنية النزوع: ٦١، شرائع الإسلام: ١٩/١، قواعد الأحكام: ٢٠٤/١، إرشاد الأذهان: ٢٢٤/١، تذكرة الفقهاء: ٢٠٢/١، تحرير الأحكام: ٨٣/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، الدروس الشرعيّة: ٩٣/١، الألفيّة والنفليّة: ٩٣.

(٤) ينظر: النهاية: ١٣، إصباح الشيعة: ٣٠، إشارة السبق: ٧١، السرائر: ١٠١/١، البيان: ٥٠، وحكاه عن الجميع - ما خلا البيان - في كشف اللثام: ٥٦٨/١-٥٦٩، وحكاه عن البيان في مفتاح الكرامة: ٥٠٥/٢.

(٥) ينظر غنية النزوع: ٦١.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٠٢/١.

فهرس المحتويات

القول في الأحداث المُوجبة للوضوء

القول في الأحداث المُوجِبة للوضوء ٥
منهل في نواقض الوضوء: خروج البول والغائط والريح ٧
منهل في أنّ النوم ناقض للطهارة وموجب للوضوء ٢٧
منهل في إلحاق كلّ ما يزيل العقل بالنوم ٤٣
منهل في ناقضيّة الاستحاضة القليلة للوضوء ٥٥
منهل في ناقضيّة الاستحاضة الكثيرة للوضوء ٦٧
منهل في ناقضيّة المذيّ للوضوء ١٣٧
منهل في ناقضيّة القُبلة للوضوء ١٤٥
منهل في أنّ القهقهة لا تنقض الوضوء ولا توجبه ١٤٩
منهل في أنّ الحقنة لا تنقض الوضوء ولا توجبه ١٥١
منهل في أنّ مسّ الفرجين لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ١٥٣
منهل في جملة من الأمور التي لا تنقض الوضوء ١٥٧

القول في أحكام التخلّي

القول في أحكام التخلّي ١٧٥
منهل في ستر العورة ١٧٧
منهل في العورة التي يجب سترها ١٨٣
منهل في حرمة استقبال القبلة واستدبارها على المتخلّي ١٩١
منهل في كراهة استقبال الريح بالبول ١٩٧
منهل في حكم استقبال قرصي الشمس والقمر ١٩٩
منهل في كراهة البول في الأرض الصلبة ٢٠٣
منهل في كراهة البول قائماً ٢٠٥
منهل في كراهة البول مطمّحاً ٢٠٧
منهل في كراهة البول في الجحر ٢٠٩
منهل في حكم البول في الماء الراكد ٢١١
منهل في كراهة التخلّي في بعض الأماكن ٢١٩
منهل في كراهة التخلّي على القبر ٢٢٥
منهل في كراهة طول الجلوس على الخلاء ٢٢٦
منهل في كراهة الأكل والشرب على الخلاء ٢٢٧
منهل في كراهة السواك على الخلاء ٢٢٩
منهل في كراهة التكلّم حال التغوّط ٢٣١

منهل في استحباب ارتياد الموضع المناسب ٢٣٩
منهل في استحباب تغطية الرأس للمتخلّي ٢٤٠
منهل في استحباب التقنّع للمتخلّي ٢٤١
منهل في استحباب تقديم الرجل اليسرى للمتخلّي ٢٤٢
منهل في استحباب التسمية للمتخلّي عند التكشّف ٢٤٥
منهل في استحباب الدعاء عند الدخول للمتخلّي..... ٢٤٦
منهل في استحباب الاستبراء للمتخلّي ٢٤٧
منهل في كيفيّة الاستبراء ٢٥٣
منهل في أنّ خروج البلل بعد الاستبراء لا يوجب إعادة الوضوء.... ٢٥٩
منهل في وجوب إعادة الوضوء على من لم يستبرئ وخرج منه البلل .. ٢٦١
منهل في وجوب تطهير مخرج البول بالماء ٢٦٥
منهل في أقلّ ما يحصل به التطهير ٢٦٩
منهل في كيفيّة الاستنجاء من الغائط ٢٧٧
منهل في وجوب إزالة العين والأثر لمن استنجى بالماء..... ٢٨٣
منهل في عدم إجزاء الاستنجاء بالأجسام النجسة أو المتنجّسة .. ٢٨٩
منهل في عدم إجزاء ما لا ينقّي ولا يزيل العين ٢٩٠
منهل في حرمة الاستنجاء بالروث والعظم ٢٩١
منهل في حرمة الاستنجاء بالمطعوم ٢٩٣

منهل في عدم جواز الاستنجاء بكلّ ما وجب احترامه شرعاً ٢٩٥
منهل في عدم إجزاء الاستنجاء بما حرم استعماله فيه ٢٩٧
منهل في إجزاء الحجر المستعمل في الاستجمار إن لم يكن نجساً ٣٠١
منهل في اشتراط الجفاف في الجسم الذي يطهّر به مخرج الغائط ٣٠٣
منهل في جواز تطهير مخرج الغائط بكلّ جسم غير ما ذُكر.....٣٠٧
منهل في وجوب إكمال المسحات الثلاث إذا زال الغائط بأقلّ منها ٣٠٩
منهل في كفاية الحجر ذي الشعب الثلاث في الاستجمار ٣١٧
منهل في استحباب الابتداء بالمقعدة ثمَّ بالإحليل في الاستنجاء ٣٢١
منهل في استحباب الجمع بين الماء وما يقوم مقامه في الاستنجاء من الغائط ٣٢٣
منهل في كراهة الاستنجاء باليمين ٣٢٥
منهل في كراهة مسّ الذكر باليمين عند البول.....٣٢٧
منهل في كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ٣٢٩
منهل في استحباب مسح البطن عند القيام للخروج ٣٣٣
منهل في صحّة الوضوء قبل الاستنجاء من البول.....٣٣٥

القول في الوضوء وكيفيّته وأحكامه

القول في الوضوء وكيفيّته وأحكامه وما ينبغي تقديمه عليه ٣٤١
منهل في استحباب الاستياك عند الوضوء ٣٤٣
منهل في استحباب استقبال القبلة حال الوضوء ٣٤٧
منهل في استحباب التسمية عند الوضوء ٣٤٩
منهل في استحباب غسل الكفّين قبل الوضوء ٣٥٣
منهل في استحباب المضمضة والاستنشاق عند الوضوء ٣٥٩
منهل في استحباب الوضوء بمدّ..... ٣٦٩
منهل في اشتراط القصد إلى فعل الوضوء في صحّته ٣٧٩
منهل في وجوب قصد القربة في الوضوء وتوقّف صحّته عليه... ٣٨٣
منهل في صحّة الوضوء بنيّة نيل الثواب أو الخلاص من العقاب ٣٨٧
منهل في ضمّ الرياء إلى قصد القربة ٣٩٧
منهل في نيّة الوجه من الوجوب أو الندب ٤٠٣
منهل في قصد رفع الحدث وقصد الاستباحة في الوضوء ٤٠٧
منهل في زمان النيّة ٤١١
منهل في غسل الوجه ٤١٧
منهل في غسل البشرة المستورة بالشعر ٤٢٧

منهل في وجوب غسل اليدين ٤٣٧
منهل في وجوب الابتداء من المرفقين في الغسل ٤٤٥
منهل في عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل الأعلى ٤٥٣
منهل في وجوب إزالة الحائل عن مواضع الوضوء ٤٥٩
منهل في عدم وجوب إمرار اليد والدلك عند الوضوء ٤٦٥
منهل في استحباب تخليل شعر الوجه وإن كان كثيفاً ٤٦٩
منهل في الغسلة الثانية لأعضاء الوضوء ٤٧٣
منهل في استحباب بدأة الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنيها ٤٨١
فهرس المحتويات ٤٨٣

فهرس المحتويات التفصيلي

منهل في نواقض الوضوء: خروج البول والغائط والريح/٧

الأدلّة على ناقضيّتها ٨

١. دعوى الإجماع ٨

٢. الاحتجاج بالأخبار ٩

مناقشات ثلاثة في الاستدلال بالأخبار ١٠

جواب المناقشات ١١

تنبيهات ١٢

١. حكم الخروج من مخرج اتفق خلقةً في غير المعتاد ١٢

٢. لو انسدّ الطبيعيّ وصار المخرج غيره؟ ١٣

٣. لو خرج من غير المعتاد مع عدم انسداد المعتاد؟ ١٤

الأدلّة على عدم الناقضية وعدم الإيجاب ١٦

الأدلّة على الناقضيّة والإيجاب مطلقاً ١٧

الأدلّة على الناقضيّة والإيجاب في صورة الاعتياد ٢٠

الأدلّة على الناقضيّة والإيجاب في صورة الخروج من تحت المعدة ٢١

٤. حكم الريح إذا خرج من قُبُل الرجل والمرأة ٢١

٥. حكم خروج المقعدة ملطّخة مع عدم الانفصال ٢٤

٦. عدم النقض بخروج الحقنة نقيّة ٢٥

٧. عدم النقض بخروج ما ابتلعه كما هو ٢٥

٨. عدم النقض بخروج الغائط من الفم ٢٥

٩. لا يعتبر في ناقضيّة الريح سماع صوته ووجدان ريحه ٢٥

منهل في أنّ النوم ناقض للطهارة وموجب للوضوء/٢٧

الأقوال في المسألة ٢٧
١. النوم ناقض وموجب مطلقاً..... ٢٧
٢. النوم ليس بناقضٍ ولا موجب مطلقاً ٢٧
٣. عدم ناقضيّة النوم إذا كان النائم مجتمعاً ٢٨
أدلّة القول الأوّل ٢٨
١. دعوى الإجماع ٢٨
٢. الاستدلال بآية الوضوء..... ٢٨
المناقشة في الاستدلال بآية الوضوء ٢٩
٣. الاحتجاج بالأخبار..... ٣١
أدلّة القول الثاني..... ٣٣
أدلّة القول الثالث..... ٣٣
تنبيهات ٣٥
١. النوم ناقضٌ لكونه حدثاً ٣٥
الأدلّة على كون النوم حدثاً..... ٣٥
٢. تقييد النوم الناقض بالغالب على الحاسّتين ٣٨
تنبيه المدارك على أنّ المناط في الناقضيّة ذهاب العقل ٣٨
التحقيق في مناط النوم..... ٣٩
٣. السِّنَة ليست بناقضة ٤١

منهل في إلحاق كلّ ما يزيل العقل بالنوم/٤٣

القائلون بالإلحاق ٤٣
أدلّة القول بالإلحاق ٤٤
١. دعوى إجماع المسلمين ٤٤
٢. الاحتجاج بالأولويّة ٤٥
المناقشة في دليل الأولويّة ٤٦
٣. الاحتجاج بصحيحتي زرارة وابن المغيرة ٤٧
المناقشة في الاحتجاج بالصحيحتين ٤٨
٤. الاحتجاج بصحيحة ابن خلّاد ٤٨
المناقشة في الاحتجاج بصحيحة ابن خلّاد ٤٩
٥. الاحتجاج برواية دعائم الإسلام ٥١
تنبيهات ٥١
١. الجنون من النواقض والموجبات للوضوء ٥١
٢. الإغماء من النواقض والموجبات للوضوء ٥١
٣. السُّكر من النواقض والموجبات للوضوء ٥٢
٤. الصرع وشرب المرقد من النواقض والموجبات للوضوء. ٥٢
٥. اختلاف عبارات الأعلام في ضابطة زوال العقل ٥٣

منهل في ناقضيّة الاستحاضة القليلة للوضوء/٥٥

الأقوال في المسألة ٥٥
١. القول بناقضيّة الاستحاضة القليلة ٥٥

٢. القول بعدم ناقضيّتها ٥٦
أدلّة القول الأوّل ٥٦
١. أصالة الاشتغال. ٥٦
٢. دعوى الإجماع ٥٧
٣. الأخبار الدالّة على لزوم أن تتوضّأ لكلّ صلاة ٥٨
أدلّة القول الثاني ٦٢
١. أصالة بقاء الطهارة ٦٢
٢. الأخبار الحاصرة للنواقض في غير الاستحاضة ٦٢
٣. صحيحة ابن سنان ٦٢
مختار المصنّف ٦٣
تنبيهان ٦٣
١. تحديد الاستحاضة القليلة ٦٣
٢. الاستحاضة القليلة موجبة للوضوء لكلّ فريضة ٦٣
دعوى كفاية وضوء واحد للظهرين وآخر للعشائين ٦٤
دليل المشهور في لزوم وضوءٍ لكلّ صلاة ٦٥

منهل في ناقضيّة الاستحاضة الكثيرة للوضوء/٦٧

الأقوال في المسألة ٦٧
١. القول بإيجاب الاستحاضة الكثيرة للوضوء ٦٧
٢. القول بعدم إيجابها الوضوء مطلقاً ٦٨
أدلّة القول الأوّل ٦٨
١. أصالة الاشتغال. ٦٨
٢. أنّ الاستحاضة حدث ناقضٌ ولم يثبت أنّ الأغسال بدون الوضوء رافعة له ٦٩

٣. عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ٦٩
٤. إطلاق صحيحتي ابن مسلم ٧٢
٥. إطلاق النبويّين ٧٢
٦. مرسلة يونس ٧٣
٧. مرسلة ابن أبي عمير ٧٣
الإيراد على مرسلة ابن أبي عمير بضعف السند ٧٤
جوابان عن الإيراد ٧٤
الأوّل أنّ مراسيل ابن أبي عمير بمنزلة الصحاح ٧٤
الأدلّة على الأوّل ٧٤
أ. دعوى الاتفاق ٧٤
ب. التصريح بأنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة ٧٥
الاعتراض بعدم صحّة الاعتماد على تزكية مجهول العين ٧٥
الجواب عن الاعتراض ٧٦
ج. أنّ إخبار العدول بأنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة يفيد الظنّ بالوثاقة ٧٧
الاعتراض بإناطة حجّيّة الظنّ بالظنّ بعدم المعارض ٧٨
الجواب عن الاعتراض ٧٨
الاعتراض بعدم جواز التعويل على دعواهم بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة ٨٠
الجواب عن الاعتراض ٨١
الحاصل: الاعتماد على أخبار العدول ٨١
الثاني: انجبار المرسلة بالشهرة ٨٢
الاعتراض على مرسلة ابن أبي عمير من جهة الدلالة ٨٢

الجواب عن الاعتراض ٨٤
الاحتجاج بمرسلة أخرى لابن أبي عمير..... ٨٦
دعوى اتّحاد المرسلتين وجوابها ٨٦
٨. الاحتجاج بالنبويّ على وجوب الوضوء في الاستحاضة ٨٩
٩. الاحتجاج بخبر فقه الرضا ٨٩
١٠. الاحتجاج بخبر عليّ بن يقطين ٩٠
أدلّة القول الثاني..... ٩٠
١. إطلاق الأمر بالصلاة ٩٠
٢. الاحتجاج بقوله ﷺ «لا صلاة إلّا بطهور» ٩١
٣. الاحتجاج بالملازمة بين وجوب الوضوء وعدم إجزاء الغسل عنه ٩٢
بيان بطلان التالي بصحيحة محمّد بن مسلم..... ٩٢
الاعتراض على شمول لفظ (الغسل) في صحيحة ابن مسلم لجميع الأغسال ٩٣
الاعتراض على إفادة التعليل في الصحيحة للعموم ٩٥
الحاصل في دلالة صحيحة ابن مسلم ٩٦
ظهور حال عموم التعليل في صحيحة حكم بن حكيم ٩٧
٤. الاحتجاج بالملازمة بين عدم إجزاء غسل الاستحاضة وبين عدم إجزاء غسل الحيض ٩٧
بيان الملازمة ٩٨
بيان بطلان التالي..... ٩٨
الاعتراض بمنع بطلان التالي ٩٨
٥. الاحتجاج بالأخبار الدالّة على بدعيّة الوضوء بعد الغسل ١٠١
الاعتراض بضعف سندها وانصرافها إلى غسل الجنابة ١٠١
٦. الاحتجاج بالصحاح الآمرة بالصلاة بعد الغسل بلا تعرّض للوضوء ١٠٢

الاعتراض على الاحتجاج بالصحاح ١٠٢
٧. الاحتجاج بالأصل..... ١٠٣
٨. الاحتجاج بأخبار حصر النواقض ١٠٣
٩. الاحتجاج بصحيحة الصحّاف ١٠٣
مختار المصنّف ١٠٤
تنبيهات..... ١٠٤
١. هل يجب الوضوء لكلّ صلاة أو وضوء مع كلّ غسل؟..... ١٠٤
أ. القول بوجوب الوضوء لكلّ صلاة ١٠٤
ب. القول بوجوب وضوء مع كلّ غسل ١٠٥
أدلّة القول بوجوب الوضوء لكلّ صلاة ١٠٥
الاحتجاج بإطلاق النبويّين ١٠٨
الاحتجاج بمرسلة يونس ١٠٩
الاحتجاج بالإطلاق في صحيحتي ابن مسلم ١٠٩
أدلّة القول بوجوب الوضوء مع كلّ غسل ١٠٩
الاحتجاج بصحيحة يونس ١١٠
الاحتجاج بصحيحة زرارة ١١٠
الاحتجاج بخبر فقه الرضا.....١١١
مختار المصنّف ١١١
٢. الأقرب وجوب الوضوء لكلّ صلاة في الاستحاضة المتوسّطة ١١١
مختار المصنّف ١١٣
٣. دم الحيض والنفاس من نواقض الوضوء وموجباته ١١٤

الأقوال بكفاية الأغسال الثلاثة عن الوضوء..... ١١٤
٤. غسل مسّ الميّت لا يغني عن الوضوء..... ١١٥
٥. الأغسال المستحبّة لا تغني عن الوضوء ١١٥
ذهاب القائلين بإغناء غسل الحيض عن الوضوء إلى إغناء الأغسال المستحبّة عنه . ١١٦
٦. وجوب الوضوء مع الأغسال لأجل صحّة العبادة المشروطة به ١١٧
٧. هل يجب تقديم الوضوء على الغسل أو يتخيّر؟ ١١٨
أ. القول بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ١١٨
ب. القول بالتخيير..... ١١٩
أدلّة القول بوجوب التقديم..... ١١٩
أدلّة القول بالتخيير ١٢٢
مختار المصنّف ١٢٤
لو أخّر الوضوء عمداً هل يفسد غسله؟ ١٢٤
٨. غسل الجنابة يغني عن الوضوء ١٢٥
حكاية عدم الإغناء عن الشيخ ١٢٦
الجواب عن دعوى مخالفة الشيخ ١٢٦
٩. هل يستحبّ الوضوء مع غسل الجنابة؟ ١٢٨
القول بعدم الاستحباب ١٢٨
القول بالحرمة ١٢٨
القول بالاستحباب ١٢٩
أدلّة القول بعدم الاستحباب ١٢٩
الاحتجاج بالإجماع..... ١٢٩
الاحتجاج بالصحاح الصريحة ١٣٠
الاعتراض على الاحتجاج بالصحاح ١٣٠

الجواب عن الاعتراض..... ١٣١
أدلّة القول بالحرمة ١٣٢
أدلّة القول بالاستحباب ١٣٢
مختار المصنّف ١٣٥

منهل في ناقضيّة المذيّ للوضوء/١٣٧

الأقوال في المسألة ١٣٧
١. القول بعدم ناقضيّة المذي..... ١٣٧
٢. القول بأنّ المذي عن شهوة ناقض وموجب..... ١٣٧
٣. القول بأنّ المذي الكثير عن شهوة ناقض وموجب ١٣٧
أدلّة القول الأوّل ١٣٨
١. الاحتجاج بالأصل ١٣٨
٢. الاحتجاج بأخبار حصر النواقض ١٣٨
٣. الاحتجاج بعدم الشهرة ١٣٨
٤. الاحتجاج بدعوى الإجماع ١٣٨
٥. الاحتجاج بالأخبار..... ١٣٨
الاعتراض على الاستدلال بهذه الأخبار بأنّها معارضة ١٤٠
جواب الاعتراض ١٤١
٦. الاحتجاج بصحيحة ابن أبي عمير..... ١٤٢
الاعتراض بوجود المعارض ١٤٢
جواب الاعتراض ١٤٣
الكلام في استحباب الوضوء بخروج المذي..... ١٤٤

منهل في ناقضيّة القُبلة للوضوء/١٤٥

الأقوال في المسألة ١٤٥
أدلّة القول بعدم ناقضيّة القُبلة ١٤٥
الاحتجاج بالأخبار المستفيضة الدالّة على عدم ناقضيّة القُبلة ١٤٦
الاعتراض بوجود المعارض للأخبار..... ١٤٦
جواب الاعتراض ١٤٦

منهل في أنّ القهقهة لا تنقض الوضوء ولا توجبه/١٤٩

الأقوال في المسألة ١٤٩
أدلّة القول بعدم ناقضيّة القهقهة ١٤٩

منهل في أنّ الحقنة لا تنقض الوضوء ولا توجبه/١٥١

الأقوال في المسألة ١٥١
أدلّة القول بعدم إيجابها وناقضيّتها ١٥١

منهل في أنّ مسّ الفرجين لا ينقض الوضوء ولا يوجبه/١٥٣

الأقوال في المسألة ١٥٣
أدلّة القول بعدم إيجابه وناقضيّته ١٥٣
الاحتجاج بالأخبار المستفيضة الدالّة على عدم ناقضيّة مسّ الفرجين ١٥٤
الاعتراض بوجود المعارض ١٥٥
جواب الاعتراض ١٥٥

منهل في جملة من الأمور التي لا تنقض الوضوء/١٥٧

١. الأدلّة على عدم النقض بخروج الدود ١٥٧
٢. الأدلّة على عدم النقض بخروج الحصاة ١٥٨
٣. الأدلّة على عدم النقض بخروج حبّ القرع ١٥٨
٤. الأدلّة على عدم النقض بخروج الدم ١٥٩
٥. الأدلّة على عدم النقض بخروج الودي والوذي ١٦٠
٦. الأدلّة على عدم النقض بأكل ما مسّته النار ١٦٢
٧. الأدلّة على عدم النقض بأكل لحم الإبل والجزور وشرب الألبان ١٦٢
٨. الأدلّة على عدم النقض بمسّ الكلب والكافر ١٦٣
٩. الأدلّة على عدم النقض بحلق الشعر ونتفه وجزّه وتقليم الأظافر ١٦٤
١٠. الأدلّة على عدم النقض بالجشأ ١٦٥
١١. الأدلّة على عدم النقض بقتل البرغوث والقملة والذباب ١٦٥
١٢. الأدلّة على عدم النقض بالقرقرة ١٦٦
١٣. الأدلّة على عدم النقض بالردّة ١٦٦
١٤. الأدلّة على عدم النقض بلمس شعر المرأة وجسدها ١٦٧
١٥. الأدلّة على عدم النقض بالرعاف والقيء والتخليل ١٦٨
١٦. الأدلّة على عدم النقض بالحجامة ١٧١
١٧. الأدلّة على عدم النقض بخروج المذّة ١٧١
١٨. الأدلّة على عدم النقض بالنخامة والبصاق والمخاط ١٧١
١٩. الأدلّة على عدم النقض بإنشاد الشعر والكذب والغيبة والقذف والظلم والفحش ١٧٢

منهل في ستر العورة/١٧٧

الأدلّة على وجوب سترالعورة عن الناظر المحترم.....١٧٧
تنبيهات ١٧٧
١. لا يجب سترالعورة في الخلوة إذا لم يوجد ناظر ١٧٧
تنبيه الشهيد على وجود القائل بوجوب الستر ولو لم يوجد ناظر ونقده.....١٧٨
الأدلّة على عدم وجوب الستر إذا لم يوجد ناظر محترم.....١٧٨
٢. لا يجب سترالعورة عن الزوجة والأمة ١٧٩
٣. لا يجب سترالعورة عن المعتدّة ١٨٠
٤. لا يجب سترالمرأة عورتها عن أمتها ١٨٠
٥. لا يجب سترالعورة عن الحيوان والطفل.....١٨٠
٦. لو شك في وجود الناظر المحترم فلا يجب سترالعورة ١٨٠
٧. إذا علم بوجود الناظر المحترم، فهل يجب الستر مطلقاً؟.....١٨١

منهل في العورة التي يجب سترها/١٨٣

الأقوال في المسألة ١٨٣
١. أنّها القضيب والانثيان ومخرج الغائط.....١٨٣
٢. أنّها من السرّة إلى الركبة ١٨٤
٣. أنّها من السرّة إلى نصف الساق.....١٨٥
أدلّة القول الأول ١٨٥
١. دعوى الإجماع ١٨٥
٢. الأخبار المستفيضة ١٨٦
الاعتراض على الاحتجاج بالأخبار بأنّها معارضة بأخبار أُخر.....١٨٧
جواب الاعتراض ١٨٨

٣. الاحتجاج بأصالة البراءة ١٨٩
٤. الاحتجاج بعدم الدليل على كون لفظ (العورة) حقيقة في غير الثلاثة والأصل يقتضي المجازيّة ١٨٩

منهل في حرمة استقبال القبلة واستدبارها على المتخلّي/١٩١

الأقوال في المسألة ١٩١
١. حرمة استقبالها واستدبارها مطلقاً ١٩١
٢. كراهة استقبالها واستدبارها ١٩١
٣. حرمة استقبالها واستدبارها في الصحاري ١٩٢
أدلّة القول الأوّل ١٩٢
تنبيهات ١٩٥
١. ظاهر الشيخ والحلّي عدم التحريم في البنيان مع عدم المكنة من الانحراف ١٩٥
٢. هل الاستقبال والاستدبار بالبدن أو بالفرج خاصّة؟ ١٩٥
٣. الأحوط إلحاق حال الاستنجاء بحال التخلّي في حرمة الاستقبال ١٩٦

منهل في كراهة استقبال الريح بالبول/١٩٧

الأدلّة على كراهة استقبال الريح بالبول ١٩٧
كراهة استدبار الريح بالبول أيضاً ١٩٨
كراهة استقبال الريح واستدبارها بالغائط ١٩٨

منهل في حكم استقبال قرصي الشمس والقمر/١٩٩

الأقوال في المسألة ١٩٩

الأدلّة على حلّيّة استقبال الشمس والقمر ١٩٩
الاعتراض بوجود أخبار ظاهرة في الحرمة ٢٠٠
جواب الاعتراض ومختار المصنّف ٢٠٠
تنبيهات ٢٠١
١. كراهة استقبال القرصين غير مختصّة بالبول ٢٠١
٢. لا يكره استدبار القرصين ٢٠١
٣. ترتفع كراهة استقبال القرصين بالحائل ٢٠٢
٤. فتوى الصدوق بحرمة استقبال الهلال واستدباره ٢٠٢

منهل في كراهة البول قائماً/٢٠٥

الدليل على كراهة البول واقفاً وما يعضده ٢٠٥
استفادة الحرمة من الصدوق في الهداية ٢٠٥
كراهة التغوّط قائماً ٢٠٦

منهل في كراهة البول مطمّحاً/٢٠٧

الأدلّة على كراهة البول مطمّحاً ٢٠٧
تعليل المحقّق الكركيّ ٢٠٨
الكلام في البول في البلاليع العميقة ٢٠٨

منهل في كراهة البول في الجحر/٢٠٩

الأدلّة على كراهة البول في الجحر ٢٠٩

منهل في حكم البول في الماء الراكد/٢١١

الأقوال في المسألة ٢١١
١. القول بالجواز ٢١١
٢. القول بالحرمة ٢١١
٣. استحباب الترك في الكثير الراكد والحرمة في القليل والآبار ٢١١
الأدلّة على الجواز ٢١٢
الاعتراض على أدلّة الجواز بوجود أخبار مستفيضة ظاهرة في الحرمة ٢١٢
جواب الاعتراض ٢١٣
مختار المصنّف ٢١٣
تنبيهات ٢١٤
١. اشتداد كراهة البول في الراكد ليلاً ٢١٤
٢. كراهة البول في الماء الجاري ٢١٤
حكاية عدم كراهة البول في الجاري عن الصدوقين ٢١٥
مناقشة أدلّة عدم الكراهة ٢١٥
مختار المصنّف ٢١٦
٣. الكلام في كراهة التغوّط في الراكد والجاري. ٢١٧

منهل في كراهة التخلّي في بعض الأماكن/٢١٩

حكاية الكراهة عن الشيخ في أكثر كتبه ٢١٩
استفادة الحرمة من مقنع الصدوق ونهاية الشيخ وغيرهما ٢١٩
الأدلّة على الكراهة ٢٢٠

الاعتراض بوجود الأخبار الظاهرة في الحرمة ٢٤١
جواب الاعتراض ٢٤٣

منهل في كراهة الأكل والشرب على الخلاء/٢٢٧

الأدلّة على كراهة الأكل والشرب على الخلاء ٢٤٧

منهل في كراهة التكلّم حال التغوّط/٢٣١

القول بحرمة التكلّم ٢٣١
الأدلّة على الحرمة ٢٣٢
مختار المصنّف ٢٣٢
تنبيهات ٢٣٣
١. عدم كراهة التكلّم للضرورة ٢٣٣
٢. عدم كراهة ذكر الله أثناء التخلّي ٢٣٣
٣. عدم كراهة قراءة آية الكرسيّ ٢٣٥
٤. عدم كراهة حكاية الأذان ٢٣٥
٥. حكم التحميد بعد العطاس، وتسميت العاطس حال التخلّي ٢٣٧
٦. وجوب ردّ السلام حال التخلّي، وعدم كراهة الصلاة على محمّد وآله ٢٣٧

منهل في استحباب تقديم الرجل اليسرى للمتخلّي/٢٤٢

الكلام في اختصاص استحباب تقديم اليسرى في البنيان ٢٤٢

منهل في استحباب الاستبراء للمتخلّي/٢٤٧

الأقوال في المسألة ٢٤٧
الأكثر على استحباب الاستبراء ٢٤٧

فهرس المحتويات التفصيلي ٥٠٥

ذهاب الصدوق والشيخ وابن زهرة إلى وجوب الاستبراء ٢٤٨

الأدلّة على الاستحباب ٢٤٨

الأدلّة على الوجوب ٢٤٩

مختار المصنّف ٢٥١

منهل في كيفيّة الاستبراء/٢٥٣

مختار المصنّف ٢٥٦

المعتبر في آلة المسح ٢٥٧

منهل في أنّ خروج البلل بعد الاستبراء لا يوجب إعادة الوضوء/٢٥٩

لا خلاف في أنّ البلل الخارج بعد الاستبراء لا يوجب الوضوء ٢٥٩

الاعتراض بوجود أخبار مستفيضة دالّة على وجوب الوضوء بخروج البلل المشتبه...٢٥٩

جواب الاعتراض ٢٦٠

منهل في وجوب إعادة الوضوء على من لم يستبرئ وخرج منه البلل/٢٦١

الأقوال في المسألة ٢٦١

الأدلّة على وجوب إعادة الوضوء.....٢٦١

تنبيهان.....٢٦٢

١. حكم من شكّ في الاستبراء وخرج منه بلل مشتبه ٢٦٢

٢. هل الإتيان بالاستبراء فوريّ؟.....٢٦٢

منهل في وجوب تطهير مخرج البول بالماء/٢٦٥

الأدلّة على لزوم الاستنجاء بالماء من البول وعدم كفاية غيره ٢٦٥
مؤيّدات للأدلّة على عدم كفاية غير الماء ٢٦٧

منهل في أقلّ ما يحصل به التطهير/٢٦٩

الأقوال في المسألة ٢٦٩
١. الإزالة بما يسمّى غسلاً.....٢٦٩
٢. الغسل مرتان ٢٦٩
٣. الغسل بمثلي ما على الحشفة ٢٧٠
الأدلّة على كفاية التطهير بما يسمّى غسلاً ٢٧٠
الأدلّة على كفاية المرتين ٢٧١
الأدلّة على كفاية الغسل بمثْلَي ما على الحشفة ٢٧٣
تفسير المثلين بالغسلتين ٢٧٥
استبعاد تفسير المثلين بالغسلتين ٢٧٥

منهل في كيفيّة الاستنجاء من الغائط/٢٧٧

صور المسألة..... ٢٧٧
الصورة الأولى: إذا تعدّى الغائط المخرج وتجاوز عن محلّ العادة..... ٢٧٧
الصورة الثانية: إذا لم يتعدّ المخرج ولم يتجاوز عن حواشيه ٢٧٧
الصورة الثالثة: إذا تعدّى عن حواشي المخرج ولم يتجاوز محلّ العادة..... ٢٧٨

منهل في وجوب إزالة العين والأثر لمن استنجى بالماء/٢٨٣

تفسير الأثر ٢٨٣
تحقيق المصنّف في تفسير الأثر..... ٢٨٣

فهرس المحتويات التفصيلي ٥٠٧

الأدلّة على عدم وجوب إزالة اللون ٢٨٤

تنبيهات ٢٨٥

١. لا يجب إزالة الرائحة ٢٨٥

٢. أماريّة الصرير على زوال عين النجاسة ٢٨٦

٣. عدم وجوب إزالة الأثر لو استنجى بغير الماء ٢٨٦

الأدلّة على الطهارة لو استنجى بغير الماء ٢٨٧

منهل في عدم إجزاء ما لا ينقّي ولا يزيل العين/٢٩٠

عدم كفاية ما لا يزيل العين كالتراب ٢٩٠

لو فرض النقاء باستعمال ما لا ينقّي فهل يجزي؟ ٢٩٠

منهل في حرمة الاستنجاء بالروث والعظم/٢٩١

الأدلّة على حرمة الاستنجاء بالروث والعظم ٢٩١

دعوى الكراهة من العلّامة وصاحبيّ المدارك والوسائل ٢٩٢

منهل في حرمة الاستنجاء بالمطعوم/٢٩٣

الأدلّة على حرمة الاستنجاء بالمطعوم ٢٩٣

المراد بالمطعوم ما كان مطعوماً بالفعل ٢٩٤

منهل في عدم جواز الاستنجاء بكلّ ما وجب احترامه شرعاً/٢٩٥

الأدلّة على حرمة الاستنجاء بكلّ ما علم من الدين لزوم احترامه ٢٩٥

منهل في عدم إجزاء الاستنجاء بما حرم استعماله فيه/٢٩٧

الأقوال في المسألة ٢٩٧
القول بالإجزاء ٢٩٧
القول بعدم الإجزاء مع علمه باحترام ما استنجى به ٢٩٨
القول بعدم الإجزاء مطلقاً ٢٩٨
مؤيّدات القول بعدم الإجزاء مطلقاً ٢٩٩

منهل في إجزاء الحجر المستعمل في الاستجمار إن لم يكن نجساً/٣٠١

الأقوال في المسألة ٣٠١
الأدلّة على الكفاية ٣٠٢
الأدلّة على عدم الكفاية ٣٠٢

منهل في اشتراط الجفاف في الجسم الذي يطهّر به مخرج الغائط/٣٠٣

الأقوال في المسألة ٣٠٣
القول بعدم اشتراط الجفاف ٣٠٣
القول باشتراط الجفاف ٣٠٣
الأدلّة على القولين.....٣٠٤
النظر في الأدلّة.....٣٠٤
مختار المصنّف ٣٠٥

منهل في جواز تطهير مخرج الغائط بكلّ جسم غير ما ذُكر/٣٠٧

قول المشهور..... ٣٠٧
دعوى الإجماع على ما ذهب إليه المشهور..... ٣٠٧
أقوال شاذّة في المسألة ٣٠٨

منهل في وجوب إكمال المسحات الثلاث إذا زال الغائط بأقلّ منها/٣٠٩

صورة المسألة وتحرير محلّ الخلاف.....٣٠٩
الأقوال في المسألة ٣٠٩
القول بوجوب الإكمال إلى الثلاث ٣٠٩
القول بجواز الاقتصار على الأقلّ لو حصل به النقاء.....٣١٠
الأدلّة على وجوب الإكمال إلى الثلاث ٣١١
الأدلّة على الاكتفاء بالأقلّ وعدم وجوب الإكمال ٣١٣
مختار المصنّف ٣١٦

منهل في كفاية الحجر ذي الشعب الثلاث في الاستجمار/٣١٧

هل يكفي ذو الشعب الثلاث أو لابدّ من تثليث الأحجار؟..... ٣١٧
القول بكفاية ذي الشعب الثلاث..... ٣١٧
القول بعدم كفاية ذي الشعب الثلاث ٣١٧
الأدلّة على الكفاية ٣١٨
الأدلّة على عدم الكفاية ٣١٩
مختار المصنّف ٣٢٠
هل حكم الخرقة هو حكم الأحجار؟.....٣٢٠

منهل في استحباب الجمع بين الماء وما يقوم مقامه في الاستنجاء من الغائط/٣٢٣

مقتضى استحباب الجمع تقديم المسح بالأحجار.....٣٢٣
أولويّة الماء لو أراد الاقتصار.....٣٢٣

منهل في كراهة الاستنجاء باليمين/٣٢٥

ارتفاع الكراهة مع الضرورة ٣٢٦

منهل في كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى/٣٢٩

دليل الكراهة: موثّقة عمّار..... ٣٢٩
روايتان تؤيدان القول بالكراهة ٣٢٩
إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام باسم الله تعالى ٣٣٠
مفاد الأخبار الحرمة إلّا أنّها خلاف المشهور..... ٣٣١
مرجوحيّة دخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ٣٣١

منهل في استحباب مسح البطن عند القيام للخروج/٣٣٣

اعتبار المسح باليمنى والدعاء بالمأثور..... ٣٣٣

منهل في صحّة الوضوء قبل الاستنجاء من البول/٣٣٥

ظاهر وصريح الأكثر صحّة الوضوء وعدم وجوب الإعادة مطلقاً..... ٣٣٥
ظاهر الصدوق وجوب إعادة الوضوء ٣٣٥
الأدلّة على الصحة ٣٣٦
١. الأصل..... ٣٣٦
٢. الأخبار الكثيرة ٣٣٦
الاعتراض بوجود أخبار معارضة دالّة على لزوم إعادة الوضوء ٣٣٧
جواب الاعتراض ٣٣٨
الوضوء قبل تطهير مخرج الغائط..... ٣٣٨

منهل في استحباب الاستياك عند الوضوء/٣٤٣

الأدلّة على استحباب الاستياك عند الوضوء..... ٣٤٣
تنبيهات..... ٣٤٣
١. السواك سنّة في نفسه أم من سنن الوضوء؟..... ٣٤٣
٢. المراد بـ«عند الوضوء» في روايات الأمر بالسواك..... ٣٤٤
٣. استحباب الاستياك عرضاً من الجانب الأيمن ٣٤٥
٤. استحباب كون السواك من قضبان الشجر، وأفضله الأراك ٣٤٥

منهل في استحباب التسمية عند الوضوء/٣٤٩

الأدلّة على استحباب التسمية عند الوضوء ٣٤٩
تنبيهات..... ٣٤٩
١. كفاية (بسم الله) في صدق التسمية ٣٤٩
٢. الكلام في محلّ استحباب البسملة..... ٣٥٠
٣. الكلام في بطلان الوضوء مع ترك البسملة..... ٣٥١

منهل في استحباب غسل الكفّين قبل الوضوء/٣٥٣

الأدلّة على استحباب غسل الكفّين قبل الوضوء ٣٥٣
تنبيهات..... ٣٥٤
١. الكلام في محلّ غسل الكفّين..... ٣٥٤
٢. غسل الكفّين من النوم والبول مرّة ومن الغائط مرّتين..... ٣٥٥
٣. استحباب غسل الكفّين حكم تعبّديّ ٣٥٧

٤. عدم استحباب غسل اليدين من غير الأحداث الثلاث ٣٥٧
٥. هل غسل اليدين يفتقر إلى النيّة؟ ٣٥٨

منهل في استحباب المضمضة والاستنشاق عند الوضوء/٣٥٩

المراد بالمضمضة والاستنشاق ٣٥٩
قول العماني بعدم كونهما فرضاً ولا سنّة ٣٥٩
الأدلّة على استحبابهما ٣٥٩
الأخبار المستفيضة الدالّة على استحبابهما ٣٦٠
الاعتراض بوجود أخبار معارضة ٣٦١
جواب الاعتراض ٣٦١
تنبيهات ٣٦٢
١. المضمضة والاستنشاق من الأجزاء المستحبّة للوضوء ٣٦٢
٢. استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق ٣٦٢
٣. استحباب إدارة الماء في جميع الفم والأنف للمبالغة ٣٦٤
٤. هل المضمضة تتوقّف على مجّ الماء بعد إدارته في الفم؟ ٣٦٥
٥. استحباب تقديم المضمضة ٣٦٦

منهل في استحباب الوضوء بمدّ/٣٦٩

تحديد المدّ ٣٦٩
الأدلّة على استحباب الوضوء بمدّ ٣٦٩
الأدلّة على تحديد المدّ برطلين وربع بأرطال العراق ٣٧٠
القول بأنّ الرطل العراقيّ مائة وثلاثون درهماً ٣٧٢
القول بأنّ الرطل العراقيّ مائة وثمانية وعشرون ٣٧٣

فهرس المحتويات التفصيلي ٥١٣

الأدلّة على التحديد بمائة وثلاثين درهماً ٣٧٣

الأدلّة على التحديد بمائة وثمانية وعشرين ٣٧٤

مختار المصنّف ٣٧٥

الأدلّة على أنّ الدرهم ستّة دوانيق ٣٧٥

الأدلّة على أنّ الدانق ثمان حبّات شعير ٣٧٦

منهل في اشتراط القصد إلى فعل الوضوء في صحّته/٣٧٩

الأدلّة على شرطيّة النيّة في صحّة الوضوء ٣٧٩

منهل في وجوب قصد القربة في الوضوء وتوقّف صحّته عليه/٣٨٣

الأدلّة على وجوب قصد القربة في الوضوء ٣٨٣

الكلام في أنّ نيّة القربة شرط في صحّة الوضوء واجب تعبّديّ؟ ٣٨٤

المشهور شرطيّة نيّة القربة ودليلهم ٣٨٤

منهل في صحّة الوضوء بنيّة نيل الثواب أو الخلاص من العقاب/٣٨٧

الأقوال في المسألة ٣٨٧

١. القول بأنّ نيّة الثواب والخلاص من العقاب مفسدة ٣٨٧

٢. القول بالصحّة ٣٨٧

أدلّة القول الأوّل ٣٨٨

أدلّة القول الثاني ٣٩٠

مختار المصنّف ٣٩٤

تنبيهان ٣٩٤

١. الحكم بصحّة العبادة بنيّة أهليّته تعالى للعبادة أو محبّته أو حياءً منه أو شكراً له تعالى. ٣٩٤
٢. اشتراط ابن زهرة قصد القربة وقصد الطاعة معاً ٣٩٥

منهل في ضمّ الرياء إلى قصد القربة/٣٩٧

الأدلّة على مبطليّة ضميمة الرياء ٣٩٧
احتمال الصحّة إذا كان الباعث الأصليّ نيّة القربة ٣٩٨
تنبيهان ٣٩٨
١. لو ضمّ الأمر الراجح إلى نيّة القربة؟ ٣٩٨
الأقوال في المسألة ٣٩٨
٢. ضميمة اللازم غير الراجح ٤٠٠
الأدلّة على صحّة العبادة مع الضميمة اللازمة غير الراجحة ٤٠١
الاعتراض على الأدلّة ٤٠١
مختار المصنّف ٤٠٢

منهل في نيّة الوجه من الوجوب أو الندب/٤٠٣

الأقوال في المسألة ٤٠٣
١. القول بلزوم نيّة الوجه ٤٠٣
الخلاف في كيفيّة نيّة الوجه ٤٠٣
٢. القول بعدم لزوم نيّة الوجه ٤٠٤
الخلاف في مفسديّة نيّة الوجه ٤٠٥
مختار المصنّف ٤٠٥

منهل في قصد رفع الحدث وقصد الاستباحة في الوضوء/٤٠٧

الأقوال في المسألة ٤٠٧
١. القول بلزوم قصد رفع الحدث وقصد الاستباحة ٤٠٧
٢. القول بلزوم قصد أحدهما ٤٠٧
٣. القول بلزوم قصد الاستباحة فقط ٤٠٨
٤. القول بعدم لزوم قصد شيء منهما ٤٠٨
مختار المصنّف ٤٠٩
الاعتراض على الأصل ٤٠٩
الجواب عن الاعتراض ٤١٠

منهل في زمان النيّة/٤١١

وجوب مقارنة النيّة لأوّل جزء واجب أو لغسل اليدين المستحب أو للمضمضة والاستنشاق ٤١١
تحديد المقارنة ٤١١
الأدلّة على عدم جواز اقترانها بغير المذكورات ٤١١
الدليل على عدم جواز تأخير النيّة عن شيء من الأفعال الواجبة ٤١٢
الأدلّة على جواز اقتران النيّة بغسل اليدين ٤١٣
الأدلّة على المنع من مقارنة النيّة لغسل اليدين ٤١٤
وجوب استمرار النيّة حقيقة أم حكماً؟ ٤١٦
الخلاف في تفسير الاستدامة الحكميّة ٤١٦

منهل في غسل الوجه/٤١٧

التحديد الأوّل للوجه الواجب غسله ٤١٧
التحديد الثاني للوجه الواجب غسله ٤١٧
الاحتجاج على التحديد الثاني بصحيحة زرارة..... ٤١٨
كلام الشيخ البهائيّ في سند الرواية ووجه دلالتها ٤١٩
الاعتراض على توجيه الشيخ البهائيّ لدلالة الرواية ٤٢٠
مختار المصنّف ٤٢٢
تنبيهات ٤٢٢
١. اختلاف حكم غسل الصدغ باختلاف تفسيره ٤٢٢
٢. لا يجب غسل تمام العذار..... ٤٢٣
٣. لا يجب غسل تمام العارض ٤٢٣
٤. وجوب غسل مواضع التحذيف ٤٢٤
٥. لا يجب غسل النزعتين..... ٤٢٤
٦. غير مستوي الخلقة يرجع في حكمه إلى المستوي ٤٢٥

منهل في غسل البشرة المستورة بالشعر/٤٢٧

الأقوال في المسألة ٤٢٧
١. القول بعدم وجوب غسلها مطلقاً..... ٤٢٧
٢. القول بالوجوب مطلقاً ٤٢٧
٣. القول بالتفصيل..... ٤٢٧
الأدلّة على عدم وجوب غسلها مطلقاً..... ٤٢٨
تنبيهات ٤٣١
١. وجوب غسل البشرة الظاهرة بين الشعر..... ٤٣١

٢. هل يجب غسل البشرة الظاهرة الموقوف غسلها على تخليلها؟ ٤٣١
الأدلّة على عدم وجوب الغسل ٤٣٢
الاعتراض على أدلّة عدم الوجوب بوجود أدلّة تقتضي وجوب الغسل ٤٣٤
الجواب عن الاعتراض ٤٣٤
مختار المصنّف ٤٣٥
٣. البشرة الظاهرة في حال، المستورة في حال؟ ٤٣٥

منهل في وجوب غسل اليدين/٤٣٧

الأدلّة على وجوب غسل اليدين ٤٣٧
وجوب غسل المرفقين في الجملة ٤٣٧
هل وجوب غسل المرفقين بالأصالة أو من باب المقدّمة؟ ٤٣٨
القول بالوجوب أصالةً ٤٣٨
القول بالوجوب مقدّمةً ٤٣٩
الأدلّة على وجوب غسل المرفقين أصالةً ٤٣٩
تنبيهات ٤٤١
١. الخلاف في تفسير المرفق ٤٤١
٢. القول بوجوب غسل المرفق أصالة يستدعي غسل شيء من العضد ٤٤٢
٣. الباقي من الواجب غسله قبل القطع يجب غسله بعد القطع ٤٤٢
٤. عدم وجوب غسل العضد إذا لم يبق غيره بعد القطع ٤٤٣

منهل في وجوب الابتداء من المرفقين في الغسل/٤٤٥

الأقوال في المسألة ٤٤٥
١. القول بوجوب الابتداء من الأعلى مطلقاً ٤٤٥
٢. القول بعدم الوجوب مطلقاً ٤٤٦
٣. التفصيل بين الوجه واليدين ٤٤٦
الأدلّة على وجوب الابتداء من الأعلى مطلقاً ٤٤٧
تأييد الأدلّة على وجوب الابتداء من الأعلى ٤٤٨
الاعتراض بوجود أدلّة تعارض ما ذكر ٤٤٩
جواب الاعتراض ٤٥٠

منهل في عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل الأعلى/٤٥٣

الأدلّة على الجواز ٤٥٤

منهل في وجوب إزالة الحائل عن مواضع الوضوء/٤٥٩

الكلام فيما لا يمنع من وصول الماء ٤٥٩
تنبيهات ٤٦٠
١. لو شك في وجود ما يمنع، فهل يجب الفحص؟ ٤٦٠
٢. هل يجب إزالة الوسخ تحت الأظافر؟ ٤٦٠
القول بوجوب الإزالة ٤٦٠
القول بعدم وجوب الإزالة ٤٦١
أدلّة القولين ٤٦١
بناءً على وجوب الإزالة فهل تجب الإزالة ولو علم بوصول الماء ٤٦٢
الأدلّة على الوجوب ٤٦٢

فهرس المحتويات التفصيلي ٥١٩

٣. الكلام في وجوب تخليل شعر اليد الكثيف ٤٦٣

منهل في عدم وجوب إمرار اليد والدلك عند الوضوء/٤٦٥

الأقوال في المسألة ٤٦٥

الأدلّة على عدم وجوب إمرار اليد والدلك ٤٦٥

تنبيهان..... ٤٦٦

١. جواز غسل العضو بغمسه في الماء ٤٦٦

٢. استحباب دلك الأعضاء حين غسلها ٤٦٨

منهل في استحباب تخليل شعر الوجه وإن كان كثيفاً/٤٦٩

الأدلّة على استحباب تخليل شعر الوجه ٤٦٩

الاعتراض على أدلّة الاستحباب ٤٧٠

منهل في الغسلة الثانية لأعضاء الوضوء/٤٧٣

الأقوال في المسألة ٤٧٣

القول بحرمة الغسلة الثانية ٤٧٣

القول باستحباب الغسلة الثانية ٤٧٣

القول بعدم استحباب الغسلة الثانية..... ٤٧٤

الأدلّة على الحرمة ٤٧٤

الأدلّة على الاستحباب ٤٧٥

الأدلّة على عدم استحباب الغسلة الثانية..... ٤٧٨

مختار المصنّف ٤٨٠

هل يستحبّ الغسلة الواحدة بغرفتين لو قلنا بعدم استحباب الغسلة الثانية ٤٨٠

منهل في استحباب بدأة الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنيهما/٤٨١

الأدلّة على الاستحباب ٤٨١
إطلاق الحكم بالاستحباب للغسلتين.....٤٨٢
تفصيل بعض الأصحاب بين الغسلتين ٤٨٢